جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

بعنوان

صاحب الحق في البيئة

إعداد الطالب:
صلاب سيد علي

إشراف الأستاذة الدكتورة:
لشهب صاش جازية

أعضاء لجنة المناقشة

01 د. زواوي موسى..... جامعة سطيف-2- .....رئيسا
02 أ. د. لشهب صاش جازية... جامعة سطيف-2- ....مشرفا ومقررا
03 د. الأخضري نصر الدين... جامعة قاصدي مرباح ورقلة.... ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع والذي هو ثمرة جهدي لسنوات من البذل والإصرار، إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله والدي ووالدتي الغالية أطال الله في عمريهما وحفظهما.

إلى إخوتي وأخواتي الذين أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة وكانوا معي على طريق النجاح والخير.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة سرت أصدقائي وزملائي.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع ولو بالكلمة الطيبة.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خصنا بخير كتاب أنزل، وأكرمنا بأفضل نبي أرسل، وهدانا لأحسن دين شرع، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وآله الأمجاد وأصحابه أهل التقى والرشاد، صلاة وسلاما ما لهما من نفاد وبعد:

في البداية نتوجه بالحمد والشكر إلى المولى عزّ وجل الذي منحنا القدرة والإرادة لإنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بأسمى المعاني والشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة **"الأستاذة الدكتورة لشهب حاش جازية "**التي أشرفت على هذا العمل، وتعهدته بالتصويب خلال مراحل إنجازه، وزودتني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث، فجزاها الله عني كل خير ولها مني أصدق الشكر والامتنان.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور **"زواوي موسى"**

و الدكتور **"الأخضري نصر الدين"** أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة جزاهم الله عني خير الجزاء.

وتقتضي الأخلاق أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان لجميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وتوجيهاتهم طوال مشوارنا الدراسي، ولكل أساتذة وطلبة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة – محمد لمين دباغين- سطيف -2-

الطالب: صلاب سيد علي

مقدمة عامة:

لا يخفى علينا أن الحق يفترض دائما وجود شخص معين يكون صاحبا له ما دام أن جوهر الحق هو نفع معين، والذي يظهر –صاحب الحق– إما في شكل شخص طبيعي الذي هو الإنسان أو الفرد أو شخص معنوي في شكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال، تسعى لتحقيق مصلحة عامة أو هدف مشترك، ففكرة صاحب الحق يرجع أصلها وجوهرها إلى القانون المدني.

ويبرز مفهوم صاحب الحق في مجال البيئة كمفهوم جديد تمخض عن علاقة الإنسان بالطبيعة، والذي تبلورت معالمه من خلال التطورات والتحولات الكبرى التي عكست في مجملها مختلف المراحل التي مرت بها هاته العلاقة الخاصة، انطلاقا من مركزية الإنسان في النظام البيئي، والتي تجعل منه سيدًا على غيره من الكائنات والنظم الطبيعية الخاضعة وبشكل تام لسيطرته غير المحدودة في استعمالها واستغلالها، وصولا إلى الوعي الإنساني بطبيعة وخصوصية هذا الفضاء البيئي كمجال حيوي لبقائه واستدامة نوعه الإنساني وكجزء منه.

ولم تكن علاقة الإنسان بمحيطه البيئي وعناصره الطبيعية وعلى مر الحقب التاريخية والحضارية التي عرفتها المجتمعات البشرية، مجرد علاقة تحكمها غريزة الحاجة والمصلحة المادية فحسب، بل ارتبطت هاته العلاقة في جوهرها ومضمونها الأساسي بنظرة الإنسان الداخلية والفكرية اتجاه مختلف العناصر الطبيعية المحيطة به وسعيه الدائم لتحديد أسس وضوابط علاقته بها، وفقا لخصوصيات كل منهما، إذ حاول الإنسان ومنذ وجوده ضمن المحيط البيئي، فهم طبيعة مكانته ومركزه داخل هذا المحيط وعلاقته بباقي العناصر الطبيعية والكائنات الأخرى الموجودة في الطبيعة، سواء من حيث مصدر ومنشأ هذه العناصر وصلاحيته في استعمالها واستغلالها أو من حيث ضوابط وحدود علاقته وتعامله معها، وهي المحاولات والتساؤلات التي طرحت بشأنها العديد من الأفكار والآراء التي

صيغت في شكل نظريات وتوجهات فكرية متعددة ومتعارضة، بفعل اختلاف منطلقاتها وأسسها الفكرية وتغير الظروف والمستجدات التي فرضها الواقع الميداني.

وأرادت مشيئة الخالق عزَ وجل أن يكون الإنسان هو المخلوق الوحيد والمميز عن باقي المخلوقات الأخرى، وعلى النحو الذي جعله مميزا ومكرما بذلك عن بقية المخلوقات، لقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا".

وفي إطار هذه التحولات والتغيرات العامة، برزت ضرورة الاهتمام بالجنس البشري وحماية محيطه البيئي المرتبط بتحقيق ازدهاره، في ظل بيئة نظيفة وصحية قادرة على الاستمرار والعطاء والتفاعل معها يكون الإنسان محل التمتع بها، من خلال الإقرار له بالوصول إلى تبني جملة من الآليات والوسائل التي تمكنه من إعمال هذا الحق والدفاع عنه بصد مختلف الانتهاكات التي قد تمس به، خاصة مع تزايد حدة المشاكل البيئية وتداعياتها الخطيرة على النظم والعناصر الطبيعية وعلى الإنسان خصوصا، عبر نطاق واسع من دول العالم خلال العقود الأخيرة، والتي أدت إلى تحول كبير في مواقف المجتمعات الإنسانية المعاصرة اتجاه قضايا البيئة، من خلال تصاعد درجة اهتمامها بالوضع البيئي الراهن وإدراكها لحقيقة آثاره الوخيمة على استدامة البيئة الطبيعية وحياة الإنسان، فالمشكلات البيئية هي في جوهرها مشكلات حياة الإنسان.

من هذا المنطلق عرف الاهتمام بحماية البيئة كحق إنساني تطورا كبيرا وأولوية ضمن مختلف الجهود الدولية والقانونية، والتي عكست وبشكل واضح طبيعة وجوهر المكانة التي يحظى بها صاحب الحق في النظام البيئي، خاصة من خلال الاعتراف له بمختلف الوسائل والصلاحيات التي من شأنها المساهمة في تأكيد حقه في البيئة وممارسته، فضلا عن تقرير مجموعة من الآليات والضمانات له الكفيلة بتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق.

أهمية الموضوع:

إن أهمية دراسة هذا الموضوع نابعة من حداثته، إذ فرض مصطلح صاحب الحق في البيئة نفسه في قلب النقاشات والدراسات المتعلقة بالقانون البيئي وحقوق الإنسان على المستوى الدولي خلال العقود الأخيرة، ولفت أنظار واهتمام الفقهاء والمختصين في هذا المجال وما زال لحد الآن النقاش والحوار قائما حول إمكانية تحديده وبلورة معالمه، خصوصا فيما تعلق منها بالشخص القانوني المستفيد من الحق في البيئة بصورة فعلية والأطراف والجهات التي يقع على عاتقها واجب إعمال هذا الحق وكفالته.

كما أن فكرة صاحب الحق في البيئة ساهمت في بلورة وتبني مفاهيم ومضامين جديدة لضبط علاقة الإنسان بالبيئة الطبيعية، ومنها مفهوم التنمية المستدامة الذي أضاف للحق في البيئة مستفيدين جدد هم الأجيال المستقبلية، والتي أثير بشأنها العديد من النقاشات تعلقت بوضعية هاته الأجيال غير الموجودة وحقها في موارد البيئة، وأضحت محل اهتمام على المستويين الوطني والدولي.

وباعتبار أن مسألة حماية البيئة تتعلق بالجنس البشري ككل وتستمد أهميتها منه، برز الاهتمام بمختلف فئات أصحاب الحق في البيئة الذين هم بحاجة ماسة إلى الحماية، الذين يعيشون أوضاع التهميش والتمييز والتهجير كالشعوب الأصلية والأقليات الأكثر عرضة للتدهور البيئي الذي يلحق بأقاليمهم ومواردهم الطبيعية، واستلزم ذلك الوقوف أمام الصعوبات والعوائق التي تحول دون تمكينهم وانتفاعهم الفعلي بهذا الحق.

ويضاف لهاته الجوانب الأساسية التي تبرز من خلالها أهمية الموضوع، الجانب العملي الذي يرتكز عليه جزء مهم من هذه الدراسة، والذي نسعى من خلاله إلى بيان مدى فعالية الدور العملي الذي تضطلع به مختلف الجهات والأطراف الفاعلة على مستوى الآليات والتدابير البيئية المخصصة لاستفادة صاحب الحق في البيئة، والتطورات والتحولات التي طرأت عليه عبر مختلف مسارات تطوره، وبروزه كمساهم وشريك في حماية البيئة وتحقيق المصلحة الجماعية على مستوى الواقع.

ورغم كل ما ذكر من جوانب التي تتجلى من خلالها أهمية دراسة الموضوع، إلا أن أهمية هذه الدراسة تنبع من كونها لم تحظى بقدر كبير من المبادرات والاجتهادات في هذا المجال، لهذا السبب الأخير فإن معالجة هذا الموضوع تعد مساهمة متواضعة لإلفات أنظار الباحثين والمهتمين بالشأن البيئي والسعي نحو غاية إثراء الموضوع والاهتمام بجوانبه وأبعاده، خاصة ما تعلق منها بعملية التمكين والانتفاع بالحق في البيئة، لضمان القدرة على التكيف مع المستجدات والتحديات التي تطرأ على حالة البيئة في كل لحظة، والتي تعتبر في جوهرها تحديات لصاحب الحق في البيئة.

ويتجه الهدف الأساسي في تحديد موضوع البحث ومجالاته نحو غاية إثراء الموضوع من جانب الدراسات والبحوث الأكاديمية التي تناولته من قبل، على مستوى الدراسات القانونية بالرغم من قلتها، مع محاولة الاستفادة من الجوانب القانونية والفقهية التي تثري الموضوع.

مبررات اختيار الموضوع:

إن احتواء موضوع صاحب الحق في البيئة على البعد البيئي كان دافع كاف لاختياره كموضوع لهذه الدراسة، خاصة ونحن في ظل التحولات العالمية الجديدة التي أدت إلى عالم توسعت فيه دائرة الأشخاص المطالبين بالحق في بيئة نظيفة وصحية، وكثرت فيه الفئات المهمشة الخاضعة للتمييز، عالم تحرم فيه الفئات المستضعفة من الوصول على قدم المساواة إلى الفرص البيئية العالمية وتزايدت فيه حدة التلوث والتدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، عالم لا تستطيع فيه الإنسانية الوصول إلى حقها في التمتع ببيئة نظيفة وصحية من أجل تلبية حاجياتها الأساسية ومواجهة التحديات البيئية.

هذا فضلا عن إثارة موضوع صاحب الحق في البيئة للعديد من القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان والتمكين والانتفاع والمساواة بين الجنسين، والمشاركة في صناعة القرارات والتدابير البيئية وإمكانية الوصول إلى العدالة البيئية والتوزيع العادل للثروة بين الأجيال

الحاضرة وضمان حق الأجيال المستقبلية، وضرورة تثمين الموجود من الموارد الطبيعية المتاحة وترشيد استغلالها والمحافظة على استدامتها.

لهذا فإن هذه الدوافع الموضوعية، وأخرى التي كانت تقف وراء اختيارنا لدراسة هذا الموضوع تكفي لأن يكون وراءها دوافع ذاتية وشخصية لاختياره، تتمثل في ندرة الدراسات الأكاديمية التي تناولت مفهوم صاحب الحق في البيئة وخاضت في تفاصيله، وعدم إقبال الباحثين على الاهتمام أكثر بهذا الموضوع الذي أضحى من المواضيع المثيرة للاهتمام، خاصة وأن المجال البيئي يواجه تحديات وصعوبات كثيرة تطرح علامات استفهام تدور حول مصير صاحب الحق في البيئة، بعد التهديدات البيئية التي شهدها محيطه البيئي.

إشكالية الدراسة:

بناءً على ما تقدم، وللإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، يتم طرح الإشكالية الأساسية المتمثلة في البحث عن **الشخص القانوني صاحب الحق في البيئة والآليات المقررة لحمايته وتمكينه من هذا الحق؟**

الإجابة على هذه الإشكالية تكون بطرح جملة من التساؤلات الفرعية تشكل محاور هذه الدراسة وهي:

- هل الشخص القانوني صاحب الحق في البيئة هو الإنسان أو الفرد أو الجماعة أو شخص آخر؟ وما هي علاقة صاحب الحق في البيئة بالمستفيد من الحق؟
- ما مدى فعالية الآليات والضمانات المقررة لحماية وتمكين صاحب الحق في البيئة؟

المناهج المتبعة في الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة اقتضت طبيعة الموضوع تنوع الأدوات المنهجية وتعددها وفقا للمضامين والأفكار المراد تفصيلها وبيان مدلولاتها وذلك على النحو التالي:

1- المنهج التاريخي: كان مهما وأساسيا في بعض جوانب البحث، وبالأخص تلك المتعلقة بتتبع التطور التاريخي لمفهوم صاحب الحق في البيئة والتحولات التي طرأت عليه أو تطور

الضوابط والأسس الفكرية والعملية لعلاقته بالبيئة، والتي يتطلب فهم تطبيقاتها ومضامينها الحالية استخدام المنهج التاريخي لتحديد مختلف الظروف والعوامل التي واكبت تطورها وتبلور مضامينها.

2- المنهج القانوني والتحليلي: وهو منهج مكمل للمنهج الأول والهدف منه هو تحليل واستعراض الآراء الفقهية والمواقف المتعلقة بمختلف جوانب وجزئيات البحث، وترجيح أحدهما مع تبرير وبيان أسباب ذلك، فضلا عن تحليل مختلف النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها لحماية وتمكين صاحب الحق في البيئة.

3- المنهج الوصفي: وقد استخدمت هذا المنهج في وصف المركز القانوني الذي يحظى به صاحب الحق في البيئة ضمن مختلف الأطر والقواعد القانونية المتعلقة بحماية المجال البيئي، وبيان أهميته ودوره في حماية المحيط البيئي وعرض الوسائل والصلاحيات المنوطة بتحقيق ذلك.

تقسيم البحث:

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية للبحث والتساؤلات الفرعية المترتبة عنها والمناهج المتبعة لدراستها، تم معالجة هذا الموضوع في فصلين، تضمن كل فصل ثلاثة مباحث، وكل مبحث مطلبين، وحاولنا من خلال الفصل الأول للدراسة الذي جاء بعنوان: الجوانب النظرية لصاحب الحق في البيئة التعرض لمختلف الجوانب الفقهية والقانونية التي تناولت مفهوم صاحب الحق في البيئة وخاضت في تفاصيله، وتناول المبحث الأول منه مدخل مفاهيمي للحق في البيئة باعتباره جزء من عنوان الدراسة. أما المبحث الثاني فقد ركز على مناقشة مفهوم صاحب الحق في البيئة، وهذا من خلال دراسة مختلف المفاهيم والمصطلحات المعبرة عنه واستعراض مختلف النقاشات التي أثيرت حول مسألة تحديده وبلورة معالمه، ولإثراء هذا الموضوع تطرقنا إلى إبراز العلاقة بين صاحب الحق في البيئة والمستفيد من الحق.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لآليات حماية صاحب الحق في البيئة، وحاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على أهم الآليات والضمانات المقررة لحماية وتمكين

صاحب الحق في البيئة من هذا الحق ومناقشتها، والذي اشتمل على ثلاث مباحث أساسية: ركز المبحث الأول على الحماية القانونية لصاحب الحق في البيئة سواء على صعيد النصوص الدستورية أو القانونية والتنظيمية التي عنيت ببيانه وتحديده. أما المبحث الثاني فقد أبرز مختلف الصلاحيات أو الحقوق المعترف بها لصاحب الحق في البيئة، والمتمثلة في الصلاحيات الإجرائية والصلاحيات الجوهرية التي تعد أهم الامتيازات التي تترتب على الحق في البيئة، باعتبارها تمنح السلطة لصاحبها في مباشرة حقه في البيئة والانتفاع به. وفي المبحث الثالث من هذا الفصل ركزنا على أهم ضمانات تمكين وانتفاع صاحب الحق في البيئة بهذا الحق، من خلال عرض محتواها الموضوعي وتقييم مدى فعاليتها في اعمال الحق في البيئة ودعم جهود انفاذه وممارسته. وأنهينا هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات المقترحة التي توصلنا إليها من خلال معالجتنا للنقاط الأساسية التي انطوى عليها موضوع البحث.

الخطة العامة لدراسة الموضوع:

لدراسة موضوع "صاحب الحق في البيئة" والإجابة عن التساؤلات المطروحة ارتأينا تقسيم البحث وفقا لمايلي:

الفصل الأول: الجوانب النظرية لصاحب الحق في البيئة

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للحق في البيئة.

المبحث الثاني: صاحب الحق في البيئة: مناقشة المفهوم.

المبحث الثالث: صاحب الحق في البيئة والمستفيد من الحق.

الفصل الثاني: آليات حماية صاحب الحق في البيئة

المبحث الأول: الحماية القانونية لصاحب الحق في البيئة.

المبحث الثاني: الصلاحيات المعترف بها لصاحب الحق في البيئة.

المبحث الثالث: ضمانات تمكين وانتفاع صاحب الحق في البيئة.

الفصل الأول

الجوانب النظرية لصاحب الحق في البيئة

يعتبر الحق في البيئة من أرقى ما توصل إليه الفكر الإنساني القانوني، إذ يعبر عن ميلاد جيل جديد من حقوق الإنسان المتضمن مجموعة من الحقوق ذات الصبغة التضامنية المعترف بها لصاحب الحق، فهذا الحق الجديد فرض نفسه على المستوى العالمي منذ سنوات خاصة بعد تزايد المشاكل البيئية التي كانت نقطة التحول في مجال حقوق الإنسان، أين بدأت عملية تدوين حقوق الإنسان البيئية واكتسابها الطابع القانوني الدولي.

وقد فرض مصطلح صاحب الحق نفسه في قلب النقاشات والدراسات المتعلقة بالقانون البيئي وحقوق الإنسان على المستوى الدولي، ولفت أنظار واهتمام مختلف الفلاسفة والمختصين في هذا المجال، وما زال لحد الآن النقاش والحوار قائما حول إمكانية تحديده خاصة في إطار التحولات الكبرى التي طرأت عليه وتوسع دائرة الأشخاص أصحاب الحق المعترف لهم بالحق في البيئة.

كما أن التنمية المستدامة أدت إلى ظهور مستفيدين جدد ومحتملين من أصحاب الحق هم الأجيال المستقبلية، الأمر الذي ساهم في تطور الغموض الذي يكتنف صاحب الحق في البيئة وأثار العديد من الإشكالات بخصوص وضعية هاته الأجيال، باعتبارهم معنيين بالاستفادة من البيئة ومواردها الطبيعية.

ونظرا لحداثة هذا النوع من مواضيع القانون الدولي للبيئة وحقوق الإنسان البيئية، فإنه من الضروري التعرض إلى توضيح وتحديد المقصود بمختلف الاصطلاحات المستخدمة في هذه الدراسة.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الحق في البيئة، والثاني نتناول فيه صاحب الحق في البيئة: مناقشة المفهوم، والثالث صاحب الحق في البيئة والمستفيد من الحق على النحو التالي:

المبحث الأول

مدخل مفاهيمي للحق في البيئة

تعد قضية البيئة وحمايتها من التلوث أهم تحد لبقاء الإنسان ورفاهيته، فالحق في البيئة هو حق الإنسان في التمكين والانتفاع بمواردها المختلفة والحرص على بقائها نظيفة وحمايتها بكل عناصرها المادية وغير المادية من التدهور، وبذلك تمثل حماية البيئة نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وصحية.

وتتعلق حقوق الإنسان بكل ما يحيط بالكائن الإنساني بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها، المتعلقة بنوعية الحياة اللازمة لإشباع حاجاته الضرورية باعتباره محور اهتمام القانون، الأمر الذي يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية المؤكدة للإنسان.

لذا سيتم التعرض في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى مفهوم البيئة كحق من حقوق الإنسان، ثم إلى مضمون الحق في البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم البيئة كحق من حقوق الإنسان

انصب الاهتمام بمفهوم البيئة من خلال علاقتها بالجنس البشري[1]، إذ ظهرت الحاجة إلى حماية البيئة من التدهور والمحافظة عليها وتشجيع وحماية حقوق الإنسان البيئية، ومن ثمة لم يعد بمقدور أحد أن يتجاهل حق الإنسان في بيئة نظيفة باعتباره من الحقوق المرتبطة بحق الإنسان في العيش الكريم، فقضية البيئة من أبرز القضايا التي فرضت نفسها على صعيد الأبحاث والدراسات القانونية، وفي جميع المجالات المختلفة والمتداخلة نظرا لأهميتها.

ويقتضي تحديد مفهوم البيئة كحق من حقوق الإنسان إلى أن نتطرق إلى تعريفها بشكل عام في فرع أول، ثم نتعرض إلى مفهوم وخصائص الحق في البيئة في فرع ثان.

[1] - Ved-P.Nanda, International environmental law and policy, New York, Press, 1995, p.61.

الفرع الأول

مفهوم البيئة بشكل عام

يمكن تعريف البيئة من ثلاثة جوانب: الجانب اللغوي، الجانب الاصطلاحي والجانب القانوني.

أولا: تعريف البيئة لغة: البيئة كلمة عربية أصيلة وردت في معاجم اللغة العربية بعدة معان منها المنزل الذي ينزله الإنسان ويختاره سكنا لنفسه، والحالة التي يكون عليها، وكذا وضعه العام في جميع شؤونه.

وجاء في لسان العرب لابن منظور: البيئة والباءة والمباءة أي المنزل[1]، وقد استعمل الإغريق كلمة (إيكو) لتعني البيت، كما استخدمت كلمة بيئة استخداما اصطلاحيا منذ القرن الثالث هجري كإشارة إلى الوسط الطبيعي الذي يحيط بالكائن الحي بما فيه الإنسان، ويتخذه مكانا للعيش والإقامة[2].

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية[3]، إذ أدخله معجم "لاروس" ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان. أما في اللغة الإنجليزية فيعني مصطلح البيئة Environment كما جاء في قاموس "webstrs"، أنها مجموع الظروف الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الفرد أو الجماعة كالعرف والقوانين واللغة والدين والمنظمات الاقتصادية والسياسية[4].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993، ص 277.

[2]– السيد عبد العاطي السيد، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 55.

[3]– لكن هذا لا يعني أن موضوع البيئة قد ظهر حديثا، إذ وردت تصورات وتحذيرات قديمة جدا في هذا المجال يرجعها البعض إلى الفلسفة الكونفوشيوسية، ثم إلى دراسات ابن خلدون، أي قبل ظهور المدرسة اليابانية (ز:Z) أنظر:

–André Gorz et Michel Bosquet, Ecologie et politique, Edition du Sevil, Paris, 1998, 2 le petit robert, Paris, 1991, p.664.

[4] - «Webstrs » Third new internationally dictionary, vol.1. Encyclopedia Britannica, INC. Chicago, 1986, p.760.

يبدو أن المفهوم اللغوي لكلمة "بيئة" متشابه بين مختلف التعاريف، فهو يعبر عن المكان أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتخذه سكنا له، وقد يعبر عن حالة ما.

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا: البيئة في الإصلاح لها عدة تعريفات نذكر منها:" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من البشر "[1].

كما تعرف البيئة اصطلاحا بأنها مجموعة العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الثقافية والاقتصادية، التي تؤثر على الإنسان والكائنات الحية بطريق مباشر وغير مباشر[2].

وأول من صاغ كلمة "Ecologie" العالم هنري أثرو عام 1858، غير أنه لم يحدد معناها وأبعادها، ثم جاء بعده العالم الألماني "أرنست هيجل" وعرف البيئة بأنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه[3].

وقد عرف ابن خلدون البيئة بأنها ذلك المكان الذي تتوافر فيه إمكانات معينة والإنسان لوحده هو المعني للاستفادة من هذه الإمكانات، عن طريق إحداث التغيرات فيها حسب ما تقتضيه ظروفه في "المعاش" والعمران البشري[4].

كما أن البيئة في الاصطلاح حسب أنصار المفهوم الواسع[5]، تدل على كل ما يحيط بالإنسان والوسط الذي ينمو فيه الفرد.

---

[1]– رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد 22، الكويت، أكتوبر 1979، ص 24–25.

[2]– محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، حماية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر، نحو دور فاعل في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2–4 ماي 1999، ص 06.

[3]– عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص 15.

[4]– ابن خلدون، المقدمة، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، لبنان، 1986، ص 382– 383.

[5] -Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux , tome 42, éditions lextenso, France, 2010, p.53.

ويرى جانب من الفقه أن كلمة "بيئة" صعبة التعريف لكونها "مصطلح هلامي"[1] ومعنى ذلك أن مصطلح البيئة يتغير حسب الظروف، فتارة تكون البيئة مرادفة للمحيط وأخرى تلتصق بخصائص الإنسان، وفي كلتا الحالتين تمثل البيئة نظاما مركبا من العوامل التي تضمن عيش الإنسان. بينما يرى جانب آخر أن محاولة إعطاء تعريف للبيئة النظيفة يبدو أصعب، إذ يتعلق الأمر بمفهوم "مبهم ومختزل"[2]، فهذا المفهوم مازال يشوبه بعض الغموض وعدم الدقة والتحديد، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة حصر هذا المصطلح الغامض.

ثالثا: تعريف البيئة قانونا: اهتمت الكثير من القوانين والتشريعات بتعريف البيئة من أجل بسط أكبر قدر من الحماية في هذا الجانب وتسهيل ظروف الحياة الممكنة وتطويرها، وبالنسبة للمشرع الفرنسي وحسب المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطبيعة لعام 1976 [3]، فإن البيئة تعتبر مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية، إضافة إلى المظاهر الطبيعية المختلفة.

يبرز من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط، دون التطرق إلى العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها، وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في تعريفه للبيئة من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 03-10[4]، والتي جاء فيها أن: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض...، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد إضافة إلى المناظر والمعالم الطبيعية..."[5].

---

[1] -Prieur (M), Le droit de l'environnement, 4 ° édition, Dalloz n°1, Paris, 2000, p.12.

[2] -Agathe (V.L), "Droit de l'environnement", Paris, P.U.F, 2002, p.22.

[3]- القانون الفرنسي الصادر في: 10 جويلية 1976، المتعلق بحماية الطبيعة.

[4]- القانون رقم 10/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 43.

[5]- المادة 04 ف 07 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وبالرغم من كثرة النصوص القانونية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا أنها لا تزال قاصرة على إعطاء تعريف موحد وشامل للبيئة أو للعناصر المكونة لها، إذ يعتبر في هذا الشأن جانب من الفقه أن مصطلح البيئة يعتبر من المصطلحات "السهل الممتنع" وعبر عن ذلك بأن البيئة: "المصطلح الذي يفهمه كل إنسان، دون أن يكون لأي إنسان القدرة على تعريفه"[1].

وفقا لما سبق يتبين بأن مصطلح "بيئة" قد يكون مفسرا بطرق مختلفة، فقد يدل عن أي نقطة متصلة بالمحيط الحيوي والبيئة، أو المحيط الطبيعي المباشر للشخص أو الجماعة[2]، لكن صعوبة التعريف لا يمكن أن تؤدي إلى الإحجام عن وضع تعريف ما يكون شامل لمختلف عناصر البيئة.

ويمكن تعريف البيئة على أنها:" الوسط اللازم لاستمرار وبقاء الإنسان والكائنات الحية وغير الحية الأخرى باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، والتي تتكون من العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية وكل ما يحيط بالإنسان من موجودات".

الفرع الثاني

مفهوم وخصائص الحق في البيئة

وسنتناول من خلال هذا الفرع نقطتين مهمتين:

أولا: مفهوم الحق في البيئة

إن مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة من المفاهيم المرنة والفضفاضة التي تداولتها العديد من الأفكار الفلسفية والاجتماعية والقانونية، الأمر الذي أدى إلى اعتبار معظم الفقهاء أنه ليس من اليسير تعريف الحق في البيئة بدقة ووضوح كافيين[3].

---

1 - Caldwell (L.K), International environmental policy and law, (1st end, Durham, NC, 1980), p.170.

2 - Kiss.A and Shelton.Dina., International Transnational publishers, Inc.Ardsley-on –Hudson, New York, Graham and Trotman limited, London, England, 1991, p.22.

3 - E.B. Weiss (ed), Environmental change and international law, United Nations, University Press, 1992, p.209.

ولقد صادف الحق في البيئة خلال مراحل تطوره بعض الاعتراضات والحواجز والاختلافات من حيث الرأي[1]، إذ يرى جانب من الفقه بأن فكرة حق الإنسان في بيئة نظيفة ما تزال فكرة صعبة من حيث تعريفها وغامضة من حيث مبادئها ودراستها القانونية، كما أنها فكرة مرنة غير محددة الأبعاد والعناصر[2]. هذا ما أدى إلى إحجام أغلب الباحثين والأخصائيين في مجال البيئة عن وضع تعريف لهذا الحق.

وقد ترجع هذه الأسباب إلى كون الحق في البيئة لا يزال في وضع حديث الولادة بالنظر إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية وخطورتها.

وفي حقيقة الأمر أن أي تعريف للحق في البيئة يجب أن يأخذ في الاعتبار المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي الذي يستند إليه في تعريف هذا الحق.

وفقا للمعيار الشخصي يعرف "Philippe Cullet" الحق في البيئة بأنه: "ذلك الحق المعترف به في بيئة صحية مواتية لرفاه الإنسان ومستوى أعلى لمعيشته"[3].

في هذا المعنى يتبين بأن الحق في البيئة هدفه إنساني[4]، لأنه يمثل غاية تشمل حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة خالية من التلوث تسمح له بحياة مناسبة تحترم كرامته.

أما بالنسبة للمعيار الموضوعي، الحق في البيئة هو الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان، باعتباره من مكونات البيئة، إذ أن البيئة تشكل الوعاء الذي يبقى على حياة الكائن البشري واستمراريته[5]، وأي انتهاك للبيئة سينعكس

---

[1] - Jean- Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu , l'Harmattan, Paris, 2010, p.35.

[2] – أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 16.

[3] -Cullet Philippe, Definition of an environmental right in a human rights context, N.Q.H.R, Vol 13, No 1, 1995, p. 25.

[4] -Jean –Pierre Machelon, op.cit, p.102.

[5] -Parkash (S.): The right to environment, emerging implications in theory and practice, N.Q.H.R, vol .13, No.4, 1995, p.409.

سلبا على الإنسان نفسه. لذا يجب التركيز على حماية البيئة كقيمة جوهرية ذاتية لا يمكن تجاهلها.

وباستقراء مختلف الدساتير الوطنية المنظمة للحق في البيئة يتضح أنها تباينت في اعتناقها للمعيارين الشخصي أو الموضوعي في تعريفها للحق في البيئة، فالدستور الإسباني لعام 1978 يعتنق المعيار الشخصي في المادة **45** منه، إذ ينص على أن: "للجميع الحق في التمتع ببيئة مناسبة لنمو شخصيتهم ".

ومن الدساتير التي تستند إلى المعيار الموضوعي في تعريفها للحق في البيئة نذكر الدستور الإيراني لسنة 1980، في المادة **50** منه التي نصت على أنه: "الجمهورية الإسلامية تعتبر حماية البيئة التي يجب أن تكون إطارا لعيش الجيل الحالي والأجيال اللاحقة واجبا عاما..."[1]، وكذا المادة 66 من الدستور البرتغالي لسنة 1976، والمادة **24** من الدستور اليوناني لسنة 1975 [2].

يبدو أن تعريف حق الإنسان في البيئة سواء بالاستناد إلى المعيار الشخصي أو المعيار الموضوعي لا يخلو من الانتقادات ووجهات النظر المتباينة، إذ يؤخذ على تعريف الحق في البيئة بالاستناد إلى المعيار الشخصي أنه يتجاهل مصالح الكائنات الحية الأخرى ويعتبر أن الحق في البيئة هو حق من أجل الإنسان، دون الاكتراث بالتوازن البيئي العالمي، الأمر الذي يؤدي إلى التشجيع على الاستغلال غير الرشيد والمفرط للموارد الطبيعية، مما قد ينتج عنه الإضرار الكلي بالبيئة.

بالمقابل إذا كان الإنسان أحد العناصر الهامة للوسط الطبيعي، فإنه ليس الوحيد الذي يحتل هذا الوسط فحسب، بل الأنواع الأخرى التي تحيط به والتي يدخل معها في تفاعل

[1]–عيد أحمد حسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 288.

[2] -Jean-Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit à l'environne..., op.cit, p.120.

تستحق أن تؤخذ في الاعتبار[1]. لذا لا يجب حرمان أو تجاهل حق الكائنات الحية الأخرى في البيئة.

يظهر من التحليل السابق بأن الحق في بيئة نظيفة حق طبيعي، يتوقف على وجود وسط بيئي ملائم ومتوازن يعيش فيه الإنسان والكائنات الأخرى، وبهذا يعتبر الحق في البيئة دون شك الحاضنة التي تمكن من التمتع بالحقوق الأساسية الأخرى من قبل أصحابها.

ويمكن أن نعرف الحق في البيئة: "حق الإنسان والشعوب والكائنات الحية الأخرى في وسط بيئي متوازن، يحافظ على التوازنات البيولوجية الأساسية لضمان العيش في بيئة قادرة على العطاء المتواصل للأجيال الحاضرة والمستقبلية".

ثانيا: خصائص الحق في البيئة

لكل حق يحميه القانون خصائص يستدل بها عليه وتميزه عن غيره من الحقوق الأخرى، فالحق في البيئة هو أحوج من أي حق آخر في رسم معالمه بالنظر إلى حداثة هذا الحق، وما يثور عنه من جدل فقهي وقانوني.

فالمحددات الأساسية لأي حق من الحقوق التي يتوجب أن يتمتع بها الأفراد تعد حجر الأساس الذي يمكن الانطلاق منه أو البقاء عليه للوصول إلى الاعتراف الدستوري بهذا الحق، بغض النظر عن المنهج المتبع في الوقوف على تلك الخصائص والمحددات.

ويتسم الحق في البيئة بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق الأخرى أهمها:

أ- الحق في البيئة من الحقوق الأساسية للإنسان:

الحق في البيئة حق قديم وأساسي للإنسان[2]، إذ يتعلق الأمر بحق ضروري غير قابل للتصرف أو التنازل، وقد أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية صراحة ضمن قائمة الحقوق الأساسية الأخرى التي اعترفت بها وكفلتها بالحماية، من ذلك الميثاق الإفريقي

[1] -Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et…, op.cit, p.54.
[2] -Amor (A) , Les droits de l'homme de la troisième génération, revue tunisienne de droit, TUNIS 1986, p.59.

لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 الذي يعتبر أول اتفاقية تعترف صراحة بالحق في بيئة ملائمة، من خلال نص المادة 24 منه التي جاء فيها أنه: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[1].

كما أن الحق في البيئة كرسته العديد من الدساتير الوطنية في أحكامها، وبهذا التكريس المحتمل يصبح لهذا الحق أساس دستوري مستقل ومتميز وغير مستمد من وثائق أخرى غير ملزمة، إذ يعبر عن حق يتصل بالاهتمامات البشرية الأساسية[2]، المتمثلة في الحصول على بيئة نظيفة وصحية تفي بالاحتياجات الضرورية لأصحابها، والانتفاع بمواردها الطبيعية في إطار مصلحتهم.

ب- الحق في البيئة حق جديد:

إن الحق في البيئة حق جديد[3]، يتميز عن غيره من الحقوق الأساسية الأخرى خاصة من حيث مضمونه وخصائصه التي يستدل بها عليه، وبذلك فالنقاش أمر لا مفر منه[4]، إذ يرى جانب من الفقه أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يعلن عن حق جديد من حقوق الإنسان يصعب تعريف مضمونه تعريفا واضحا[5]، وأن الحقوق البيئية قد تعيق التنمية المستدامة، نظرا لتخوفهم من المسألة البيئية[6]، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن حقوق الإنسان البيئية هي نوع جديد في منظومة حقوق الإنسان، تطورت ونضجت في الثلث

---

[1] -Vincent Rebeyrol, l'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation.., op.cit, p.20.

[2] - Christel Cournil et Catherine Colard- Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, 2012, p.159.

[3] - Jean –Pierre Machelon, Du Droit de l'environnement au..., op.cit, p.35.

[4] - Mahfoud Ghazali, *Les nouveaux droits fondamentaux de l'homme* in *Vers un nouveau droit de l'environnement ?*, Etude de droit comparé de droit international de l'environnement, sous la direction de Michel PRIEUR, CIDCE, 2003, p.89.

[5] – تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، القرار رقم 11/16 الصادر في 16 ديسمبر 2011، الجمعية العامة، ص 05.

[6] - Linda Hajjar Leib, human rights and the environment : Philosophical, Theoretical and legal Prespectives, Martinus Nijhoff Publishers, 17 déc 2010, p.88.

الأخير من القرن العشرين مع نضوج الحركة البيئية الدولية التي قادت إلى وضع البيئة وحمايتها على جدول أعمال المجموعة الدولية في إطار الأمم المتحدة حيناً[1].

ويضيف كريستوف هكتر "Hector Kristof" أن الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية يعتبر المقترب الأكثر تأخرا[2]، إذ ظهر هذا الحق نتيجة لزيادة شدة التلوث وشعور الدول بخطورة الوضع البيئي الذي يعاني منه كوكب الأرض وما يترتب عنه من أضرار يصعب التحكم فيها، والتي يكون لها انعكاسات سلبية مباشرة وغير مباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ورفاهته، خاصة الحق في الحياة والحق في الصحة.

يمكن القول بأن الحق في البيئة حق جديد نسبيا، يعني أن معالمه مازالت في طريق التكوين والتبلور[3]، إذ أن هذا الحق يحتاج إلى العديد من القواعد القانونية والأحكام القضائية اللازمة لضبط معالمه كحق مستقل عن حقوق الإنسان الأخرى.

ج- الحق في البيئة حق يحمي المصالح المتنوعة:

يخص الحق في البيئة الوظائف والمصالح الاقتصادية التي تمثل الشكل المادي لمظهر العملية البيئية، والمصالح الايكولوجية التي تمثل الشكل غير المادي لمظهر العمليات البيئية، إذ أن التأكيد على الحق في الموارد الطبيعية وحمايته ليس هدفه ضمان استغلال معقول لهذه الموارد وحسب، بل تدعيم استغلال عادل وفعال للاقتصاد وللحياة الاجتماعية وفق منظور التنمية المستدامة[4]. وعليه فالحق في البيئة يظم هذه الحقوق المتنوعة ذات الطابع الايكولوجي والاقتصادي.

---

[1]- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 70.

[2]- Christel Cournil et Catherine Colard –Fabregoule, changement climatiques et défis du droit : Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, Université Paris Nord13, centre d'étude et de recherche Administratives et politiques CERAP, p.251.

[3]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 420-421.

[4]- Jean – Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit à.., op.cit, p.102.

كما أن الحق في البيئة لا يحمي المصالح الخاصة المرتبطة بالفرد فحسب، بل يحمي المصالح العامة المرتبطة بالبيئة على اعتبار أنها تتميز بالتقاسم وبالاستفادة العامة[1]، وبذلك الاستجابة لمتطلبات المصالح العامة قد تلبي احتياجات المصالح الخاصة للأفراد، ولما كانت البيئة متقاسمه من طرف الجميع فإن الحق في البيئة يستفيد منه الأفراد والجماعات على حد سواء.

د- الحق في البيئة حق زمني:

يعد الحق في البيئة حقا زمنيا[2]، ويتضح ذلك من خلال التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث، إذ أن الموارد الطبيعية والثروات البيئية تعد تراثا مشتركا للإنسانية، فهي ليست ملكا لجيل دون جيل آخر.

وترى الأستاذة "E.B.Weiss" بخصوص حقوق الأجيال القادمة في البيئة أنها ليست حقوق يملكها الأفراد، وإنما هي حقوق تدرك في السياق الزمني للأجيال وتعود جذورها إلى الإسلام الذي نظم علاقة الإنسان بالطبيعة، إذ تعتبر الشريعة الإسلامية أن كل جيل ملزم باستعمال موارد الحياة والطبيعة والحفاظ عليها لنقلها للأجيال القادمة[3].

ومن هنا تظهر فكرة العدالة بين الأجيال[4]، المتمثلة في ضمان وصيانة الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلية، ونقلها بحالة لا تقل عن حالتها التي استقبلت عليها تجسيدا لفكرة العطاء المتواصل للأجيال الحالية والمستقبلية[5]، التي

1- Jean – Pierre Machelon, op.cit, p.103.

2- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2008، ص 65.

3- Edith Brown Weiss, Justice pour les générations futures, droit international patrimoine commun et équité générations, UNESCO, sang de la terre, Paris, 1993, p.15.

4- Michelot, Dinoh Shelton, Equité et environnement, Quel (S) modèle (S) de justice environnementale ? Edition Larcier, Belgique, 2012, pp.51-54.

5- Kiss (A) and Shelton (D): International environmental law, transnational publishers. INC. Ardsley - On6 Hudson, New York, Graham a Trotman limited, London, England, 1991, p.31.

تقتضي التزام كل جيل باحترام واستعمال هذه الموارد وانتفاعه بها، مع الحفاظ عليها لنقلها للأجيال المقبلة التي لها حق على هذا الكوكب.

وقد أظهر فكرة "حقوق الأجيال في البيئة" المبدأ الأول من إعلان استكهولم لعام 1972، الذي نص على أن:" للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش كريمة مرفهة، وعليه تقع مسؤولية مقدسة عن حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة"[1]. كما اعترف المبدأ الثالث من مجموعة مبادئ إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 بأن: "الحق في التنمية يجب أن يأخذ بالاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة".

هـ- الحق في البيئة حق متعدد الجوانب:

إن الحق في البيئة ليست له طبيعة مستقلة، فهو ينطوي على عناصر ومشتملات عديدة ومختلفة أهمها:

1- يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان، أو ما اصطلح عليها "بحقوق التضامن" التي يتوجب حمايتها لكافة الأفراد دون تمييز، فهو يثبت لعموم الشعب أو لعموم جماعات الأقليات والسكان الأصليين[2].

2- الحق في بيئة سليمة لا يستطيع أن يثبت وجوده بدون حقوق الإنسان الأخرى[3]، كالحق في الحياة والحق في الصحة وغيرها التي كان يستند إليها الملتمسون في المسائل البيئية أمام المحاكم في حالة تضرر البيئة، باعتبار أن تدهور البيئة يمثل خرقا لهذه الحقوق المصنفة ضمن الأجيال المعروفة للحقوق الفردية، لذا لا يمكن الحديث عن هذا الحق بمعزل عن الحقوق الأساسية الأخرى.

---

[1]- Sands. PH, International law in the field of sustainable development, B.Y.1.LXV, 1994, p.319.

[2]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 426.

[3]- Christel Cournil et Catherine Colard – Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op.cit, p.161.

3- الحق في البيئة يخترق التمييز حق –حرية، حق –دين ويشمل جانبا مزدوجا في نفس الوقت واجب الدولة وحق الأفراد، هذا الطابع الهجين يلح على روابط التبعية المتبادلة بين الإنسان وبيئته، وكذا ترابط الأفراد فيما بينهم وترابط كل واحد والجماعة، فتشابك هذه الروابط معبر عنها في الثنائية "حق واجب" في مختلف الدساتير الوطنية[1]، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الدستور البرتغالي لعام 1976 في المادة 66 منه، التي تنص على أنه: "للجميع الحق في بيئة بشرية سليمة ومتوازنة وعليهم واجب حمايتها"[2].

4- الحق في البيئة ليس مكرسا فعلا كحق مستقل عن غيره من حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها بموجب القانون الدولي، إذ أنه ما زال جزءً من القانون اللين[3] Droit Mou هذا ما أدى إلى صعوبة تحديد وحصر مضمون هذا الحق، باعتبار أن القانون الدولي للبيئة ذاته ينطوي على قيود ومعيقات تجعل من الاعتراف به كحق مستقل من حقوق الإنسان أمرا ليس يسيرا إلى حد الآن.

5- صاحب الحق في البيئة يتميز بالتعددية[4]، فالحق في البيئة هو اشتراك لمجموعة واسعة من الأشخاص تضم الأفراد والجماعات معا[5]، إذ يقوم على فكرة الموازنة بين المصالح الخاصة والمصالح الكونية أو العالمية للإنسانية جمعاء، كما أنه ينطبق لصالح الكائنات البشرية كلها، الأمر الذي جعل البيئة قبل كل شيء تراث مشترك للإنسانية.

يظهر مما سبق بأن الفقه ليس متفقا على مميزات وخصائص الحق في البيئة، خاصة في جوانبه العملية نتيجة الطابع المعقد والمركب له، فضلا عن أن الطبيعة الخاصة لهذا الحق تختلف تماما عن أي حق من حقوق الإنسان الأخرى، الأمر الذي يجعله حق ذا أبعاد متعددة يعتمد على نظام حماية مختلف من بلد إلى آخر[6].

1- Jean – Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit.., op.cit, p.125.

2 - Art-66 , Constitution of the Republic of Portugal, April 2, 1976, Révisée de 30 sep 1982.

3- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 421.

4 - Jean – Pierre Machelon, op.cit, p.102.

5- Christel Cournil et Catherine Colard – Fabregoule, op.cit, p.160.

6- Ibid, p.161.

المطلب الثاني

مضمون الحق في البيئة

إن الحديث عن أي حق يتطلب تحديد مضمونه وأبعاده، فقد أثيرت العديد من الاعتراضات على الاعتراف بالحق في البيئة نظرا لصعوبة تحديد مضمون هذا الحق، سواء من حيث موضوعه أو من حيث صاحبه.

ومضمون الحق في البيئة تحدده الاعتبارات التي كانت سببا في وجوده، فهو يتعلق بنوعية الحياة اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان وتوفير العيش له بكرامة.

وسيتم التعرض في هذا المطلب إلى مضمون الحق في البيئة من حيث موضوع الحق في فرع أول، ثم إلى مضمون هذا الحق من حيث صاحب الحق في فرع ثان.

الفرع الأول

مضمون الحق في البيئة من حيث موضوعه

يعتبر الحق في البيئة ثمرة لتلاقي مختلف الآراء الفقهية والدراسات التي تناولت تحديد مضمونه وأبعاده، وعلى فرض عدم وضوح مضمون الحق في البيئة نظرا لكونه حق حديث نسبيا، فيجب أن لا يحول دون إسهام البحوث والدراسات القانونية في جلاء ذلك المضمون وتحديده.

فقد ذهب جانب من الفقه بخصوص تحديد محتوى هذا الحق وعلى رأسهم "J.Rivero" إلى القول بأن الحق في البيئة كحق جديد قد يكون حقا هلاميا ومعقدا من حيث مضمونه، لأنه من الصعب أن نحدد محله أو صاحبه[1]، ويضيف بأن عدم اليقين المتعلق بأصحاب هذه الحقوق الجديدة (أفراد، شعوب...) وعدم دقة موضوعها وصعوبة تحديد الأشخاص الذين يمكن التحجج عليهم بها، كلها عوامل تؤدي إلى وضع مفهوم هذه الحقوق الجديدة في خطر[2]. هذا الاتجاه كان له تأثير كبير على تحديد مضمون الحق في

[1] -Vincent Rebeyrol, l'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation.., op.cit, p.37.
[2] - Ibid, p.37.

البيئة، إذ أن الكثير من المؤلفات المتعلقة بحقوق الإنسان لم تجسد اليوم أي تطوير بالنسبة لهذا الحق. غير أن هذا التأخير لا يمكن أن يؤدي إلى الاعتقاد بأن هذا الحق عديم الوجود أو الادعاء بأن البيئة ومواردها ليست لها قيمة في ذاتها، فالرأي الغالب يذهب إلى عكس ذلك إذ يرتكز الحق في البيئة على عامل موضوعي أساسي وهو البيئة، التي تعرف على أنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة، والتي تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء أرض، هواء[1].

ويرى جانب من الفقهاء أن الحق في البيئة هو الحق في وجود بيئة متوازنة كقيمة في ذاتها، وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ودفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها[2]، باعتبار أن البيئة لها قيمة جوهرية في ذاتها[3].

فهذا الاتجاه يركز في تحديد مضمون الحق في البيئة من حيث موضوعه على حماية البيئة وعناصرها المختلفة، مع التأكيد على التحكم في التلوث وصيانة الموارد الطبيعية، غير أنه يهمل مصالح الكائنات البشرية واحتياجاتها المتمثلة في الحصول على بيئة نظيفة وصحية قادرة على الاستمرار وتسمح بالحفاظ على بقائهم.

وقد اتجهت غالبية الأعمال القانونية الدولية إلى حماية مصالح البيئة ومواردها كقيمة في ذاتها لا ينبغي إهمالها، نذكر منها:

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[4]، والتي أفردت الجزء الثاني عشر منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومكافحة مصادر تلوثها.

---

[1]–سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 22.

[2]–محمد رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008، ص 68.

[3]- Vincent Rebeyrol, op.cit, p.72.

[4]– رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 128–129.

- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة عام 1985[1]، والتي جاء فيها بأن الدول مسؤولة عن حماية البيئة داخل حدودها الإقليمية، وضرورة عدم استخدام الأنشطة التي تؤثر على طبقة الأوزون داخل أقاليمها.

من الدساتير التي تطرقت إلى حماية البيئة ومواردها الدستور الصيني في المادة **26** منه، التي تنص على أن: "الدولة تحمي وتحسن الوسط الإيكولوجي والبيئة، وتكافح ضد التلوث وكل الأضرار... ويمنع على كل منظمة وعلى كل فرد استعمال أي وسيلة للاستيلاء على الموارد الطبيعية أو إضرارها"[2].

وقد أولت العديد من التشريعات البيئية عناية وحماية كبيرة للبيئة أو أحد عناصرها باعتبار أن لها قيمة في ذاتها، كالقانون الجزائري رقم 10/03 لعام 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي وردت فيه أحكام عديدة تخص حماية البيئة ومواردها مثل حماية التنوع البيولوجي وحماية المياه والأوساط المائية وحماية الأرض وباطن الأرض. كما أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص متفرقة تتضمن حماية أحد عناصر البيئة كالغابات والمياه وغيرها.

بالإضافة إلى الاتجاه الذي يرتكز في تحديد مضمون الحق في البيئة من حيث موضوعه على حماية البيئة الطبيعية وعناصرها المختلفة، هناك اتجاه ثان في الفقه يركز على حماية الإنسان، نظرا لكون البيئة ومواردها ترتبط بمصلحته وحياته.

لقد ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الحق في البيئة هو الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة، وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد[3]، وبذلك يكون للإنسان حق العيش في وسط بيئي خال التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته.

---

[1]– رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 140.

[2]- Jean-Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit à l'environne.., op.cit, p.120.

[3]– تقرير الخبير المستقل، السيد جون هـ.نوكس المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، 24 ديسمبر 2012، ص 6-7.

ومن الأعمال القانونية الدولية التي ركزت على أن حماية البيئة يجب أن تكون من أجل منفعة الإنسان، ما ورد في ديباجة إعلان استكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972 على أن: "حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية تمس برفاه الشعوب"[1]، إذ يكشف هذا الإعلان عن نهج يركز بقوة على العنصر البشري ويشير إلى حق بشري أصيل في بيئة مناسبة أو صحية.

ونذكر من الدساتير التي أدرجت الحق في البيئة كحق من أجل الإنسان ما أوردته المادة 123 من دستور البيرو Pérou لعام 1979، التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم، متوازن إيكولوجيا ومناسبا لتطوير الحياة وللحفاظ على المناظر الطبيعية وعلى الطبيعة"[2].

يكاد يتفق معظم الفقهاء والمهتمين بالبيئة على أن مضمون الحق في البيئة لا يمكن حصره في حماية وصون البيئة الطبيعية وعناصرها أو توسيعه ليشمل ما بعد الوسط الطبيعي[3]، كما لا يمكن أن يقتصر هذا الحق على حماية الإنسان ذاته وإهمال البيئة وعناصرها[4]، إذ يعتبر هؤلاء الفقهاء أن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالكائن الإنساني بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها، والتي يجب توفيرها بكافة عناصرها لإشباع احتياجات الإنسان الأساسية باعتباره محور اهتمام التنمية المستدامة.

يتبين مما سبق أن مضمون الحق في البيئة يشوبه عدم الوضوح[5]، وهذه السمة قد ترجع إلى التطورات التي تطرأ على حالة البيئة في كل مرة، والتي تكون جيدة أو رديئة متدهورة أو صحية، وقد تكون بسبب نظرة الدول لهذا الحق واهتماماتها الخاصة ومصالحها الاقتصادية

---

[1]–غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم 1972) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، كلية الحقوق، جامعة تولان، الولايات المتحدة، 2012، ص 5–6.

[2] - Jean-Pierre Machelon, op.cit, p.121.

[3] - Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et…, op.cit, p.117.

[4]– وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 52، 2012، ص 89.

[5] - Prieur (M) , Le droit international de l'environnement, Pedone, Paris, 2000, p.21.

في هذا المجال، والتي انعكست على حصر مضمون الحق في البيئة وجعلت من الصعب تحديده بوضوح.

الفرع الثاني

مضمون الحق في البيئة من حيث صاحبه

تعد الدراسات التي تناولت مسألة تحديد صاحب الحق في البيئة نسبية، إذ أن فكرة الحق بدون صاحب حق ليس لها معنى[1]، وأصحاب الحق جد مهمين بالنسبة لهوية الحق المعني، خاصة فيما يتعلق بالطبيعة الفردية أو الجماعية التي يتسم بها هذا الحق. فهل صاحب الحق في البيئة هو الفرد، أو هو كيان جماعي مفضل من أجل الحماية الجماعية للبيئة؟

يكاد يجمع أنصار الحق في البيئة على الطبيعة المختلطة لهذا الحق، إذ له عدة أبعاد من حيث الأشخاص المتمتعين به والمستفيدين من حمايته، والطبيعة المركبة لهذا الحق أشار إليها "Michel Prieur" مؤكدا أن الحق في البيئة حق مختلط[2]، أي نوع من الجمع بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية التي يجب كفالتها لكل واحد.

واعتبر الكاتب الأمريكي "J-Untermaier" الذي ناضل منذ 1978 من أجل تجسيد دستوري للحق في البيئة أن الحق في البيئة حق فردي[3]، واقترح حقا في الطبيعة كحق فردي لكل واحد من أجل تجنب أن يعتبر هذا الحق كالتزام أخلاقي بسيط.

بينما يرى جانب من الفقه أن الحق في البيئة ليس حقا فرديا، بل صار حقا جماعيا droit collectif أو من حقوق الشعوب كالحق في تقرير المصير والحق في التنمية وغيرها من الحقوق الجماعية، والذي ظهر كرد فعل على التحديات والمخاطر التي أصابت البيئة

---

[1] - Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, The oxford handbook of International Environmental Law, University Press,2008, p.669.

[2] - Tupiass- Merlin. L, En quête de la pleine effectivité du droit à l'environnement, 2008, pp. 04-06. [En ligne] URL : www.afdc.fr/congresParis/comC8/TupiassuTXT.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/05/13

[3] - Vincent Rebeyrol, l'affirmation d'un droit à l'environnement, op.cit, p.54.

الطبيعية[1]. وتبرز مكانة الحق في البيئة بين حقوق التضامن التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي، كما لا يمكن لدولة واحدة أن تمارسها بمفردها وإنما تتطلب تضامن وتعاون بين الدول لكفالة تلك الحقوق للجميع، فضلا عن أن البيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية[2]، فهي حق لجميع الشعوب دون تمييز.

وعبر عن الجانب الجماعي لهذا الحق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 المبرم في نيروبي، الذي نص صراحة في المادة **24** منه على أن: "كل الشعوب يجب أن يكون لها الحق في بيئة ملائمة لتطورها"[3]، إذ يعتبر هذا الميثاق أول اتفاقية تكرس الحق في بيئة صحية كحق جماعي معترف به للشعوب وليس كحق فردي[4]، فالحق في البيئة يكتسي إذن طابعا جماعيا ويهدف إلى حماية الجماعة البشرية والجماعة المكونة من الأنواع بما فيها الإنسان وجماعات الكائنات الحية.

ومن الدساتير التي كرست حقا ذاتيا للجميع في بيئة متوازنة مع إمكانية ممارسة جماعية لهذا الحق، الدستور البرازيلي لعام 1988 الذي جاء في المادة **225** منه أن:

«Tous ont le droit à un environnement écologiquement équilibré en tant que chose commune au peuple et en tant qu'élément essentiel à une saine qualité de vie»[5].

بينما نص دستور الفلبين لعام 1987 صراحة على: "حق الشعب في الاستفادة من بيئة متوازنة وسليمة...، وهذا مبني على متطلب الانسجام مع قواعد الطبيعة"[6]، فالحق في البيئة حق جماعي وحق متقاسم لمجمل المجتمع.

---

[1]– سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 90.

[2] - Prieur Michel, Vers un droit de l'environnement renouvel, Cahiers du constitutionnel n°15(dossier : constitution et environnement), Paris, janvier 2004, pp.07-10.

[3] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.20.

[4]- Thomas Berns, Le droit saisi par le collectif, Bruylant, Bruxelles, 2004, p.343.

[5] - Prieur Michel, Droit de l'environnement, 4° édition, Dalloz, Paris, 2001, p.58.

[6] - Jean- Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au …, op.cit, p.24.

والحق في البيئة هو حق فردي وحق جماعي في نفس الوقت[1]، وحق كل إنسان في بيئة خالية من التدهور البيئي، إذ أن سلامة البيئة تعود على الإنسان بالفائدة والنفع وهو أمر يتفق وغاية الحق ذاته.

والجانب الفردي لهذا الحق يعني أنه يعطي كل إنسان الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث، تضمن له ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية، المتمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، وأن يتمتع به كل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين أو العرق أو الأصل أو اللون[2].

أما الجانب الجماعي لهذا الحق يعني أنه حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة جميع الدول[3]، انطلاقا من أن التلوث لا تقتصر آثاره على دولة أو منطقة معينة فحسب، بل قد يكون عابر للحدود ويحدث آثاره في دول أخرى، إذ أن التصدي له يتجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر، الذي لا يقل عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها.

بناءً على ما سبق يتبين أن أي تحديد لمضمون الحق في البيئة يجب أن يحتوي جانبين متكاملين: الجانب الموضوعي الذي يخص البيئة ذاتها ومواردها[4]، والتي تمثل الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، والجانب الشخصي الذي يركز على الإنسان ومصلحته، والمتعلق بالغاية الإنسانية لكل اهتمامات حماية البيئة، إذ يكون لكل إنسان أن يعيش في بيئة نظيفة لا تحمل أخطارا لصحته وتسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته.

---

[1] - Birnie. (P.W) and (A.E) Boyle, International law and the environment- Clarendon Press, OX ford, 1992, p.192.

[2] - Kromarek Pascale, Environnement et droits de l'homme, UNESCO, Paris, 1987, p.13.

[3] – رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 61.

[4] - Birnie. P.W and A.E Boyle, International law and the environment, op.cit, p.191.

المبحث الثاني

صاحب الحق في البيئة: مناقشة المفهوم

تنطلق معظم أدبيات حقوق الإنسان في دراستها في هذا المجال من الحقوق وتهمل الطرف الآخر الذي يثير العديد من التساؤلات، ألا وهو صاحب الحق، إذ لا يمكن تصور حق بدون صاحب حق، لكن هذا لا ينفي انشغال بعض الفلاسفة والمفكرين بهذا الموضوع أمثال Rawls, Fichte, Kant, descartes [1]، الذين سادت لديهم فكرة أن الإنسان هو صاحب الحق الوحيد، نظرا لكونه يتمتع بوضعية خاصة وغير متقاسمة في العالم تسمح له بالسيطرة على الطبيعة بكل الوسائل[2].

وبخصوص فئة الحقوق البيئية، فإن مفهوم صاحب الحق المناسب للحق في البيئة يمثل موضوعا للجدل، مع الاستثناء الممكن للحقوق بين الأجيال، فالفقهاء اختلفوا حول مسألة من الذي يستحق أن يكون صاحب حق في البيئة في ظل التعدد الواسع للمفاهيم المعبرة عنه؟ لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

يتضمن الأول مفهوم صاحب الحق في البيئة، والثاني يتعلق بمناقشات حول تحديد صاحب الحق في البيئة.

المطلب الأول

مفهوم صاحب الحق في البيئة

إن مفهوم صاحب الحق في البيئة ليس من المفاهيم المتفق عليها عامة، لذا فإن أية محاولة لدراسة مفهوم صاحب الحق في البيئة تتطلب معرفة مختلف المصطلحات والمفاهيم المعبرة عنه، سواء تلك الواردة في المواثيق الدولية والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان أو

1 - J.Andriantsimbazovina, H.Gaudin, J-P.Marguénaud, S.Rials, F.Sudre : Dictionnaire des droits de l'homme, PUF Quadrige, 2008, p.723.

2 - Laurent Fonbaustier, Environnement et pacte écologique, Remarques sur la philosophie d'un nouveau « droit à », Cahiers du conseil constitutionnel, n°15, Edition Dalloz, 2003, p. 140.

تلك التي نصت على الحق في البيئة كحق جديد وأساسي يسبق جميع حقوق الإنسان الأخرى.

لذا سيتم التعرض في هذا المطلب إلى مختلف المصطلحات المعبرة عن صاحب الحق في البيئة في فرع أول، ثم نتطرق إلى الفئات المختلفة من أصحاب الحق في البيئة في فرع ثان.

الفرع الأول

المصطلحات المعبرة عن صاحب الحق في البيئة

أولا: صاحب الحق والإنسان "Sujet du droit et l'homme "

لا شك أن محاولة إيجاد تعريف للإنسان لاقت العديد من الصعوبات، في ظل تناقض الفلاسفة فيما بينهم وعجزهم عن إيجاد تعريف موحد له نظرا لتعدد أبعاده.

وإذا تم الانطلاق من القرن 18م الذي عرف انشغالا حقيقيا بالإنسان والقرن الذي سبقه وهو عصر الثورة العلمية، فإن هذا العصر قد عرف تحولات كبيرة من بينها توحيد قوانين الطبيعة وتحول الإنسان إلى مفهوم جوهري وكوني، انطلاقا من فكرة "جوهرية التفكير" التي جاء بها الفقيه "ديكارت"[1]، والمتمثلة في توحيد البشرية تحت نفس الصفة وهو العقل.

ويعتبر جانب من الفقهاء أن سؤال "ماهو الإنسان؟" سؤال حديث طرحه الفقيه "كانت" Kant في كتابه "المنطق" عندما حاول الرد على الأسئلة التالية: ماذا يمكنني أن أعرف؟ ماذا يجب علي أن أفعل؟ ما الذي يجوز لي أن آمل؟[2]

وبالنسبة للمفكر المابعد حداثي "ميشال فوكو" في كتابه الكلمات والأشياء يعرف الإنسان بأنه: "مخلوق جديد في الحقل المعرفي، واختراع حديث العهد أبدعه العلم"[3]، ويؤكد

---

[1]– هاربرت ماركوز، الإنسان ذو البعد الواحد، ترجمة جورج كرابيشي، الطبعة الثالثة، منشورات دار الآداب، بيروت، 1988، ص 37.

[2]– هاربرت ماركوز، الإنسان ذو البعد الواحد، مرجع السابق، ص 38.

[3]– هاربرت ماركوز، نفس المرجع، والصفحة.

أن ما كان موجودا قبل القرن 18 عشر ليس الإنسان، بل العالم والكائنات البشرية والنظام، أما الإنسان فقد كان غائبا.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الإنسان المشار إليه في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 إنسان مجرد"un être Générique"، وأصبح ملموس"Un Homme Situé" في الدستور الفرنسي لعام 1946 عن طريق الاعتراف له بالحقوق الاجتماعية، لذا يقول André Lalande:

"le courant des années trente sous l'influence notamment de la revue l'ordre nouveau qui dénonce la rationalité et l'abstraction de L'homme de 1789"[1].

ولقد كان جانب من المفكرين متخوف من الإنسان الذي يظهر كل مرة في شكل جديد، الأمر الذي أدى بهم إلى القول أن إنسان الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لعام 1789 وإنسان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 قد مات، ويبشرون بظهور الإنسان الأناني الباحث عن اللذة "L'homme Sadien" باعتبار اللذة هي غايته الوحيدة[2]. ولم يتردد "كارل ماركس" في اعتبار إنسان الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 إنسان برجوازي أناني، لكن الإنسان الأناني لا يصلح لأن يكون صاحب الحق، بل صاحب الحق يفترض أن يكون إنسان عاقل يحترم حقوق الغير.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الإنسان جسد وروح[3]، وهو ليس مجرد مخلوق سلبي لا يفكر، بل قوة إيجابية فعالة وذا ديناميكية قادرة على التغيير والتطوير[4]، وأساس القانون الطبيعي الحديث هو الإنسان وليس الطبيعة ولا حتى الإله[5]، باعتباره يتمتع

1 - Xavier Bioy, Le concept de personne humaine en droit public, Nouvelle bibliothèque de thèse, Dalloz, Paris, 2003, p.744.

2 - Bernard Edelman, Naissance de l'homme sadien, Revue droit, puf, p.177.

3 - Geneviéve Koubi, droits de l'homme ou droits de la personne? Centre de théorie du droit-CNRS, Université de Paris X Nanterre, France, Montréal, 15 janvier 2003.

4 – حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 90.

5 - J.Andriantsimbazovina, H.Gaudin, J-P.Marguénaud, S.Rials, F.Sudre : Dictionnaire des droits de l'homme, op.cit, p.722.

بوضعية خاصة تميزه عن غيره من الكائنات الحية الأخرى وتسمح له بالسيطرة على الطبيعة بكل الوسائل[1]، فالاعتراف بالحقوق يكون للإنسان فقط باعتباره من خلق الله تعالى الذي يبرر مكانته المميزة في الكون.

وتذهب الأستاذة E.B.Weiss إلى أن الشريعة الإسلامية تعتبر بأن الإنسان وارث لكل موارد الحياة والطبيعة، وفي المقابل هو ملزم بالتزامات دينية اتجاه الله سبحانه وتعالى عند استغلاله لهذه الموارد وانتفاعه بها[2]، من خلال عدم استنزافها والمحافظة على استدامتها للأجيال التي تليه، باعتبارها مستخلفة ولها الحق في الانتفاع بالموارد الكونية الطبيعية.

ولقد بين المبدأ الأول من إعلان "ريو" عن البيئة والتنمية لعام 1992 حين أعلن أن: "الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة"، أن الإنسان ككائن هو حقيقة الكون المركزية وغايته القصوى، والذي يكون غامضا إلى حد ما[3].

كما أكد إعلان استكهولم لعام 1972 أن الإنسان صاحب حق في أن يعيش حياة صحية في وئام مع الطبيعة، عندما نص في المبدأ الأول منه على أن: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش كريمة مرفهة، وعليه تقع مسؤولية مقدسة بحماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية"[4].

ومن الدساتير التي أبانت عن فكرة أن الإنسان كصاحب حق في البيئة، الدستور البرازيلي والدستور البوليفي، إضافة إلى الدستور الفرنسي الذي ينص في مادته الأولى على أن:

---

[1] - Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et…, op.cit, p.86.

[2] - Edith Brown Weiss, Justice pour les générations futures, droit international patrimoine commun et équité générations, op.cit, p.16.

[3] - L. Compiglio, et al DS, International law and économies, Graham & Trotman pub, London / Boston, 1994, p.58.

[4] – تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة، السيد جون هـ.نوكس، 24 ديسمبر 2012، ص 06.

"Chacun à le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé"[1].

يبدو مما سبق أن الإنسان هو صاحب الحق الوحيد في البيئة[2]، باعتبار أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصيته، وكونه حق له يعني أن يتمتع به كل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو الأصل أو اللون أو الجنسية.

هذا التركيز على الإنسان مهد لظهور صاحب حق جديد في البيئة هو الإنسانية[3] "L'humanité"، باعتبار أن البيئة ومواردها تمثل التراث المشترك للإنسانية التي يوافق الكل على المساهمة في رصدها وحمايتها، فصاحب الحق الجديد إذن هو الإنسانية.

ثانيا: صاحب الحق والفرد "L'individu"

ترجع حقوق الإنسان إلى كل فرد باعتباره كائن إنساني[4]، وتضعه بقوة في مركز اهتمامها، ولقد كان لهذه النظرة تأثير كبير على محرري إعلانات حقوق الإنسان، سواء الإعلان الأمريكي لعام 1776 أو الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، نظرا لكون الليبرالية الفردانية تركز على تجريد وتحديد صاحب الحق بشكل معياري موحد[5].

ويرى جانب من الفقه أن نشأة الفردانية "l'individualisme" ترجع إلى القرن 17م، التي ارتبطت خاصة بالبروتستانتية والطبقة البرجوازية وإعلانات حقوق الإنسان والمواطن، وقد قاوم هذه النزعة التجريدية لحقوق الإنسان المدافعون عن العائلة والقبيلة والمثاليون أمثال Hegel[6]، معتبرين أن تأسيس حقوق الإنسان على أساس تجريدي للكائن الإنساني كان غير فعال لحماية الكثير من الأفراد الذين يعيشون أوضاع التمييز العنصري

[1] - Eric Naim-Gesbert, Droit général de l'environnement, Lexis, Nexis, 2011, p.69.
[2] - Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et…, op.cit, p.86.
[3]- Prieur - Michel, Vers un droit de l'environnement renouvel, op.cit, pp.7-10.
[4] - Gérard Philipe, L'esprit des droits, philosophie des droits de l'homme, P.U.F, saint louis, Bruxelles, 2007, p.23.
[5] - Xavier Bioy, Le concept de personne humaine en droit public, op.cit, p.78.
[6]–المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص،73– 74.

والتهجير[1]، أما الفلسفة الماركسية والنازية والفاشية فقد تميزت بطروحاتها المضادة للفردانية وولائها للجماعة والدولة باعتبارهم أصحاب الحق الحقيقيين[2].

ومما يؤخذ على هذه الفردانية أنها أدت إلى انغلاق الفرد على ذاته، إذ أن حقوق الإنسان تترجم مطالب الفردانية البرجوازية وتتجاهل مصالح الجماعة، الأمر الذي أدى إلى تهميش أصحاب الحق الحقيقيين.

ويرى جانب آخر من الفقه أن عصر الحداثة هو تاريخ الفردانية[3]، إذ انتشرت خلالها بشكل كبير، لهذا ميز "Jellinek Georg" بين أربع وضعيات للفرد في بداية القرن 20م[4]:

1- وضع سلبي أو مواطن يخضع للدولة.

2- وضع سلبي أو فرد له حرية ضد تدخل الدولة.

3- وضع إيجابي يمنح الحق في الحصول على مزايا وفوائد الدولة.

4- وضعية نشطة تمنح القدرة على العمل لأجل الدولة.

ولقد بنى الفقه الليبرالي فلسفته على الفردانية ممثلة في الفرد، لكن عند الرجوع إلى فقه القانون الدولي نجد أن شخصية الفرد القانونية محل جدل فقهي.

وفي هذا الصدد يصرح فقيه المدرسة الوضعية "Anziloti" أن الفرد لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي ولا يستطيع أن يستمد من هذه القواعد أية حقوق، بينما تذهب المدرسة الواقعية إلى اعتبار الفرد الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي، أما

---

[1]- François de Smet, les droits de l'homme, Collection Humanités, édition du Cerf, France, 2001, p.83

[2]- Dictionnaire Encyclopédique de théorie et Sociologie du droit LGDJ 2Ed, Paris, 1985, p. 618.

[3] - Alain Renant, L'ère de l'individualisme, bibliothèque des idées éd Gallimard, Paris, 1989, p.78.

[4] - Xavier Bioy, Le concept de personne humaine en droit public, op. cit, p.763.

بالنسبة للمدرسة الحديثة فهي ترى أن الفرد أصبح منتفعا بقواعد القانون الدولي، لكن لا يملك الشخصية القانونية بالمعنى الصحيح[1].

وبالنسبة للحق في البيئة يبدو أن هناك صعوبة في اعتبار الفرد صاحب الحق الوحيد، لكن مبدئيا الأفراد هم المستفيدون من الحق في البيئة، والبيئة أيضا ينبغي أن تستفيد من هذا الحق، لأن حماية البيئة مخصصة لاستفادة الأفراد منها بشكل غير مباشر[2].

واتجهت العديد من الأعمال القانونية الدولية إلى الإعتراف بأن الفرد هو محور حقوق الإنسان البيئية، نذكر منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الذي ينص في المادة 12 منه على: "حق كل فرد بالتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وتحسين جميع جوانب الصحة الصناعية"[3]. فمن خلال هذا النص يفهم بأن الشخص القانوني صاحب الحق هو الفرد.

كذلك ما ورد في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي ينص في المادة **11** منه الفقرة 01 على أن: "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة صحية". كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة صيغة مخففة اعترفت من خلالها بأن الفرد هو صاحب الحق في البيئة، إذ جاء في قرارها أن: "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه"[4].

---

[1]– عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 243.

[2] - Jean- Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au …, op.cit, p.127.

[3] - Jiatsa Meli Hervé, Les droits fondamentaux et droit à l'environnement en Afrique, mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme d'université 3e Cycle « Droits fondamentaux », Université de Nantes, Paris, 2006-2007, p.15-16.

[4]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 94/45 لعام 1990، أنظر:

– تقرير الخبير المستقل، السيد جون هـ . نوكس، مرجع سابق، ص 7.

ثالثا: صاحب الحق والشخصية الإنسانية "Sujet du droit et La personne humaine"

لقد تزايد استخدام مصطلح الشخصية الإنسانية في إطار القانون الوضعي في الفترة الممتدة من 1945 إلى 1990، إذ يتأكد استعمال هذا مصطلح خاصة مع تطور الأخلاق الطبية La bioéthique وما يطرحه من تساؤلات حول علاقة صاحب الحق بأعضاء جسمه. وفي نفس الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية حاول القانونين النازيين تجسيد المفاهيم القانونية خاصة وأن الليبرالية الفردانية ترتكز على تجريد وتحديد صاحب الحق[1].

وبالنسبة للفقيه "Adhémar Esmein" فإنه يستعمل الشخصية القانونية عندما يبحث عن صاحب الحق الحقيقي في الحقوق الفردية، وتذهب "Papaeth ymiou" إلى أن مفهوم الشخصية انتقلت من القانون الخاص إلى القانون العام منذ عام 1850[2].

أما "موريس هوريو" فيستعمل مصطلح الشخصية الإنسانية ويفرقها عن مصطلح الفرد، ويقول أن: "الإنسان مرة هو فرد ومرة أخرى هو شخصية إنسانية، وهذه الأخيرة تنتج وتخلق عدة شخصيات أخرى، أكثر من ذلك يعتبر الفرد مفهوم موضوعي، بينما تعتبر الشخصية مفهوم شخصي، وكلا المفهومين يشكلان الإنسان أو الشخصية القانونية"[3]، كما اعتبر هوريو أن الشخصية القانونية يمكن أن تكون شخصية طبيعية أو شخصية معنوية.

إضافة إلى ذلك يعتبر "Yves Madiot" أن: "إنسان حقوق الإنسان هو الشخصية جسم وروح...، وأن مصطلح الشخصية يشمل جميع أنواع أصحاب الحقوق الأساسية"[4].

وجاء في مؤتمر فينا لحقوق الإنسان عام 1993 أن: "الشخصية الإنسانية هي موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويجب أن تكون هي المستفيد الأساسي من خلال مشاركتها النشطة في تحقيقها"[5]. ونتيجة لذلك أصبحت الشخصية القانونية صاحبة

1 - Xavier Bioy, Le concept de personne humaine en droit public, op.cit, p.77-78.
2 - Ibid, p.102.
3 - Ibid, p.103.
4 - Ibid, p.757.
5 - Ibid, p.763.

حقوق، سواء في الدساتير الداخلية أو في إطار المواثيق الدولية كالميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

وتنص اتفاقية آرهوس الخاصة بالوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مجال البيئة لسنة 1998، التي صيغت برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في مادتها الأولى على: "حق كل شخص ممن ينتمون إلى الأجيال الحاضرة والقادمة العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة والعافية"[1]. فمصطلح "كل شخص" يمكن أن يكون شخص طبيعي الذي هو الإنسان أو شخص معنوي في شكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال، وأن المستفيد من الحق في البيئة قد تم حصره في صاحب الحق[2].

رابعا: صاحب الحق والمواطن "Sujet du droit et Le citoyen"

لقد كان مفهوم المواطن قديما حكرا على فئة قليلة من الناس، احتكرت لنفسها حق السيادة على الشعب لتجعل من العامة أداة استغلال وترفيه[3]. هذا المفهوم أدى إلى انشغال العديد من الفلاسفة والفقهاء بمسألة البحث عن مفهوم آخر يمنح المواطن صفة صاحب الحق ويضع حد لسيادة الإنسان المطلقة.

وقد ساد هذا الوضع إلى أن ظهر العصر الحديث الذي جاء منفتحا على حقيقة جديدة، انطلاقا من فلاسفة عصر الأنوار من أمثال روسو ولوك ومونتسيكيو الذين اعتبروا أن الحقوق تعود للإنسان بمجرد ولادته، وهي حقوق طبيعية في المساواة وفي الملكية والعدالة إذ أعلنوا أن: "المواطن هو مواطن من جهة كونه يشترك في سلطة السيادة أو ما يطلق عليها بالحقوق، وهو فرد يندرج في الدولة له حقوق وواجبات ويكون في نفس الوقت مطيعا للقوانين وخاضعا لها...، لذا يجب الاختيار بين الإنسان أو المواطن"[4].

---

[1]– تقرير الخبير المستقل، السيد جون هـ.نوكس، مرجع سابق، ص 06.

[2] -Jean –Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit à…, op.cit, p.161.

[3]- سلمى بلحاج مبروك، المواطن والإنسان ذو البعد الواحد، مرجع سابق، ص 43.

[4]- Xavier Bioy, op.cit, p.763 .

وجاءت فكرة المواطنة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789، والتي كانت غايتها وضع حد لمصادرة الإنسان في شخصه وأمواله وحريته، واعتبار أن المواطنة حق للجميع وليست وقفاً على فئة معينة وأن الجميع سواء في إدارة الشؤون العامة[1]، إذ أن غايتها احترام حقوق المواطن في ظل الدولة التي تقوم على الديمقراطية الاجتماعية وحق الحياة والعمل للجميع، ومن ثم أصبح المواطن صاحب حق.

وتذهب الأستاذة Arendt-A في طرحها حول "الحق في الحصول على الحقوق" إلى أن الحقوق لا تضمن للإنسان إلا في إطار المواطنة[2]، لأن الحق في الحصول على الحقوق كالحق في المشاركة في جماعة سياسية مثلا لا تضمن للإنسان الذي فقد جنسيته ومواطنته. وبالمثل يرى جانب من الفقه أن وحدة النوع الإنساني لا تكون فعالة إلا إذا كانت متجذرة في المواطنة التي تضمن لها التطور والتنمية[3].

وبخصوص إمكانية اعتبار المواطن صاحب حق في البيئة، يرى أنصار الحق في البيئة أن المواطن لا يستفيد من الحق في بيئة سليمة وصحية رغم أنه صاحب حق، باعتبار أن هذا الحق لا يتعلق ببيئة يمكن أن يستفيد منها المواطن بصفة فردية، فالاعتراف بحقوق للمواطن لا يعني الإعتراف بحق الاستفادة منها، بل المواطن يقع على عاتقه التزام وواجب حماية البيئة، والتزام المواطن بالحفاظ على البيئة لا يمكن تشبيهه بحق المواطن في البيئة[4].

بينما يرى الأستاذ الأمريكي "Joseph L.Sax" أن حق المواطن في بيئة صحية هو حق قانوني من شأنه أن يكون مؤكدا، إذ أن حق المواطن في البيئة حق طبيعي كان نتيجة

---

[1]- سلمى بلحاج مبروك، مرجع سابق، ص 44.

[2] - Alain de Benoist, Droits de l'homme, libertes, démocratie, 2009, p.04-05, Sur le site : http://alaindebenoist.com/pdf/droits_de_l_homme_libertes_democratie.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/06/21.

[3] - Lionel Ponton, Philosophie et droit de l'homme, libraire philosophique j.vrin, Paris, 1990, p.157.

[4] - Jean- Pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à...,op.cit, pp.155-158.

لتطبيق الحق في البيئة بصفة خاصة"[1]. لذا يجب احترام هذا الحق الضروري لضمان ممارسة حقوق المواطن وكفالتها.

ومن الدساتير والقوانين الوطنية التي اهتمت بالمواطن كصاحب حق في البيئة نذكر على وجه الخصوص، دستور البيرو لعام 1980 في المادة 123 منه التي تنص على أن: "يلتزم المواطن بالمحافظة على البيئة وهو صاحب الحق في العيش في بيئة صحية"[2]، وكذا دستور الأرجنتين لعام 1994 الذي يقر صراحة بحق المواطنين في التمتع ببيئة صحية.

ويؤكد القانون المتعلق بصحة الإنسان بروسيا لعام 1991 أن المواطن يستفيد من الحق في بيئة سليمة وخالية من الأخطار، وأن المؤسسات الاقتصادية صاحبة حق في الحصول على المعلومات الصحية والبيئية[3]، وينص هذا القانون على أن الحقوق والالتزامات البيئية تقع على عاتق المواطنين والسلطات العمومية على حد سواء.

إضافة إلى ذلك نص المرسوم المتعلق بحماية البيئة في "شنغهاي" لعام 1994 صراحة على أن المواطن صاحب حق في البيئة، من خلال المادة 06 التي جاء فيها أن: "يستفيد المواطن من بيئة أفضل، وواجب حماية البيئة والحفاظ عليها يقع على عاتق المنظمات والأفراد"[4].

خامسا: صاحب الحق وصاحب المصلحة العامة "Sujet du droit et Sujet d'intérêt"

انتقل الإنسان صاحب المصلحة الذاتية بالنسبة لاستمرارية حاجاته المادية المتعلقة بوجوده وبقاءه وحريته إلى حاجات أخلاقية واجتماعية وسياسية أو قانونية، المتمثلة في اكتساب الحقوق والحاجة إلى قانون ينظم شؤونه، الأمر الذي أدى إلى ظهور صاحب حق جديد هو صاحب المصلحة العامة، الذي نشأ في ظل بعض الظروف المادية والثقافية للوجود المتزامنة مع ظهور الفلاحة والتجارة في المجتمعات المتحضرة Policé، التي كانت

1 - Jean- Pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à..., op.cit, pp.30-36.
2 - Ibid, p.22.
3 - Ibid, p.26.
4 - Ibid, p.26.

تسود فيها العقلانية القانونية القائمة على أسس العدالة والاستقلالية وإلغاء نموذج السيادة المطلقة[1].

ويرى مونتسيكيو في كتابه روح القوانين أن: "صاحب الحق وصاحب المصلحة يمثلان شخصا واحدا، إنه نفس الشخص الذي يشعر بمصلحته في دفع أو عدم دفع الضريبة مثلا، والذي يحس بحريته أو عبوديته اتجاه تصورات الدولة"[2]، ويؤكد أن صاحب المصلحة ليس دائما صاحب مصلحة بحسب ما يعطيه وما يحصل عليه بفضل الضريبة فحسب، بل قد يكون صاحب حق في ذلك.

وترتبط المصلحة العامة بعدد غير محدود من الأشخاص وهي مصلحة ملائمة للجميع، ولما كانت المصلحة العامة هي مصلحة مجموع الأشخاص غير محدودي العدد فإن الحق في البيئة أيضا له ميزة المصلحة العامة[3]، إذ يمكن لصاحب الحق ذو المصلحة العامة أن يستفيد مباشرة من هذا الحق، عن طريق اللجوء إلى العدالة من أجل المصلحة الجماعية[4]، لكنه لا يستطيع أن يستولي أو يستحوذ على هذا الحق ويقضي أصحاب الحق الآخرين من الاستفادة منه.

فصاحب الحق في البيئة وصاحب المصلحة العامة لهما مصلحة مشتركة في حماية البيئة، إذ أن الفرد صاحب الحق يدخل في عضوية الجماعة التي تتشكل من مجموعة واسعة من الأشخاص أصحاب المصلحة العامة في حماية البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار صاحب الحق وصاحب المصلحة في البيئة يمثلان نفس الشخص القانوني. وبناءً على هذا لا يمكن حصر صاحب المصلحة في منظور وحيد البعد[5].

---

[1] - Céline Spector, Sujet de droit et sujet d'intérêt : Montesquieu, lu par Foucault, 2007, p.96.
Sur le site : http://asterion.revues.org/766 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/07/21.

[2] - Ibid, p.93.

[3] - Jean – Pierre Machelon, op.cit, p.36.

[4] - Ibid, p.37.

[5]- Céline Spector, op.cit, p.94.

الفرع الثاني

فئات أخرى من أصحاب الحق في البيئة

إن مسألة تحديد صاحب الحق في البيئة تظهر صعوبات أخرى متعلقة بوضعية الأجيال المستقبلية ومسألة التفكير في الذين لم يزدادوا بعد كأصحاب حقوق بيئية، إضافة إلى الأخذ في الاعتبار ادعاءات فئة مفترضة أخرى لأصحاب الحق وهي الحيوانات.

أولا: صاحب الحق والأجيال المستقبلية:

في الحقيقة أن موضوع الاعتراف للأجيال المستقبلية بحقوق بيئية قد فرض نفسه اليوم في النقاشات المتخصصة[1]، إذ أثيرت العديد من التساؤلات حول إمكانية اعتبار أن الحقوق البيئية معترف بها للأجيال المستقبلية الغير موجودة أو للأشخاص الذين يشكلون هذه الأجيال، باعتبارهم أصحاب حق محتملين في البيئة.

أ- الاتجاه المعارض لحق الأجيال المستقبلية في البيئة:

يرى جانب من الفقهاء في هذا الشأن أنه لا يستطيع أي شخص أن يعرف أي حياة تكون في المستقبل، أي في القرون المستقبلية، وأي وضع تكون عليه الأجيال القادمة، فبدلا من معاملة الأجيال المستقبلية كأصحاب حق وهميين يجب أن نهتم بمراجعة حقوق الأحياء من خلال مسؤولياتهم المتنوعة[2].

كما أثار هؤلاء الفقهاء مسألة أنه إذا تم الاعتراف بأن هناك حقوق للأجيال المستقبلية، فمن يجب أن يعتبر مؤهلا للدفاع عن حقوق هذه الأجيال وممارستها؟ وبالرغم من وجود فكرة مفادها أن الشخص مسموح له أن يدافع عن مصلحة شخص آخر، وهذه الفكرة مألوفة في سياقات أخرى، إلا أن نوع التفويض المستخدم بالنسبة للحقوق بين الأجيال واتخاذ مثل هذه القرارات هو مشكل واضح لا يتطلب نقاشا[3].

---

[1]- Thomas Berns , le droit saisi par le collectif, op.cit, p.247.
[2] - Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, The oxford handbook…,op.cit, p.670.
[3] - Ibid, p.670- 671.

فالقانون الوضعي يكرس حاليا حقوقا للشعوب وللأقليات وللجماعات وكذلك حقوقا للأطفال شريطة أن يولدوا أحياءا وقابلين للحياة، لكن الكائن المستقبلي الغير موجود لا يمكن أن يعترف له بالحقوق[1]. لهذا قد لا يكون هناك حوار نافع أو نقاش مهم حول الحقوق في ظل هذا السياق أو تصور حقوق بيئية للأجيال المستقبلية.

ب- الاتجاه المؤيد لحق الأجيال المستقبلية في البيئة:

يرى جانب آخر من الفقه أن حقوق الأجيال ليست حقوق يملكها الأفراد، وإنما هي حقوق تملكها الأجيال كجماعات في العلاقة بالأجيال الأخرى الماضية والحالية والمستقبلية، وتتحكم في هذه الحقوق اعتبارات لا تختلف عن تلك التي تطبق على حالة الطفل الذي لم يولد [2]. فحقوق الأجيال اللاحقة لن تكون إلا إذا احترمت حقوقهم وإن كان هذا الاحترام يسمو على الاختلافات الموجودة بين الدول وبين الأديان وبين الثقافات[3]، لذا يجب التعامل مع هذه الأجيال على أساس أنها تملك حقوق بيئية كنوع خاص من الحقوق الجماعية[4].

في حين تعتبر الأستاذة "Edith Brown Weiss" أن الحقوق نهج يوفر أفضل طريقة لحماية أجيال المستقبل، وأن العمل في مجال الإنصاف بين الأجيال يجلب الحقوق وأجيال المستقبل معا، كما يرسم العلاقة بين الإجراءات الحالية والصحية في المستقبل والبقاء على قيد الحياة[5]، محذرة من أن حقوق الشعوب في المستقبل ينبغي أن لا تكون خاضعة لاحتياجات أولئك الذين يعيشون اليوم.

---

[1] - François Ost, Èlargir la communauté politique, op.cit, p.245.

[2]- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 96.

[3] - Edith Brown Weiss, Justice pour les générations futures, droit international patrimoine commun et équité générations, UNESCO, sang de la terre, Paris, 1993, p.16.

[4] - Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, op.cit, p.671.

[5] -"An Environmental Right for Future Generations", modal state constitutional provisions and model statute science and environmental health, the International Human Rights Clinic at Harvard Law School .November 2008, p.03-04.

ولقد دافع "J-Rawls" عن فكرة الانتقال العادل والمكافئ للموارد البيئية بين الأجيال ويقول أنه: "نستطيع أن نقدر بأن الإبقاء على صحة هذا الانتقال لا يلبي معايير العدل، فهذه الأجيال يجب أن تهدف إلى تصحيح الوضعيات الابتدائية إذا كانت مختلة بقوة من أجل التوصل إلى إنصاف في الفرص"[1].

فكل جيل ملزم باستعمال الموارد البيئية والحفاظ علها لنقلها للأجيال المقبلة، غير أن المحافظة على البيئة ومواردها ليست المعيار الوحيد الذي تحمل على أساسه الأجيال المستقبلية المسؤولية للأجيال الحالية، إذ أن وتيرة التغيرات التي تتعرض لها الأوساط الطبيعية والموارد معروفة، هذه التغيرات قد أحدثت افتقارا بالنسبة لحاضر ومستقبل الإنسان وبالنسبة للأنواع الأخرى من الكائنات[2].

ويبدو أن حقوق الأجيال المستقبلية قد تجاوزت المرحلة التي كانت فيها مجرد حق يسعى إلى الحصول على الإعتراف، فقد أصبحت هذه الحقوق محل اهتمام على مستوى دولي، وبدا ذلك واضحا في إعلان طوكيو الناتج عن منتدى 1970 حول تدهور البيئة بسبب الأخطار التي يتعرض لها السكان في طوكيو، الذي نص في مادته الخامسة على أن: "ما هو مهم هو إسرارنا على أن يعترف النظام القانوني بحق كل واحد في بيئة غير مضرة بالصحة والراحة، وكذلك بحق المحافظة على بيئة صحية ونقلها لأجيال المستقبل"[3].

كذلك عالج إعلان اليونسكو بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة اتجاه الأجيال المستقبلية لعام 1997[4]، مسألة الإعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان بالنسبة للزمن الحاضر وبالنسبة للمستقبل، وأكد على مسألة حماية الموروث الثقافي والمحافظة عليه للأجيال القادمة.

1 - Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, op.cit, pp.266-268.
2 - Ibid, p.264.
3- Jean- Pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à l'environne.., op.cit, p.29.
4 - Thomas Berns, op.cit, p.265.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا في "الفلبين" قد كرست في حكمها الصادر في 30 يوليو 1993، حق الشباب والأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة، مشيرة إلى أن هذه الحقوق في الواقع حقوق أساسية وجدت منذ وجود الإنسانية[1].

وقد قبلت المحكمة أهلية 42 طفلا ممثلين من طرف القاضي"Antinio" لرفع دعوى باسم جيلهم والجيل المقبل، بخصوص ترخيص هدم الغابات الذي منحته إدارة الموارد البيئية، حيث اعترفت المحكمة العليا بأن: "الأطفال مستفيدين من حق حماية البيئة بالنسبة للأجيال المستقبلية، وبأن الأجيال الحاضرة والمستقبلية لها الحق في الاستفادة من بيئة سليمة ومتوازنة إيكولوجيا"[2].

ونذكر من الدساتير التي تطرقت إلى حق الأجيال المستقبلية في البيئة، الدستور البرازيلي لعام 1988 في المادة **225**، التي نصت على أن: "لكل فرد الحق في بيئة يحترم فيها التوازن الإيكولوجي وضرورية لنوعية عيش سليمة، لذا فإنه من واجب السلطات العامة والمجتمع الدفاع عنها وصيانتها للأجيال الحالية والمستقبلية".

من واقع التحليل السابق يتبين أنه بظهور مفهوم التنمية المستدامة اتسع الحق في البيئة ليشمل مستفيدين جدد هم الأجيال المستقبلية، وبالرغم من الصعوبات التي تعتري وضعية هذه الأجيال في سياق الحقوق البيئية، إلا أنه لا يمكن إنكار أن لها حقوق بيئية تقتضي أن يحصل كل جيل على تراث طبيعي يعادل ذلك الذي حصلت عليه الأجيال السابقة.

---

[1]– القضية رقم 05، "Oposa.v. factora "، بتاريخ: 30 يوليو 1993، أنظر:

- Jiatsa Meli Hervé, Les droits fondamentaux et droit à l'environnement en Afrique, op.cit, p.16-17.

[2] - Jean- Pierre Machelon, op.cit, p.33.

ثانيا: الحيوانات كأصحاب حق في البيئة:

تعتبر الحيوانات فئة أخرى مفترضة لأصحاب الحق[1]، باعتبارها جزء من المحيط الحيوي، وبهذه الصفة فهي تتأثر بالنشاط البشري. والواقع أن الفقهاء اختلفوا حول مسألة اعتبار أن للحيوانات حقوق بيئية مثلها في ذلك مثل الإنسان، وبالتالي تنطبق نفس الحقوق للحيوان.

أ- الاتجاه المؤيد لوجود حقوق بيئية للحيوانات:

يرى جانب من الفقه أن حقوق الحيوان لا يمكن أن تكون حقوق إنسان، لكن الحيوانات هي كائنات تدرك بحواسها وتتأثر من جراء معاملة الإنسان للبيئة. وعكس الأجيال المستقبلية فالحيوانات هي جزء من البيئة الطبيعة، كل هذه العوامل سوف تؤدي إلى الاعتقاد بأنه إذا كان يجب أن تكون هذه الحقوق بيئية بشرية، فيجب أن تكون حقوق بيئية للحيوان كذلك[2].

وقد عبر عن هذا الاتجاه الفقيه "بيتر سينجر"، الذي قدم في كتابه "تحرير الحيوان" 1976، رؤية للدفاع عن رفاهية الحيوان بقوله: "أن الحيوان شأنه شأن الإنسان، ومن مصلحته أن يتجنب الألم العضوي"، لذا أدان أية محاولة لتقديم مصالح الإنسان على مصالح الحيوان، ووصفها بالاستبداد غير العقلاني أو التعصب النوعي الذي يشبه التعصب الجنسي والعنصري[3].

في حين قدم الفيلسوف "توم ريجان" في كتابه "الدفاع عن حقوق الحيوان" الفكرة الأكثر راديكالية، والتي تعتبر بأن كل من الإنسان والحيوان له أن يتمتع بالوضع الأدبي

---

[1] - Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, The oxford handbook, op.cit, p.671.

[2] - Ibid, p.672.

[3]- رانيا نبيل زهران- هبة رؤوف عزت، البيئة: من مركزية الإنسان والطبيعة إلى الاستخلاف، ص 06. مقال متاح على الموقع التالي : www.7adan.com/vb/showthread.php?p=9465

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/10/07.

نفسه، استنادا إلى أن كل الكائنات الحية لها صلاحية حيازة الحقوق[1]، وأن البيئة هي حق لسائر الأحياء، فإضافة للإنسان فهي حق للحيوان الذي يجب اعتباره والاهتمام به[2].

غير أنه يصعب في مثل هذا الوضع التمييز بين عوالم الإنسان القادر على الفكر العقلي والسيطرة على الذات وبين الحيوان، بل قد يكون ذلك مستحيلا.

أكثر من ذلك، فقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أنه إذا كانت الحالة الأخلاقية للحقوق تبقى منحصرة في مفهوم الاستقلالية وتأكيد الذات، فإن الحيوانات تنقصها صفة العضوية في جماعة أخلاقية على أساس أنها لاتنشئ قيم شخصية، غير أن هذا لا يعني أن معاملة الحيوانات كجزء من البيئة الطبيعية هو شأن متعلق بفرق أخلاقي وحسب، بل العلم بوجود بعد أخلاقي لمعاملة الحيوانات مختلف تماما عن التفكير في أن لها حقوق بيئية[3].

ب- الاتجاه الرافض لوجود حقوق بيئية للحيوانات:

ترى الأستاذة "Christine Larssen" أن المجتمع البشري والأنواع الأخرى من الحيوانات وجماعات الكائنات الحية لها حقوق بيئية وتمثل مجموعة مرجعية، فهي مواضيع الدعوى القضائية في ميدان البيئة، لكن لا تمثل أصحاب حق ولا تدخل قاعات المحاكمات، إذ لا تستطيع أن تمثل نفسها أمام القاضي للدفاع عن حقها في البيئة مثل الفرد كصاحب حق أو ككيان جماعي مفضل من أجل الحماية الجماعية للبيئة[4]، وهو ما يثبت بأنه ليست هناك حاجة إلى خلق فئة جديدة من أصحاب الحق في البيئة تتمثل، باعتبار أن هذه الكائنات جزء من البيئة[5].

---

[1]- رانيا نبيل زهران- هبة رؤوف عزت، مرجع سابق، ص 07.

[2]- السرحان عدنان، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي"، مجلة المنارة، 2000،المجلد 5، العدد 2.

[3] - Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, op.cit, p.672.

[4]- Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, op.cit, p.347.

[5]- Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, op.cit, p.672.

يتبين مما سبق أنه على الرغم من أن الحيوانات جزء من المحيط الحيوي وتتأثر من جراء تدهور البيئة، إلا أن مسألة الإعتراف لها بحقوق البيئية قد تكون غير مقنعة، إذ أن الاهتمام الغيري بحقوق الحيوانات لا يحتم معاملة متساوية مع حقوق الإنسان، فالحقوق البيئية مازالت غير واضحة بالنسبة للإنسان، فكيف تكون هناك حقوق بيئية للحيوانات والادعاء بأنها صاحبة حق في البيئة؟

المطلب الثاني

مناقشات حول تحديد صاحب الحق في البيئة

إن مسألة تحديد صاحب الحق في البيئة كانت موضوع جدل فقهي في فترة لم يكن فيها هذا الحق معروفا بصورة واضحة[1]، والتي تقوم في جوهرها على اتجاهين أساسيين، يبرز أولهما من خلال الفقهاء الذين اعتبروا بأن الإنسان وحده يمكن أن يكون صاحب حق في البيئة، والذين رغبوا في الاعتراف بهذا الحق للبيئة نفسها، وبمقابل ذلك تعلق الاتجاه الثاني بالميزة الفردية أو الجماعية للحق، والذي انقسم بدوره إلى جانبين، إذ يرى الجانب الأول منه أن الحق في البيئة لا يمكن الإعتراف به إلا للفرد، بينما يعتبر الجانب الآخر بأن الجماعة وحدها هي صاحبة الحق في البيئة.

الفرع الأول

صاحب الحق في البيئة بين الإنسان والطبيعة

لقد استحوذت محاولة تحديد صاحب الحق في البيئة على اهتمام الفقهاء والمفكرين في هذا المجال، وقد اختلفت الآراء وظهرت تصورات فكرية تباينت وجهات نظرها حول مسألة من هو صاحب الحق في البيئة، الإنسان أم الطبيعة؟

وظهر في هذا الخصوص تصورين متعارضين، المفهوم المركزي البشري والذي مفاده أن الإنسان هو صاحب الحق الوحيد، والمفهوم المركزي الإيكولوجي الذي يزيح الإنسان عن

[1] -Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation.., op.cit, p.88.

مكانته المركزية، وفي هذين التصورين هناك محاولة لإيجاد رأي وسطي للتوفيق بينهما، وهو البحث في الأخلاق[1].

أولا: المفهوم المركزي البشري "La conception anthropocentrique"

يركز أصحاب هذا التصور التقليدي على الإنسان وتفوقه على الكون، خاصة على الأنواع الحيوانية والنباتية من الناحية الواقعية، فالإنسان بالنسبة لهم هو الكائن العاقل الذي يتمتع بمركز خصوصي وغير متقاسم في العالم يسمح له بالسيطرة على الطبيعة بكل الوسائل، لذا يجب الإعتراف بكل الحقوق للإنسان ولا حق للطبيعة[2]. وفي هذا الصدد يقول "D.Lochak" أنه: "لا يمكن التفكير في حقوق الإنسان إلا بعد افتراض أن الإنسان هو موضوع أو صاحب الحق"[3].

ويؤكد أنصار هذا المفهوم أن الإنسان الكائن الوحيد الذي يمكن أن يكون صاحب الحق في البيئة، فهو كائن إيجابي يمتلك قوة وإرادة مؤثرة في المحيط الذي يعيش فيه وله القدرة على استغلال معظم عناصر الطبيعة لمصلحته[4]، وقد اعتبر الفقيه فيري "Ferry" في تصوره أن الإنسان كائن غير طبيعي، وتطوره كان نتيجة حراك وصراع طويل الأمد ضد الطبيعة وضغوطاتها[5]. كل هذه العوامل جعلت من الإنسان أكثر الأحياء تأثيرا على الطبيعة من حيث القوة والسيطرة.

ويجد المفهوم المركزي البشري تقاليده على الصعيد القانوني، إذ يتجسد في مفهوم الشخصية القانونية التي تعتبر أن الأشخاص هم مبدأ غاية الحق «Portalis»، وأن

---

[1] - Gutwirth, Trente ans de théorie de droit de l'environnement, concepts et opinions, Environnement et Société/26, 2001, p.05, sur le site : http://www.dhdi.free.fr/recherches/environnement/articles/gutwirthenvironnement.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/11/12.

[2]- Laurent Fonbaustier, Environnement et pacte écologique, op.cit, p.141.

[3]- Fréderic Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme , 9ed et augmenté, puf, 2008.

[4]– عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009، ص 10.

[5]- Gutwirth, op.cit, p.07.

الشخص وحده يستطيع أن يكون صاحب الحق[1]. فحماية الطبيعة يدخل في إطار البحث عن رفاهية الإنسان ولا يشكل هدفا في حد ذاته، بل لأن انتهاكها قد يعرض مستقبل الإنسان للخطر، لذا يجب الفصل المطلق بين الإنسان كصاحب حق والطبيعة موضوع الحق[2].

والواقع أن هذا التصور الذي يركز بصرامة على الإنسان يعتمد على فلسفة تقليدية ترى بأن الإنسان مالك الطبيعة وسيدها، غير أن سيطرة الإنسان على الطبيعة وعناصرها قد يولد مخاطر جديدة تتميز بالتحدي وتصبح عالمية، ومن المحتمل أن تؤثر على الكوكب والأنواع الحيوانية والنباتية، وحتى على الجنس البشري[3]، فتطبيق مثل هذا التصور من الناحية الواقعية قد يؤدي إلى نتائج عكسية تؤثر على الإنسان والطبيعة معا.

ولقد تعرض المفهوم المركزي البشري المجسد في نظرية الشخصية القانونية إلى نقد حاد من طرف جانب من الفقهاء، الذين تبنوا مفهوما آخر يزيح الإنسان عن المكانة التي منحها له أنصار المفهوم المركزي البشري.

كما أدى هذا التصور إلى ردود فعل من طرف الفقهاء والمهتمين بهذا المجال، الذين أكدوا بأن الإنسان ليس وحده صاحب الحق في البيئة، إذ هناك حقوق يمكن الاعتراف بها خارج وساطة الإنسان[4]، واقترحوا جعل من الطبيعة صاحب الحق في البيئة.

ثانيا: المفهوم المركزي الإيكولوجي "La conception écocentrique"

يرى أنصار هذا المفهوم أن الإنسان مجرد وصلة من السلسلة الإيكولوجية للمحيط الحيوي لا يكون فيها الإنسان صاحب مركز متميز، إذ أن المحيط الحيوي وحدة لا يمكن تفضيل الإنسان بداخلها على غيره من الكائنات الأخرى[5]. وهنا ظهرت الإيكولوجيا العميقة

1- Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et…, op.cit, p.88-89.
2- Ibid, p.86.
3- Bertrand. Mathieu, La constitutionnalisation du droit de l'environnement, la charte adossée à la constitution française, Xémes journées juridiques franco-chinoises, Paris, 11-19 octobre 2006, p.05.
4 -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.88.
5- Ibid, p.89.

التي تتضمن الترابط بين الأنظمة البيئية والمساواتية الإيكولوجية بين الكائنات الحية، إضافة إلى الاستقلال واللامركزية وحتى تبجيل الطبيعة على حد تعبير الفيلسوف النرويجي "Horvégien Arne Naess"، الذي اقترح إلغاء الموقع المركزي للإنسان وإعادة صياغة تصرفه مع الطبيعة[1].

غير أن التقاليد القانونية لهذا المفهوم الذي يجعل الطبيعة بمنزلة الإنسان قد تؤدي إلى تجاوز المبدأ الذي مفاده أن الإنسان وحده هو أساس الكون، والانتقال إلى فكرة مفادها أن الطبيعة هي صاحب الحق[2]، فالاعتراف بأن الطبيعة صاحبة حق هو الاعتراف كذلك للأشجار والمناظر الطبيعية والصخور بهذا الحق[3].

ولقد كانت هذه النظرة الخاصة للطبيعة لدى شعوب "الانديز" الأصلية، الذين كانوا يرون أن الأرض معطاءة وهي مصدر الحياة والغذاء والمأوى، وتبعا لذلك فقد كانت الطبيعة تمثل المركز بالنسبة لهم[4]، إذ يبدو حسب هذه المقاربة أنها تظهر سلطة الطبيعة على الإنسان، فهي التي تسيره وتقرر مصيره وتجعله ضعيفا أو قويا.

وترتب على هذا التصور الذي يعتبر أن الطبيعة وعناصرها يمثلون المركز عدة نتائج هامة يمكن إبرازها من خلال:

1- الانتقال من فكرة الطبيعة كموضوع حق إلى الطبيعة كصاحبة حق إلى جانب الإنسان، فكل مجال حيوي في الطبيعة له الحق في الحياة، مما يتطلب تعاون أخلاقي قانوني بين الإنسان والطبيعة[5].

---

[1] – مايكل زيمرمان، الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، ترجمة معين شفيق رومية، الجزء الأول، سلسلة علم المعرفية، العدد 332، الكويت، أكتوبر 2006، ص 249.

[2] - Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, op.cit, p.234.

[3] - Prieur Michel, vers un droit de l'environnement renouvel, cahiers du conseil constitutionnel n°15 (Dossier : constitution et environnement), Paris, Janvier 2004, pp.08-10.

[4] – دراسة للأمم المتحدة، ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التاسعة، أفريل 2010، ص 10.

[5] - Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et..., op.cit, p.90-91.

2- الانتقال من فكرة العقد الاجتماعي القائم بين الحاكم والمحكوم إلى العقد الطبيعي الذي يتضمن حقوق للطبيعة بجانب الإنسان[1].

3- التعايش بين الإنسان والطبيعة الذي مهد للتفاعل والتكامل بينهما[2].

أما من الناحية القانونية، فقد تعرض هذا التصور إلى انتقادات عديدة منها[3]:

1- الشخصية القانونية معرفة باسمها وموطنها وجنسيتها، في حين أن هذه المعايير غير متكيفة مع تحديد هوية الحيوانات أو النباتات والمياه والأشياء.

2- أن الاعتراف بالشخصية القانونية لعناصر الطبيعة والاعتراف لهذه العناصر بأنها صاحبة حق، يستوجب الإعتراف لها كذلك بحقوق أساسية.

3- أن الطبيعة وعناصرها لا تتمتع بقدرات نفسية وفيزيائية تسمح لها باللجوء للعدالة.

ويرى جانب من الكتاب في هذا الشأن أن الطبيعة حسب المعنى الروماني للكلمة تمثل قيمة مادية ورمزية يتم نقلها من جيل إلى جيل، إذ لا يكون أي شخص مالكا حصريا لها، كما يمنع إفساد جوهرها[4]. وعليه فصاحب هذه الذمة هو الإنسانية أو الإنسان كعضو من الإنسانية بدلا من الفرد المنعزل، وموضوع هذه الذمة هو حمايتها المشتركة.

وبناءً على ما سبق، يبدو أن الخطأ الذي وقع فيه أنصار المفهوم المركزي الإيكولوجي يتعلق بتحديد المفاهيم القانونية وليس بالمقاربة الفلسفية[5]. فالتصور الذي مفاده أن عناصر الطبيعة التي ليس لها حياة كالجبال والأودية والأشجار يجب أن تكون صاحبة حقوق ، تصور غامض وغير مقنع.

---

[1] - Gutwirth, Trente ans de théorie de droit de l'environnement, op.cit, p.09.

[2] - Ibid, p.05.

[3] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.91.

[4] - Hugues Dumont, François Ost et Sébastien Van Drooghenbroeck, La responsabilité face cachée des droits de l'homme, Bruylant, 2005, p.310.

[5] - Vincent Rebeyrol, op.cit, p.92.

ثالثا: المفهوم الذي كرسه القانون الوضعي (حق الإنسان في الطبيعة)

عندما يطرح مشكل الصياغة الحقيقية للحق في البيئة، فإن المقاربة التي تؤيد الإنسان والمقاربة التي تلغي مكانته المركزية تطرحان بحدة.

وجسد الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1982 المفهوم الذي يلغي مكانة الإنسان المركزية في الطبيعة، والذي جاء فيه أن: "الجنس البشري هو جزء من الطبيعة..، وأن كل شكل للحياة يستحق الاحترام مهما كانت فائدته للإنسان"[1].

ومن الدساتير الوطنية التي كرست هذا المفهوم نذكر دستور Bavaria الذي نص على أن: "الأفراد ملزمين بمعاملة الطبيعة باحترام"، وكذا ما كرسته المادة 42 من دستور برندبورغ "Land de Brandebourg" التي تنص على أن: "الحيوان والنبات محترمان ككائنات حية، والأنواع والعناصر الطبيعية الضرورية يجب حمايتها والمحافظة عليها"[2].

غير أن هذه الأمثلة تبقى نادرة، فمعظم النصوص المخصصة للحق في البيئة يتبين من خلال استقرائها أن المفهوم الذي يضع الإنسان في مركز الطبيعة هو المتفوق.

وعلى الصعيد الدولي فإن المفهوم الذي يعتبر الإنسان مركز العالم هو السائد[3]، إذ جاء في إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 أن: "الكائنات البشرية هي مركز الانشغالات المتعلقة بالتنمية المستدامة"[4]. ويبدو أن هذه الصياغة قد أعادت للإنسان مكانته المركزية، كما أن الفقرة الثانية من هذا المبدأ تعترف للكائنات البشرية بالحق في حياة سليمة ومنتجة في انسجام مع الطبيعة، وهنا يظهر الإنسان كصاحب الحق الوحيد في البيئة.

---

[1]– تقرير الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التنمية المستدامة: الانسجام مع الطبيعة، الدورة الخامسة والستون، 19 أوت 2010، ص 04.

[2] -Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et..., op.cit, p.92.

[3] - Ibid, p.102.

[4] - International legal Materials (I.L.M), No.4, 1992, p.876.

ولقد أكد مشروع الإعلان الأمريكي عن البيئة الصادر عام 1989 في مادته الأولى أن: "للإنسان الحق في أن يحيا في بيئة تساعد على الصحة والرفاه"[1]. إذ يعترف مشروع هذا الإعلان صراحة بالحق في بيئة للإنسان، وأن البيئة وعناصرها وجدت من أجل أن يعيش فيها الإنسان بصحة ورفاهية ويمارس فيها حقه دون مشاكل أو حواجز.

"Man is entailed to an environment Conductive to health and well being".

كذلك ورد في مقدمة اتفاقية آرهوس "Aarhus" أن: "حماية مناسبة للبيئة تكون أساسية لراحة الإنسان"[2]. إذ أنها تشير إلى وحدة الإنسان كصاحب حق في الحصول على الحماية البيئية، قبل أن تعترف بحق كل فرد في أن يعيش في بيئة نظيفة ومناسبة لضمان صحته وراحته، فضلا على كونه صاحبا للمكونات الإجرائية المجسدة في هذه الاتفاقية.

ويظهر من الحقوق المحمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تسعى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تطبيقها أنها تخص حسب التعريف "الإنسان"، والتي تأخذ في الحساب الانشغالات البيئية وتسعى فقط لحماية الإنسان كضحية لتضرر البيئة، الذي يؤدي إلى تضرر حق من الحقوق المضمونة في الاتفاقية[3].

واتجهت معظم المواثيق الدستورية إلى تبني مفهوما للحق في البيئة مركزه الإنسان، إذ ورد في ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004 بأن: "مستقبل ووجود الإنسانية نفسها لا يمكن فصلهما عن الوسط الطبيعي للإنسان..، وأن البيئة هي الذمة المشتركة للبشر"[4]، وتعترف المادة الأولى منه "لكل واحد" بالحق في الحياة في بيئة متوازنة ومحترمة للصحة [5]، فعبارة "لكل واحد" يقصد بها الإنسان كعنصر مركزي في هذا الحق، كما أن مصطلح "صحة" يتعلق بصحة الإنسان.

---

[1] - E.B.Weiss (ed), Environmental change and international Law: New challenges and dimensions, United Nations, University Press,1992, p.201.

[2] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.93.

[3] - Ibid, p.94.

[4] - Prieur -Michel, Vers un droit de l'environnement renouvel, op.cit, p.07-08.

[5]– وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 9– 10.

وفقا لما سبق تحليله، يتبين أنه إذا كانت الطبيعة هي موضوع الحق في البيئة، فلا يمكن لها أن تكون صاحب هذا الحق، فصاحب هذا الحق هو الإنسان باعتباره صاحب سلطة[1]، وكلما زادت سلطته زادت مسؤوليته ليس اتجاه الطبيعة فحسب، بل اتجاه الأجيال المستقبلية باعتبارهم أصحاب حق في البيئة[2].

وفي المقابل، إذا كان الإنسان أحد العناصر الهامة للوسط الطبيعي فإنه ليس الوحيد الذي يحتل هذا الوسط، بل كذلك الأنواع الأخرى التي تحيط به والتي يدخل معها في تفاعل (حيوان، نبات)، مما يستوجب على الإنسان احترامها.

الفرع الثاني

صاحب الحق في البيئة بين الفرد والجماعة

إن إشكالية تحديد أصحاب الحق المناسبين للحق في البيئة تبدو مماثلة بالنسبة لكل أنواع الحقوق الجماعية وليست خاصة بالحقوق البيئة فقط، إذ يرى جانب من الفقه أن هناك اختلافا بين اعتبار الأفراد كأصحاب حق أو الجماعات. فمن هو صاحب الحق في البيئة، الفرد أم الجماعة؟ ولتحديد من هو صاحب الحق في البيئة ظهر تصورين متعارضين:

أولا: المفهوم الجماعي "la conception collectiviste "

إن التصور الجماعي للحق في البيئة يتمثل في رؤية هذا الحق على أنه حقا جماعيا، باعتبار أن حقوق الإنسان حقوق جماعية لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ فترة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية، فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق الجماعية تتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله محددا انطلاقا من انتمائه الاثني أو السياسي أو الثقافي[3].

---

[1] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.95.
[2] - Gutwirth, Trente ans de théorie de droit de l'environnement, op.cit, p.10-11.
[3] - Jean François collange, Théologie des droits de l'homme, Paris,11C.E.R.F. 1989, p.313-314.

ولقد حاول جانب من المفكرين ربط المفهوم الجماعي للحق في البيئة بالملكية الجماعية واعتبارها أحسن وسيلة لحماية البيئة، فرواد مثل هذه الفلسفة التي أدت إلى ميلاد الشيوعية طوروا أطروحتهم في القرن 17 ببريطانيا، إذ دعا أعضاء التيار الفكري "Diggers" إلى حرث وبذر الأرض التي ليست ملكهم، معتبرين بأن الملاك الحقيقيين لهذه الأراضي لصوصا وأنه لا توجد ملكية أخرى غير ملكية الجماعة[1]. وهذا مختلف تماما عن مذهب "Marx" و "Engels"، لكن كلاهما يناضل من أجل الملكية الجماعية باسم الحفاظ على البيئة.

في حين اقترح جانب آخر من المفكرين ربط المفهوم الجماعي للحق في البيئة بمذهب التضامن[2]، إذ أن سلوك كل واحد حسب هذه الفكرة يجب أن يأخذ في الحسبان مصلحة جيله ومصلحة الأجيال التي تليه، أي التضامن بين البشر والأجيال باعتبار أن البيئة ذمة مشتركة للأمة. ولقد انقسم أنصار التصور الجماعي للحق في البيئة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الحق الجماعي هو ذلك الحق الفردي الذي لا يمكن ممارسته إلا بصفة جماعية، أي في إطار الجماعة، فالحق الجماعي هو "حق فردي يمارس جماعيا"[3]، إذ أن صاحب هذا الحق هو الفرد، لكن لا يمكن له ممارسته إلا في إطار الجماعة كالحق في الإضراب.

ويعرَّف الحق في الإضراب على أنه: "توقف جماعي عن العمل بهدف تدعيم المطالب المهنية، ولا يمكن أن يكون فعل معزول لأجير يتصرف بصفة معزولة"[4]. فهذا الحق هو حق فردي لأن لكل واحد الحق في الإضراب، غير أن ممارسته تكون بالضرورة جماعية.

1- Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la..., op.cit, p.97.
2 - Jérôme Attard, Le fondement solidariste du concept «environnement – patrimoine commun» Revue juridique de l'environnement - Société française pour le droit de l'environnement- France- n°02/2003.
3- Vincent Rebeyrol, op.cit, p.95.
4- Ibid, p.96.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الحق الجماعي الحقيقي هو ذلك الحق الذي لا يمكن الاعتراف به لكل فرد على حدى بشكل منفصل، وإنما لمجموعة من الأفراد أو لوحدة تمثل المجتمع ككل[1]، إذ أن تحديد الحق هل هو جماعي أم فردي لا يعتمد على كيفية ممارسة هذا الحق فحسب، بل يتوقف على تحديد من هو صاحب الحق.

ومن الناحية القانونية، يترتب على الأخذ بهذا التصور أن السلطات العمومية هي الوحيدة التي يقع على عاتقها واجب الحفاظ على الحق في البيئة من خلال القضاء، باعتبارها تمثل الجماعة صاحبة الحق في البيئة[2]. فمهما كان أساس المفهوم الجماعي للحق في البيئة، فإنه يعترف بدور طلائعي للسلطات العمومية بالعمل على ضمان الاحترام الفعلي لهذا الحق.

وفقا للمفهوم الجماعي فإن التسيير العام يعد الطريقة الأمثل لضمان احترام الحق في البيئة، على اعتبار أن الطبيعة هي ملك للجميع.

ثانيا: المفهوم الفردي "La conception individualiste"

يرى أصحاب هذا التصور أن الحق في البيئة حق فردي لا يمكن الإعتراف به للجماعة بصفة مجردة، بل لكل شخص قانوني طبيعي أو معنوي[3]، فالفرد صاحب الحق يعتبر دائما الفاعل في حقوقه وحرياته ومسؤولياته، لكن المستفيد من الحق لا يستطيع أبدا أن يأخذ مكان صاحب الحق[4]، فالجماعة محمية ومستفيدة من الحقوق لكنها ليست صاحبة الحق.

ويركز هذا المفهوم على الفرد كدائن حصري للحق في البيئة ويحظر المساس بفردانية صاحب الحق، باعتبار أن هذه الفردانية هي العقلانية التي تمثل الأساس الفلسفي

1- Vincent Rebeyrol, op.cit, p.95.
2 - Ibid, pp.96-98.
3 - Ibid, p.100.
4- Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, op.cit, p.21.

لحقوق الإنسان، كما أنها تمثل قوة مقاومة لحقوق الإنسان ضد كل الاختلالات والأضرار[1].

ولقد اعتبر الفقيه "John G.Merrills" أن هناك اختلاف بين الأفراد كأصحاب حق والجماعات، إذ أن التعرف على أصحاب الحق في حالة الحقوق الفردية هي مسألة مباشرة وصريحة، باعتبار أن العالم معني الآن بحقوق الإنسان الفردية أكثر من حقوق الجماعات، بينما مسألة التعرف على صاحب الحق في حالة الحقوق الجماعية تطرح الكثير من الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بمشكل التعرف على معيار المطالب بهذا الحق الذي يتكلم باسم الجماعة ويؤكد ادعاءاتها، والذي يكون غير واضحا[2]. فالحقوق الجماعية يمكن أن تكون حقوق أساسية من رتبة دستورية لكنها ليست حقوق إنسان، بينما الحق الفردي حق أساسي يظهر عادة لتلبية حاجات أساسية يطالب بها الشخص أمام السلطة، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار كل حق بمثابة حماية للفرد ضد تعدي وهيمنة الجماعة[3].

وفقا لهذا المفهوم، الحق في البيئة حق فردي مقرر لكل شخص ولا يمكن الاعتراف به للجماعة، إلا أن ذلك لا يعني التقليل من شأن الأبعاد الجماعية والمؤسساتية للحق نفسه المجسد في موضوعه.

وقد يجعل الحق في البيئة الفرد صاحب الحق دائنا لجماعة لا ينتمي إليها[4]، فإذا أخذنا مثلا أن كل فرد يعاني من الجوع، لكن لتلبية حقه لا يكفي أن نضع الغذاء تحت تصرفه فحسب، بل يجب أن نسمح له أن يغذي ويتغذى وبأن يمارس حقوقه وحرياته ومسؤولياته مع الأشخاص الذين يكونون في الأخير جماعة أو مجموعة من الأشخاص[5].

1- Thomas Berns, op.cit, p.15-16.
2 - Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, The oxford handbook of.., op.cit, pp.669-671.
3- Thomas Berns, op.cit, p.21-22.
4 - Christel Cournil et C. Colard- Fabregoule, Changements environnementaux globaux…, op.cit, p.181.
5 - Daniel Bodansky, J. Brunnée and E. Hey, op.cit, pp.669- 671.

ومن الناحية القانونية يربط المفهوم الفردي بين الحق في البيئة والملكية الخاصة، ويعتبرها أحسن وسيلة لحماية البيئة، إذ أنه عندما يقوم كل فرد بالحفاظ على ملكيته الخاصة سيتم الحفاظ على البيئة[1]. وبهذا يظهر بأن السلطات العمومية ليست الوحيدة المكلفة بضمان احترام الحق في البيئة، إذ يتطلب ذلك من الدولة السماح لصاحب الحق بتملك الوسائل الإجرائية اللازمة لتأمين حقه في البيئة، والمتمثلة في حصوله على المعلومات البيئية وإتاحة الفرصة له للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

إضافة إلى ذلك يجب على الدولة التدخل لحماية أصحاب الحق من أفعال تمس بالبيئة التي يعيشون فيها، عن طريق تجريم الأفعال التي تلحق أضرار بالبيئة أو التدخل عن طريق تقديم القيود في التمتع بالحقوق الأساسية الأخرى مثل الحق في الملكية باسم الحفاظ على الفوائد البيئية[2].

وبناءً على المفهوم الفردي فإن صفة صاحب الحق في البيئة يتم تجزئتها وتوزيعها بين عدد كبير من أصحاب الحقوق، مما قد يخلق صعوبة في تسيير الوسط البيئي الذي يمتاز بالوحدة.

ثالثا: المفهوم الذي كرسه القانون الوضعي

تتباين المنظومات القانونية لدول العالم من حيث أشكال إقرارها القانوني بمفهوم الحق في البيئة، فبينما تضفي بعض هاته النظم على الحق في البيئة صفة الحق الفردي، تذهب بعض النظم الأخرى إلى تجسيده في صورة الحق الجماعي، وذلك بحسب درجة الاهتمام التي تبديها كل دولة لموضوع صاحب الحق في البيئة، ونذكر من أمثلة هاته الأعمال القانونية وبالخصوص الدولية منها، بروتوكول سان سلفادور الذي وقع في سنة 1988

[1] -Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la..., op.cit, p.100.
[2]- Tupiass- Merlin. L, En quête de la pleine effectivité du droit à l'environnement, op.cit, p.10.

كبروتوكول إضافي للاتفاقية بين الدول الأمريكية المتعلق بحقوق الإنسان، والذي ينص في المادة 11 منه على حق "كل شخص" في بيئة صحية[1]، أي حق فردي في البيئة.

وتنص المادة الأولى من اتفاقية آرهوس "Aarhus" لعام 1998 على حق "كل واحد" في الحياة في بيئة مناسبة لصحته وراحته[2]، وهو ما يبين أنها كرست حق فردي في البيئة، لكن عند التمعن في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 يتبين أنه اختار مفهوما مخالفا لهذا الرأي، إذ اعتبر بأن الحق في البيئة السليمة هو حق جماعي فقط، وأن البيئة هي قبل كل شيء تراث مشترك.

ومن الدساتير الوطنية التي كرست المفهوم الجماعي للحق في البيئة نذكر الدستور البرازيلي لعام 1988 في المادة **225** منه، التي تنص على أن: "للجميع الحق في بيئة متوازنة إيكولوجيا كثروة مشتركة للاستعمال من طرف كل الشعب"[3]، فالعبارة "من طرف كل الشعب" ترتبط بالمفهوم الجماعي للحق في البيئة، وكذا المشرع الدستوري الإسباني في المادة 45 من دستور سنة 1978 الذي أضفى على الحق في البيئة صفة الحق الجماعي، ويتبين ذلك من عبارة النص التي أشارت إلى أنه: " للجميع الحق في التمتع ببيئة مناسبة..."[4].

في حين كرست دساتير أخرى مقاربة فردية للحق في البيئة، نذكر الدستور البرتغالي لعام 1977 في المادة 66 منه ودستور البيرو Pérou لعام 1979، الذي يعترف صراحة في المادة 123 منه لكل شخص بالحق في العيش في وسط سليم ومتوازن إيكولوجيا.

وتكاد تجمع معظم الأعمال القانونية الدولية على الطابع المركب للحق في البيئة، إذ يرى "ميشال بريور" في هذا الشأن أن الحق في البيئة السليمة هو حق "مختلط"[5]، أي أنه

1 - Jean- Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit à.., op.cit, p.29.
2 -Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la …, op cit, p.103-104.
3 - Ibid, p.103.
4 - Kromarek-Pascale, Environnement et droits de l'homme, op.cit, p.19.
5 - Christel Cournil et Catherine Colard – Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op.cit, p.160.

حق فردي وحق جماعي في الوقت نفسه ، كما أوضح جوزيف بيني "Joseph Pini" أن الحق في البيئة هي نوع من الجمع بين الجيل الأول من الحقوق وحقوق الجيل الثاني[1].

يتبين مما سبق أن في البيئة كحق جديد من حقوق الإنسان يعتبر كنوع خاص من الحقوق الجماعية والحقوق الفردية[2]، أي اشتراك لكل من الأفراد والجماعة باعتبار أن هذا الحق قد تحدث ممارسته إما بشكل فردي أو بشكل جماعي، وبهذا فالفرد والجماعة هم أصحاب حق في البيئة ومستفيدين شرعيين من هذا الحق.

1 - Tupiass- Merlin. L, En quête de la pleine effectivité du droit à l'environnement, op.cit, pp.04-06

2 - Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, The oxford handbook…, op.cit, p.671.

المبحث الثالث

صاحب الحق في البيئة والمستفيد من الحق

يميز القانون بين صاحب الحق والمستفيد من الحق والعلاقة التي تربط بينهما، سواء كانت علاقة اتصال أم علاقة انفصال، فأي حق مخصص للاستفادة منه لكن في ظروف معينة قد تكون هناك اعتبارات تحول دون التمكين والانتفاع بهذا الحق، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في فعالية الحماية المقررة لأصحابه.

فمن أجل تمكين الإنسان بحقوقه كافة والاستفادة منها خاصة الحق في البيئة، يقتضي أولا أن يتمتع صاحب هذا الحق على الأقل بالحد الأدنى من الصحة والعيش، باعتبار أن الحق في البيئة ضرورة لطبيعة الشخصية الإنسانية والسير الأساسي لحياة الإنسان، لتلبية الاحتياجات التي يرغب فيها كل فرد والانتفاع بها في إطار مصلحتهم. فالبيئة تعد مطلبا أساسيا من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأخرى في ظل ظروف معينة.

وسيتم التعرض في هذا المبحث لأشخاص الحق في البيئة في المطلب الأول، ثم إلى العلاقة بين صاحب الحق في البيئة والمستفيد منه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أشخاص الحق في البيئة

تتوقف أشخاص الحقوق عموما على مصادرها[1]، فمصدر الحق قد يكون القانون الداخلي فتكون أشخاصه أشخاصا داخلية، وقد يكون مصدر الحق القانون الدولي فتكون أشخاصه أشخاصا دولية، وبالنسبة للحق في البيئة فقد نصت عليه الدساتير والقوانين الداخلية إضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية، لذا فإن أشخاصه هي أشخاص النظم القانونية الداخلية والدولية التي تناولته على حد سواء.

[1]– رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 77.

إن أولى النقاط المهمة هي تحديد أطراف هذا الحق، فكل حق يقابله التزام وعلى صاحب الحق أن يراعي الواجب الملازم لحقه ويفي بمتطلباته، إذ يعتبر الفقيه جوزيف بيني أن الحق في البيئة السليمة حق وواجب في نفس الوقت[1]، والمتمثل في حق الأفراد وواجب الدولة، وهو ما اتجهت إليه العديد من الدساتير التي كرست الحق في البيئة على شكل حق-دين، على اعتبار أن أشخاص أي حق هم الدائن والمدين في هذا الحق.

لذا سيتم التعرض في هذا المطلب إلى دائن الحق في البيئة في فرع أول، ثم إلى المدين بهذا الحق في فرع ثان.

الفرع الأول

دائن الحق في البيئة

نقصد بدائن الحق في البيئة المستفيد أو المنتفع بهذا الحق، فسواء تعلق الأمر بفرض سلوكات أو بمنعها يكون الواجب الأساسي بحماية البيئة مخصصا لاستفادة بعض الأشخاص منه، هؤلاء الأشخاص هم دائنو الحق في البيئة. وتشمل فئة الدائنون كل من:

أولا: الفرد الإنساني

إن أول المستفيدين من الحق في البيئة هو الإنسان مهما كانت جنسيته[2]، فالحق في البيئة يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، إذ أن كل فرد يستطيع التمسك بهذا الحق والمطالبة به أمام القضاء.

ويمثل الحق في البيئة حقا شخصيا حقيقيا معترف به للأفراد، وبهذا فإنه يعتبر أكثر من حق دائنية[3]، إذ يلزم الإدارة بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل المتاحة من أجل السهر على حماية البيئة، وبالمقابل يمكن لأصحاب الحق الدائنين من المطالبة بحماية البيئة رغم كافة الصعوبات التي قد تواجههم بسبب الطبيعة التي يتسم بها هذا الحق في مواجهة

1- Christel Cournil et Catherine Colard – Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op.cit, p.160.
2 - Jiatsa Meli Hervé, Les droits fondamentaux et le droit à l'environnement en Afrique, op.cit, p.15.
3 - Christel Cournil et Catherine Colard – Fabregoule, op.cit, p.160.

أي طرف، بما في ذلك المشرع عندما يتمتع بسلطة تقديرية في التشريع البيئي لتحديد شروط وغايات ممارسة هذا الحق[1].

يبدو أن صاحب الحق الدائن في البيئة هو الفرد، إذ يحق له المطالبة بهذا الحق في مواجهة الدولة لتقوم بواجبها في كفالة هذا الحق وحمايته، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بصحة ورفاهية جميع أفراد المجتمع، باعتبارها مسؤولة عن ذلك.

ثانيا: جماعات الأشخاص

على اعتبار أن الحق في البيئة هو حق جماعي، فإن الاستفادة من هذا الحق ليست مخصصة لمجموعة محددة من الأشخاص وحسب، بل لعدد غير محدود من الأشخاص دائني الحق في البيئة، هؤلاء المستفيدون منه لهم تطلعات مختلفة اتجاه البيئة[2].

والحق في البيئة النظيفة الخالية من التلوث حق لجميع الدول وكذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمستقبلية التي تشكل في مجموعها الإنسانية، إذ أن تجاهل الالتزامات اتجاه الأجيال قد يؤدي إلى انتهاكات كبيرة للبيئة، لذا اعتبر الفقيه كونت بيتر"Kent-P" أن سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية وتمثل تراثا للأجيال الحاضرة والمستقبلية، مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ والتلوث[3]، كما أن أي ضرر يقع في أي جزء من البيئة يؤثر على باقي أجزائها وتنعكس آثاره لتتجاوز مكان وقوع الضرر إلى الدول الأخرى، وبذلك ينشأ حقا للدول في إمكانية تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث، عن طريق التعاون فيما بينها من أجل تحسين وحماية البيئة مقابل احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات[4].

---

[1]– دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد الأول، الكويت، 2011، ص 287.

[2] - Jean –Pierre Machelon, Du Droit de l'environnement au……, op.cit, p.102.

[3]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى، مصر، 2008، ص 42.

[4]–علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 209–210.

على ضوء هذا التحليل يتبين أن هناك توسع في دائرة الأشخاص المعترف لهم بالحق في البيئة، فالفرد والجماعة والشعب والإنسانية وغيرهم من الشعوب الدائنين هم مستفيدين حقيقيين من الحق في البيئة[1].

الفرع الثاني

المدين بالحق في البيئة

نقصد بالمدين الملتزم بأداء الحق، فموضوع الواجب هو فرض على الجماعة أو مجموعة من الأشخاص الالتزام بالقيام بسلوك معين أو الامتناع عن القيام به، ومن الواضح أن الحق في البيئة لا يوفر حقوقا فردية باعتباره أحد أشكال التعبير عن الكرامة الإنسانية فحسب، بل يفرض التزامات على المدين بهذا الحق، وفرض الالتزامات المناسبة من الناحية القانونية يقدر كتقدم وليس كتراجع بالنسبة للمدين[2].

أولا: السلطات العمومية مدينة بالحق في البيئة

يترتب عن الإعتراف بالحق في البيئة كحق أساسي للإنسان مجموعة من الالتزامات التي يجب على السلطات العمومية أن تهتم بها وتجسدها، إذ أن التجسيد الدستوري لأي حق أساسي يكون مصحوبا أحيانا بفرض على كل السلطات العمومية بعض الواجبات التي تعتبر ضمانات في صالح الحق الذي ترتبط به[3].

فكل السلطات العمومية قد تكون ملزمة بتبني إجراءات حامية للبيئة[4]، باعتبارها المدين الحصري بالحق في البيئة وملزمة بضمان هذه الحماية وخلق الظروف الملائمة في المجال البيئي، من خلال مساعدة الأفراد والجماعات أصحاب الحق للوصول إلى أعلى

1- Christel Cournil et Catherine Colard – Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op.cit, p.161.
2- Hugues Dumont, François OST et Sébastien Van Drooghenbroeck, La responsabilité face cachée des droits de l'homme, op.cit, p.306.
3 - Ibid, p.302.
4 - Olivier Lecucq, Sandrine Maljean-Dubois, le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement, op.cit, p.122.

مستوى ممكن من التمكين الفعلي والانتفاع بهذا الحق والالتزام بتحسين نوعية البيئة التي يعيشون فيها.

ويظهر من مختلف النصوص القانونية الدولية المطبقة في المجال البيئي بأن السلطات العمومية هي المدين الوحيد بالصلاحيات الإجرائية المعترف بها لصاحب الحق في البيئة[1]، إذ تفرض اتفاقية آرهوس "Aarhus" لعام 1998 على هذه السلطات امتلاك المعلومات حول البيئة ومتابعتها اليومية ووضعها تحت تصرف الجمهور، غير أن الحق في المعلومة البيئية لا يسمح للمواطن أن يفرض على الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص وخاصة المؤسسات الاقتصادية أن يبلغوا له المعلومات الحساسة المتعلقة بنشاطهم[2].

أما بالنسبة لحق المشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير البيئية وحق اللجوء إلى العدالة، فالسلطات العمومية هي الوحيدة التي تتمتع من جهة بالمصداقية في تنظيم استشارة المواطنين، ومن جهة أخرى بالوسائل الكافية لاستعمال هذه الاستشارة.

كما تفرض المادة **45** من الدستور الإسباني لعام 1978 على السلطات العمومية أن تحمي وتحسن نوعية الحياة وأن تصلح البيئة، إذ يظهر من خلال هذه المادة أن المعنيين بهذا الالتزام هم السلطات الثلاثة للدولة ومستوياتها التي تشمل كل من الجماعات المستقلة والمقاطعات والبلديات[3].

وقد جاء في المادة **225** من دستور البرازيل لعام 1988 أن: "السلطات العمومية ملزمة بالمحافظة على الأنظمة الإيكولوجية وبحماية النبات والحيوان وبمراقبة إنتاج وتوزيع المواد التي تمثل خطرا بالنسبة للبيئة"[4].

وتقتضي الالتزامات التي يفرضها الدستور على سلطات الدولة أن توفر هاته السلطات لكل هذه الحقوق البيئية أو لجزء منها أثرا أفقيا، بتوسيعها لتشمل العلاقات بين

1 - Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la …, op.cit, p.109.
2 - Ibid, p.109-110
3 - Ibid, p.107-108.
4 - Ibid, p.108.

الأفراد[1]، وبذلك فالحقوق الأساسية هنا سوف تحمي الفرد ليس من تعسف السلطات العمومية وحسب، بل تحميه من تعسف الأفراد الآخرين.

كما أن الحق في البيئة يفرض أولا على المشرع، الذي يجب عليه أن يأخذه في الاعتبار في كل مشاريع القوانين والسياسات العمومية التي تأتي بعد المصادقة على الميثاق[2]، والتي يجب أن تعمل على ترقية التنمية المستدامة.

إضافة إلى المشرع فكل السلطات العمومية مدينة بالمكونات الإجرائية للحق في البيئة، مما يجب عليها أن تستعمل كل الوسائل اللازمة حتى تكون البيئة محترمة من طرف الجميع والعمل على تمكين الأفراد والجماعات من الانتفاع الكامل بهذا الحق.

ثانيا: الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص

يخص الواجب أحيانا كل الأفراد، أي عامة الأشخاص، فالمسؤولية اتجاه الطبيعة وكذا اتجاه البيئة والذمة الثقافية تقع عاتق الجميع، وفي بعض الأحيان يخص الواجب فئة أو فئات محددة من الأفراد الذين يشتركون في علاقات محددة مع أفراد آخرين[3].

والحق في البيئة يخص علاقات الأفراد فيما بينهم، إذ يرى جانب من المهتمين بالمجال البيئي أن هذا الحق لا يفرض على السلطات العمومية فحسب، بل على الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص باعتبارهم مدينون بالحق في البيئة[4]، وذلك من خلال احترام الأطر القانونية والتنظيمية الحامية للبيئة وإعمال هذا الحق في العمليات الأساسية وعمليات صنع القرارات وفق معايير حقوق الإنسان البيئية، وكذا العمل على الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية كالماء والهواء من التدهور والاستنزاف والتلوث.

1 - Hugues Dumont, François OST et Sébastien Van Drooghenbroeck, La responsabilité face cachée des droits de l'homme, op.cit, p.271.
2 - Ibid, pp.110-112.
3 - Ibid, p.272-273.
4 - Ibid, p.37.

وقد تكرست صفة الشخص المدين المعترف بها لكل شخص خاضع للقانون الخاص بصفة أساسية في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، إذ أن قراراتها لا يمكن أن تدين الفرد أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص.

وفي القضية "Lopez ostra" رأت محكمة "Strasbourg" بأن الانبعاثات الناجمة عن محطة التطهير المجاورة لمنزل الملتمسة قد أثرت في رائحتها بصفة غير عادية، فهذا القرار من شأنه أن تكون له انعكاسات على الأفراد طالما أن القضاء الوطني قد يقرر بأن النشاط الملوث مضر بالحق في الحياة الخاصة للضحية، والتي يحق لها أن تستند مباشرة للمادة **08** من الاتفاقية CEDH أمام القضاء الوطني[2].

لكن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليس المصدر الوحيد الذي يفرض أن نعتبر بأن كل أصحاب الحق وخاصة الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص هم مدينون بالحق في البيئة، إذ أظهرت المادة **02** من ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004 بوضوح أن الحق الجديد في بيئة نظيفة وصحية يمكن لكل واحد الاحتجاج به أمام الجميع[3].

بناءً على ما سبق يتبين أنه إذا كانت المكونات الإجرائية للحق في البيئة يقابلها فقط السلطات العمومية كمدين وحيد بها، فإن المكونات الجوهرية لهذا الحق كالحق في الماء والحق في الهواء يقابلها أصحاب حق مدينون بها، والمتمثلون في أشخاص خاضعون للقانون العام وأشخاص خاضعون للقانون الخاص[4].

المطلب الثاني

العلاقة بين صاحب الحق في البيئة والمستفيد منه

في إطار الإجابة عن التساؤل المتعلق بالعلاقة بين صاحب الحق في البيئة والمستفيد من الحق، وهل كل صاحب حق هو بالضرورة مستفيد نشير إلى وجود حاليتين:

1 - Vincent Rebeyrol, l'affirmation d'un droit à l'environnement et…, op.cit, p.112.
2 - Ibid, p.113.
3 - Ibid, p.115.
4 - Ibid, p.116.

❖ **الحالة الأولى:** يكون فيها صاحب الحق في البيئة منفصل عن المستفيد من الحق.

❖ **الحالة الثانية:** يكون فيها صاحب الحق في البيئة هو المستفيد من الحق، لكن لا يمكن له الحصول على الاستفادة من هذا الحق لاعتبارات أخرى، سواء تتعلق بذات المستفيد (المرأة/الطفل) أو تكون خارجة عن ذات المستفيد كأن يكون هذا الأخير من الفئات المهمشة مهضومة الحقوق (الشعوب الأصلية، الأقليات)، أي هناك ضعف في التمكين والانتفاع بهذا الحق مع وجود الإعتراف به.

الفرع الأول

صاحب الحق في البيئة منفصل عن المستفيد من الحق

أولا: في مجال حقوق الإنسان

في هذه الحالة يميز القانون بين صاحب الحق والمستفيد من الحق، من خلال توضيح الغاية الاجتماعية للحقوق، ففي فرنسا رأى الفقيه "Duguit" بأن كل الحقوق الشخصية المعترف بها كانت وظائف اجتماعية، وكان يجب على أصحاب هذه الحقوق أن يستعملوها وفقا للمصلحة الاجتماعية وليس فقط لمصلحتهم الشخصية[1]. هذه الفكرة وجدت صداها في المادة **2/14** من القانون الأساسي الألماني، والتي مفادها أن استعمال الملكية من طرف صاحبها يجب أن يساهم في نفس الوقت في مصلحة وانتفاع الجماعة.

في حين ألح "J-Dabin" على فئة يسميها "الحقوق–وظائف" les droits fonctions مثل حق تربية الأطفال المعترف به للأولياء، لكن المستفيد من هذه التربية هو الطفل، وكذا حق الإدارة المعترف به لرئيس المؤسسة أو الحق المعترف به للناخب (الفرد) لكن المستفيد من هذا الحق هو بالضرورة الجماعة.

[1] - Hugues Dumont, François OST et Sébastien Van Drooghenbroeck, la responsabilité face cachée des droits de l'homme, op.cit, p.12.

"Dans ces droits il ya le coté charge s'impose l'idée que le droit…c'est pour le bénéficiaire d'autrui (enfants, entreprise, collectivités)"[1].

في هذه الحقوق نجد أن الوظيفة هي المهيمنة والصلاحية تمنح من أجل ممارسة الوظيفة أو الحق، هذه الصلاحية تعتبر مسؤولية أو واجب مثلما تعتبر في نفس الوقت حق لصاحبها، إذ يجتمع الحق والواجب في نفس الفئة من أجل غاية مختلطة[2]، فصاحب الحق هو المعترف له بالصلاحية لكن المستفيد هو شخص آخر مختلف تماما عن صاحب الحق.

ثانيا: في مجال البيئة

إن المفهوم المعمول به حول الحق في البيئة هو مفهوم ضيق، فعبارة "كل واحد له الحق في أن يعيش في بيئة..." كانت محل العديد من النقاشات الفقهية، خاصة فيما يتعلق بمسألة التعرف على أصحاب الحق والمستفيدين من هذا الحق الجديد.

يرى جانب من الفقه أن الحق في البيئة النظيفة حق معترف به للفرد الإنساني، فالفرد هو صاحب الحق لكن المستفيد الأساسي من هذا الحق هو الجماعة[3]، إذ يدخل الحق في البيئة ضمن فئة المصالح الموزعة وهو لا يقتصر على فرد معين، وإنما على مجموعة غير محددة من الأشخاص، باعتبار أن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ يستفيد منها جميع الشعوب في المجتمع الدولي.

ولقد كانت قناعة أنصار الحق في البيئة بخصوص هذا الحق الجديد المعترف به لكل واحد مبنية على ثلاثة حجج، من بينها أن المواطن لا ينتمي إلى دائرة المستفيدين من الحق في بيئة سليمة وصحية على الرغم من الإعتراف به كصاحب حق[4]، ذلك أن هذا الحق لا يتعلق ببيئة يمكن أن يستفيد منها المواطن فرديا مثل حقوقه الخاصة.

---

[1] - Hugues Dumont, François OST et Sébastien Van Drooghenbroeck, op.cit, p.13-14.

[2] - Ibid, p.14-15.

[3] – رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 63.

[4] - Jean –Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au…, op.cit, pp.155-158.

ويضيف أنصار هذا الحق بأن بعض الدساتير قد كرست فعليا حق المواطن في البيئة، لكن بالنسبة لهم يتعلق الأمر بالاعتراف فقط بحقوق للمواطن ولا يعني ذلك الإعتراف له بحق الاستفادة منها، بل المواطن يقع عليه التزام بحماية البيئة.

فحقوق الجيل الثالث كالحق في الموارد المشتركة للإنسانية والحق في التنمية والحق في البيئة تمثل حقوق وظيفة "droits -fonctions"، وتستلزم تدخلا نشطا للجميع بهدف ترقية المصلحة الجماعية التي يهدفون إلى تلبيتها كحق الانتخاب مثلا[1].

وقد عبر جانب آخر من الفقه عن هذا المعنى بالقول: " إننا بصدد خاصية يتقاسمها الحق في البيئة مع حقوق الجيل الثالث الأخرى، فالفرد المستفيد من هذا الحق يجب أن يحتمي بصاحب حق جماعي (أمة، شعب، إنسانية، شخص بشري) ممثلا بالضرورة بأصحاب حق وطنيين ودوليين"[2]، وهذا ما يدل على أن الأفراد يستفيدون من الحق في البيئة بطريقة غير مباشرة، فصاحب الحق هو الفرد باعتبار أن هذا الحق مقرر لمصلحته، لكن المستفيد منه هم الجماعة مثل الحق في الإضراب[3].

فالمستفيد من الحق في البيئة (الجماعة) منفصل تماما عن صاحب الحق (الفرد)، إذ لا توجد أي تبعية بين صاحب الحق والمستفيد منه. وهذا عكس بعض حقوق الجيل الثاني، ليس ممارسة الحق التي تكون جماعية فحسب، بل الجماعية تشمل كذلك صاحب الحق، إذ يتبين من خلال معظم نصوص المواثيق الدولية أنه تم فيها الاستناد إلى (الإنسانية، الكائنات البشرية، الأجيال المستقبلية...)[4]، باعتبارهم أصحاب حق في البيئة.

بناءً على ما سبق يتبين أنه ليس كل صاحب حق هو بالضرورة مستفيد منه، إذ تضمنت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة كاتفاقية حماية طبقة الأوزون واتفاقية حماية التنوع البيولوجي أحكاما تعترف بالفائدة البيئية للأفراد والمنظمات السياسية والدول،

1 - Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, op.cit, p.245
2 - Jean –Pierre Machelon, op.cit, p.123.
3 - Vincent Rebeyrol, l'affirmation d'un droit à l'environnement et…, op.cit, p.95.
4 - Jean –Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au…, op.cit, p.123-124.

وأن المستفيد من الالتزام بالمحافظة على البيئة وبالفائدة البيئية هم كل البشر إضافة إلى الأجيال المستقبلية[1]. فالدول والمنظمات السياسية هم أصحاب حق في الحفاظ على البيئة، لكن المستفيد الأساسي من هذا الحق هم "الجميع" أي الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

الفرع الثاني

صاحب الحق في البيئة هو المستفيد من الحق

يعترف القانون في هذه الحالة بجميع الحقوق لصاحب الحق، لكن عمليا عند التمكين منها نجد اعتبارات أخرى تحول دون الاستفادة من الحق، سواء تتعلق بذات المستفيد مثل فئة النساء التي تعاني التهميش بسبب الجنس وفئة الأطفال التي تعاني التهميش بسبب السن، أو تكون خارجة عن ذات المستفيد مثل فئة الأقليات التي تعاني نقص في التمكين من بعض الحقوق بسبب التمييز العنصري.

فكرامة الإنسان قاسم مشترك بين جميع البشر ولجميع الأفراد حق متساو في الحماية، غير أنه توجد فئات معينة تعاني من ضعف محدد ونقص في التمكين والانتفاع بالحقوق تستحق حماية خاصة، وتشمل هذه الفئات النساء في أوضاع معينة والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات التي تصور نمطيا على أنها تشكل خطرا على الأمن البيئي والوطني[2].

أولا: الفئات المستضعفة وعدم التمييز (المرأة/الطفل)

إن مضمون صيغة "كل شخص له الحق في بيئة صحية" تشير بأن المستفيد من الحق قد تم حصره في صاحب الحق[3]، لكن بالنظر إلى الفئات المهمشة نجد أن النساء والأطفال هم من بين أشد الفئات عرضة للضرر الذي يلحق بالبيئة، لذا أعطى قرار مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرون تعليمات للخبير المستقل المعني بمسألة التزامات

---

[1] - Jean –Pierre Machelon, op.cit, p.30.

[2] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول حق الشعوب في السلم، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، البند 5 من جدول الأعمال، (A/HRC/17/39) ،1 أفريل 2011، ص 22،

[3] - Jean –Pierre Machelon, op.cit, p.161.

حقوق الإنسان[1] بغرض "تطبيق منظور جنساني"، من خلال النظر في الحالة الخاصة للنساء والفتيات وتحديد أوجه التمييز والضعف الذي تعاني منه المرأة[2].

ولقد تم الربط بين المشاكل البيئية والظلم ضد المرأة لأول مرة عام 1962 من طرف الكاتبة الأمريكية "Rachel Carson" في كتابها "الربيع الصامت"، إذ ترى أن هناك علاقة قوية بين الأسباب التي أدت إلى تدمير الطبيعة والتي أدت اضطهاد المرأة، ذلك عن طريق توضيح القمع والظلم الممارس على المرأة وعلى النظم الإيكولوجية[3].

وعبر الفقيه "Mongeau Serge" عن القمع والاضطهاد الذي تعاني منه الفئات المستضعفة وخاصة المرأة، إذ اعتبره بأنه: "نظام قمعي يعتمد على الطبيعة، فالمرأة تدخل تلقائيا في صف المضطهدين لأنها ولدت امرأة والعكس صحيح، يتحول الرجل تلقائيا في صف المهيمنين لأنه رجلا"[4].

ويرى "Mongeau" أن هناك تشابه بين الظلم الذي تعاني منه المرأة وذلك الذي تمر به الطبيعة، معتبرا أن هذا الظلم هو الذي أدى بنا إلى الأزمة البيئية التي نعرفها اليوم، إذ يؤكد على الحاجة الملحة لتنظيم الطرق العملية لإشراك المرأة في النضال البيئي وتمكينها من الوصول إلى ممارسة الحقوق الإجرائية ودورها في عملية رسم السياسات البيئية.

واتجهت العديد من الأعمال القانونية الدولية إلى حماية حقوق المرأة البيئية، إذ اعتمد الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي

---

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، القرار رقم 10/19، البند 3 من جدول الأعمال، (A/HRC/22/43)، 24 ديسمبر 2012.

[2] – تقرير الخبير المستقل، السيد جون هـ.نوكس، مرجع سابق، ص 19.

[3] – مايكل زيمرمان، الفلسفة البيئية، مرجع سابق، ص 309–313.

[4] - Marie –Anne Casselot, Réciprocités, militantes : l'écoféminism, entre l'écologie et le féminisme, groupe de recherche d'intérêt public de l'UQAM, Université du Québec à Montréal , 2010, p.10, sur le site : http://www.er.uqam.ca/noble/grip/web/wp-content/uploadas/ 2011/02/Casselot _Ecofeminisme.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/02/08

لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الذي ينص في المادة **18** منه على: "حق المرأة في العيش في بيئة صحية مستدامة"[1]، فالمرأة تعتبر صاحبة حق في البيئة.

ومن مظاهر الاهتمام كذلك بالمرأة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود عام 2012، الذي وضح مبدأ عدم التمييز وأشار إلى عزم الدول المشاركة على إطلاق طاقات المرأة بوصفها قوة دافعة لتنمية المستدامة، وذلك بوسائل من بينها إلغاء القوانين التمييزية وضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على الدعم القانوني[2].

وأشارت "Chaia Heller" في هذا الخصوص إلى أن اللامساواة البيئية تؤثر على حياة الجماعات البشرية وفق العرق والجنس[3]، إذ أن القضايا المطروحة والمتعلقة بالفئات المستضعفة تشمل نطاق وتطبيق واجبات عدم التمييز، إضافة إلى الواجبات المتعلقة بالحقوق الإجرائية والموضوعية الخاصة التي تعكس حالة هاته الفئات المستضعفة. فمعاناة الفئات المستضعفة من ضعف التمكين والانتفاع الفعلي بالحقوق البيئية قد يشير إلى الغياب الكامل للآليات والوسائل التي تفسح المجال أمامهم للمشاركة في الشؤون المتعلقة بيئتهم، وتضمن توسيع قدراتهم ومجالات تمكينهم وانتفاعهم المتساوي والمستديم بهاته الحقوق.

ومن الأعمال القانونية والدولية التي تطرقت إلى عدم ممارسة التمييز نذكر اتفاقية "آرهوس" لسنة 1998، التي تضمنت في المادة الثالثة /الفقرة 9 منها شرطا واضحا بعدم ممارسة التمييز، إذ جاء فيها أن: "للجمهور داخل نطاق الاتفاقية أن يصل إلى المعلومات، وأن تتاح له إمكانية المشاركة في صنع القرارات، وأن يتمكن من الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية بدون تمييز على أساس المواطنة أو الجنسية أو الإقامة"[4].

---

[1]– تقرير الخبير المستقل، جون هـ نوكس، مرجع سابق، ص 06.

[2]- الوثيقة رقم: (A/CONF.216/16)، الفقرة 1، القرار الأول "المستقبل الذي نصبو إليه"، 2012.

[3]- Marie-Anne Casse lot, Réciprocités militantes: L'écoféminism, entre l'écologie et le féminisme, op.cit, p.17.

[4]– تقرير الخبير المستقل، جون هـ. نوكس، مرجع سابق ، ص 14.

ومن الواضح أن النساء والأطفال هم الفئات الأكثر عرضة على نحو خاص لمخاطر ناجمة عن أنواع كثيرة من الضرر الذي يلحق بالبيئة، ففي الفلبين "Philippines " صرح 42 طفلا ممثلين من طرف القاضي "Antinio" أمام المحكمة العليا بأن: "ترخيص هدم الغابات الذي منحته إدارة الموارد البيئية قد تجاوز طاقة استغلال الغابات، لهذا السبب طلبوا إلغاء كراء الفضاءات الكبرى للغابة بهدف أن لهم حق في الاستفادة من هذه الغابات العذراء[1]، فالمحكمة العليا قبلت أهلية هؤلاء الأطفال لرفع الدعوى واعترفت بأنهم مستفيدين من حق حماية البيئة بالنسبة للأجيال المستقبلية، وأن الأجيال الحاضرة والمستقبلية لها الحق في الاستفادة من بيئة سليمة ومتوازنة إيكولوجيا.

بناءً على ما سبق يتبين أنه على الرغم من وجود اعتراف صريح بحق المرأة في البيئة وحقها في التمتع الكامل بالتنمية المستدامة، إلا أن هذا الإعتراف لم يصل إلى درجة التمكين والانتفاع الفعلي بهذا الحق، فالتهديدات البيئية التي تستهدف الفئات المستضعفة وخاصة المرأة والطفل بدأت تتضح أكثر فأكثر، وهو ما يؤكد أن التزامات حقوق الإنسان المنطبقة يكتنفها الغموض وما زالت بعيدة عن الوضوح كما ينبغي.

ثانيا: حق الشعوب الأصلية في البيئة "Droits des autochtones"

ترتبط مسألة الشعوب الأصلية بالتوسع الذي عرفته القوى الغربية منذ زمن الاكتشافات، وتجد جوهرها في علاقات الهيمنة الموروثة عن الفترة الاستعمارية، وقد أشار مقرر خاص من منظمة الأمم المتحدة إلى أنه: " إذا بحثنا عن الأسباب التي أدت إلى ميلاد الشعوب الأصلية، يجدر بنا أن نقول بأن المكانة الخاصة للشعوب الأصلية داخل الأمم والدول ناشئة عن الحقوق التاريخية التي مارسوها على أراضيهم وحقوقهم المختلفة..."[2].

1 - Jean –Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au…, op.cit, p.33.
2 - Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, op.cit, p.135.

وتعتبر الشعوب الأصلية عناصر غير مهيمنة في المجتمع، ويمثلون أقلية من الناحية العددية في الدول التي تضمهم[1]، إذ تنطوي حقوقهم على قضايا رئيسية تتصل بالأراضي والأقاليم والبيئة واستغلال الموارد الطبيعة، بالإضافة إلى قضايا الفقر والآثار البيئية الناجمة عن مشاريع التنمية وغيرها.

ويعيش الكثير من الشعوب الأصلية في العالم في ظل أنظمة بيئية صعبة تكون عرضة للتأثر، سواء في المناطق الساحلية أو مناطق الجبال أو في الغابات الاستوائية وغيرها من المناطق التي تكون عرضة للتلوث البيئي[2]، إذ مكن هذا التلوث أن يؤثر على التمتع بعدة حقوق مشمولة بالحماية، مما يحول دون تمكين وانتفاع هاته الشعوب الأصلية والقبلية بحقهم في البيئة ويضع حقوقهم وحرياتهم الأساسية واستمرارها في خطر شديد.

وقد أوضحت تجربة الشعوب الأصلية والبيئة بوضوح أن حقوق الإنسان والبيئة أمران يتعذر فصلهما[3]، إذ ركزت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تركيزا خاصا على حقوق الشعوب الأصلية والقبلية المتأثرة من جراء التدهور البيئي الناجم عن أنشطة الصناعات الاستخراجية وإبعاد هذه الشعوب قصرا عن أراضيها التقليدية، مشيرة إلى أن أي تدخل في بيئة الشعوب الأصلية يشكل اعتداء على وجودها، بسبب اعتمادها المعقد والهش على بيئتها[4].

من هذا المنطلق برز الاهتمام بضرورة تعزيز ومراجعة وتحديث المعايير والآليات الخاصة بالحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية والتأكيد على الجوانب الإجرائية للحقوق البيئية، خاصة الحق في الحصول على المعلومات البيئية، من أجل تمكين المجتمعات

---

[1] - Thomas Berns, op.cit, p.136.

[2] – محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 47.

[3] - V.Mme.Zohra-Ksentini, Droit de l'homme et environnement, commission des droits de l'homme, conseil économique et social des nations Unies, 6 juill.1994, p.23.

[4] - Pathak (R.S): The human right system as a conceptual framework for environmental law, op.cit, p.233.

المحلية والشعوب من التعرف على المخاطر البيئية التي هي معرضة لها ومن اعتماد التدابير الوقائية الضرورية.

وعلى المستوى الدولي، تعترف القواعد الدولية على نطاق واسع بحق الشعوب الأصلية في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها وأقاليمها أو مواردها[1]، كما تدعو تلك القواعد في الوقت ذاته إلى اتخاذ تدابير خاصة للحفاظ على البيئة التي تعيش فيها هاته الشعوب[2]، كاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 التي اعتمدت في سنة 1989.

ولقد تم إقرار مشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية بدون تصويت في 26 أوت 1994، من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعون، إذ يعترف مشروع هذا الإعلان صراحة بحق الشعوب الأصلية في بيئة نظيفة من خلال اعترافه بحقهم في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيهم وكل ما يتعلق بها من ماء ونباتات وحيوانات[3]، وتقتضي الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 أن: " تتخذ الحكومات بالتعاون مع الشعوب المعنية تدابير لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تعيش فيها".

وساهمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في إرساء معايير هامة لحماية الشعوب الأصلية والقبلية فيما يتعلق بالبيئة، واعترفت بأن للشعوب الأصلية حقا في تملك الأراضي والأقاليم التي اعتادت على العيش فيها[4].

في ضوء هذا التحليل يتبين أن الشعوب الأصلية لها الحق في بيئة نظيفة والحق في الحصول على الموارد البيئية الخالية من التلوث، إضافة إلى الحق في حماية عناصر البيئة المختلفة وحماية تراثهم الثقافي وأراضيهم، وهو ما تجسد من خلال مشروع إعلان الأمم

---

[1]– المادة 29 الفقرة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب الأصلية والقبلية، 26 أوت 1994.

[2]– تقرير الخبير المستقل، جون.هـ نوكس، مرجع سابق، ص 19.

[3] - Thomas.C, The Environment in international relations, royal Institute of international affaires, London, 1992, p.55.

[4]– دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مرجع سابق، ص 10–11.

المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية والقبلية الذي يعتبر نقطة تحول في مجال تقرير حق الشعوب الأصلية في بيئة نظيفة وصحية، غير أن مسألة تمكينهم وانتفاعهم بهذا الحق تبقى مطروحة بحاجة إلى وضوح وتفعيل يتجاوز دائرة الاعتراف.

ثالثا: الأقليات وإشكالية صاحب الحق (les minorités)

تعتبر الأقليات جماعات معزولة أو هامشية تعيش في وضع مماثل لوضع الشعوب الأصلية لكن دون أن تعرف نفس العملية التاريخية[1]، وتعرف على أنها مجموعة عرقية تختلف عن الأغلبية في المجتمع، ولكنها تنخرط في القوى السياسية المركبة التي تعمل على المستوى القومي[2].

أ- غياب الإعتراف القانوني بالأقليات كأصحاب حق:

إن مسألة الإعتراف بالأقليات كأصحاب حق في البيئة طرحت بحدة على المستوى الدولي وكانت محل اهتمام العديد من الفقهاء والباحثين في هذا المجال، فقد ذهب فريق أول من الفقهاء إلى أن الأقلية الوطنية الإثنية اللغوية أو الدينية لا يمكن أن تكون إلا جماعة أفراد، وكلمة حقوق جماعية تستلزم مجموعة من الحقوق تنتمي إلى جماعة، في حين أن القانون الوضعي السابق أو الحالي يتجنب منح حقوق لأقلية قد تكون هي نفسها صاحبة مثل هذه الحقوق، وعليه فالأقليات ليست معتبرة إلى غاية اليوم كأصحاب حق[3].

ويرى فريق ثان أن وجود حقا للأقليات يتطلب إما اعترافا ضروريا بالأقليات كأصحاب حق، وإما أن نقبل بأن يكون الأشخاص المنتمين لأقليات أصحابا لحقوق جماعية طريقة تحققها ما زالت غير محددة بوضوح[4].

ويبدو أن هذا الاستدلال قد ساهم في البرهان على أن الأقليات ليست بنفسها صاحبة حق، فحتى ولو اختلف الانتماء إلى أقلية في نمط حياة تقليدي عن نمط حياة أغلبية

---

[1] - Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, op.cit, p.137.

[2]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مصر، يناير 2006، ص 72.

[3]- Thomas Berns, op.cit, p.60.

[4]- Ibid, p.60.

المجتمع فهذا لا يعفي الأقليات من احترام القوانين المعدة لحماية الموارد والخيرات المشتركة مثل البيئة، فقد يؤثر ذلك في طريقة تطبيق القوانين.

وبالرجوع للأنظمة القانونية الحالية التي تكونت حول مفهوم الحقوق الشخصية يتبين بأنها لا تقبل بفكرة وجود حق بدون صاحب حق معترف به من طرف القانون، وفق هذه الشروط طرح الأستاذ "Nicolas Levrat" القياس التالي[1]:

1- إذا كان حق الأقليات موجودا، أي حقوق تنتمي لجماعات أقلية.

2- لكن صاحب مثل هذا الحق ليس أقلية كأقلية.

3- مع الأخذ في الحسبان كون أن الحقوق لا يمكن أن توجد دون صاحب حق.

4- ألا يمكن أن نستنتج أن الحقوق تنتمي للأشخاص التي تمثل الجماعة الأقلية، والذين هم أصحاب الحق الجماعيين لهاته الحقوق الجماعية؟

من خلال هذا القياس الذي طرحه " N.Levrat" يبدو أن الأشخاص المنتمين للأقليات يتمتعون بحقوق جماعية، غير أن غياب مثل هذه الحقوق قد يكون ناتجا إما مكرا أساسيا في عبارة حقوق الأقليات، وإما إخلالا بمبدأ عمومية الحقوق الأساسية للشخص "Universalisme"[2].

وبخصوص الحالة الأولى، هناك إعلان عن حقوق لا يمكن أن تكون ممارستها مضمونة بفعالية بنظام قانوني، وهذا نفي لدولة القانون، بينما في الحالة الثانية وبتخصيص حقوق فردية أساسية مميزة لمختلف أعضاء الجماعات البشرية يكون هناك اعتراض على المبدأ الذي مفاده أن: "كل البشر يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة وفي الحقوق"[3]، والذي يعتبر أساس الأنظمة القانونية العصرية.

وبالرجوع إلى القانون الدولي والأنظمة القانونية الداخلية يتبين أن مسألة حقوق الأقليات تطرح بحدة، إذ أن النظام القانوني يفضل الاستقلالية الفردية على حق الأقلية في بقائها

[1]- Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, op.cit, p.61.
[2] - Ibid, p.61-62.
[3] - L'article premier de la déclaration universelle des droits de l'homme du 10 décembre 1948.

الذي يعتمد على الحفاظ على عدد كاف من المحاورين بلغة أقليات ويرخص للأقلية أن تفرض على الأشخاص أن يتعلموا لغتها، ومن هنا نحصل على ملاحظتين:

أولا: إذا كان قانون الأقليات في القانون الوضعي لا يعترف لها بالوسائل التي تضمن لها حق الاستمرار، فإنه يعتقد بأن هذه الأقليات ليست حتى صاحبة حقوق شخصية[1].

ثانيا: أن الحرية المتروكة للأفراد يمكن أن تكون ذا صلة بالجماعة الأقلية، والتي تجعل من الصعب تحديد تعريف واضح للأقلية كشرط ضروري يسمح لها بأن تدعي بأنها صاحبة حق، ونظرا لكون الأقليات ليست صاحبة حق فإنها لا تحتاج إلى تعريف قانوني[2].

ويتبين من الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية لمجلس أوروبا أنها لا تتضمن تعاريف خاصة بمفهوم الأقلية الوطنية أو تعترف بحقوق الأقليات، وهو ما يسمح بغياب تعريف للأقليات بعبارات قانونية، مما يؤدي إلى إمكانية تجنب مسألة تعريفها.

ب- حق الأقليات في البيئة:

على الرغم من غياب الإعتراف القانوني بحقوق الأقليات في إطار حقوق الإنسان إلا أن هذا لا يعني إنكار حقها في البيئة باعتبارها أقلية، لأن الحق في البيئة يمنح لمجموعة واسعة من الأشخاص، إذ نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في المادة **24** منه صراحة على أن: "كل الشعوب يجب أن يكون لها الحق في بيئة مرضية ملائمة لتطورها"[3].

ويرى جانب من الفقه أن الحق في البيئة يثبت لعموم جماعات الأقليات والسكان الأصليين[4]، لذا يجب اشتراك الجميع على المستوى الوطني والدولي لتأكيد احترام هذا الحق وممارسته.

---

1 - Thomas Berns, op.cit, p.84.
2 - Ibid, p.85-86.
3 - Jean –Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au…, op.cit, p.30.
4 –محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 426.

وبالمقابل يقترح الأستاذ "Nicolas Levrat" أنه لتحقيق حقوق الأقليات يجب العمل على تطوير مفهوم الحقوق الجماعية وحماية عدد أكبر من الناس والأقليات، فالقانون الوضعي يكرس حاليا حقوقا للشعوب وللأقليات وللجماعات الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور صاحب حق جديد هم الأقليات والشعوب الأصلية، بعد تحول صاحب الحق الفردي والتحفظ حول هاته الحقوق الجماعية[1].

كما أن سعي المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الأقليات وعدم التمييز تحاول وضع هذه الفئات المهمشة في شواغل بيئية تمكنها من إضفاء الطابع الرسمي عليها، عن طريق تعزيز حقوق هذه الفئات الضعيفة وحمايتها من طرف الدولة والحد من نقاط الضعف بحماية السكان الأكثر عرضة للتهديد[2]، إضافة إلى ضمان ممارسة الحقوق الثقافية وتأكيد حقوق السكان الأصليين والمحليين في بيئتهم[3].

بناءً على ما سبق يتبين أن إقصاء وتهميش العديد من الأشخاص الأكثر ضعفا في المجتمع يعد من أكبر المعوقات التي تواجهها عملية التمكين، ويقف حاجزا أمام إنفاذ الحقوق البيئية من طرف أصحابها والانتفاع بها، الأمر الذي يجعل فعالية حقوق الإنسان والحقوق البيئية الأخرى تسقط في حلقة الشك والتشكيك كما عبر عنه "Marc De Wilde" بعدم فعالية حقوق الإنسان لحماية من هم بحاجة إلى الحماية، ليس بسبب الملائمة ولكن لتناقص المصطلح نفسه[4].

لذا يجب على الدول تبني سياسات وتشريعات حامية لحق هاته الفئات المستضعفة في البيئة، واتخاذ إجراءات تقضي على مظاهر الإقصاء والتهميش وتتولى عملية التمكين.

1- Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, op.cit, p.92-93.

2- Christel Cournil et Catherine Colard –Fabregoule, changements environnementaux globaux et droits de l'homme, op.cit, pp.485-487

3 –Ibid, pp.514-517.

4 - Marc De Wilde, Philosophy and Human rights introduction, Journal for contemporary philosophy, Krisis, Issue 3, 2008, p.01-02.

http://creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0/nl/deed.en تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/02/14.

ضمن معالجة هذا الفصل اتضح أن الحق في البيئة هدفه إنساني، وغاية تهدف إلى ترقية وتحقيق الذات والتطوير الشخصي في إطار بيئة نظيفة وصحية تفي بالاحتياجات الضرورية لصاحبها والانتفاع بها في إطار مصلحته.

ولقد ساهمت التغيرات البيئية العالمية والتهديدات التي فرضت نفسها على مستوى الواقع وأصبحت تمس أكثر بحياة الأفراد والمجتمعات الإنسانية في وضع صاحب الحق في صلب النقاشات والجهود المتعلقة بحماية المجال البيئي والتنمية المستدامة، والذي اختلفت مفاهيمه والمصطلحات المعبرة عنه، إذ يظهر في كل مرة بصيغة جديدة وفي أغلب الحالات يظهر في شكل الفرد أو الجماعة، للإشارة إلى الشخص القانوني المستفيد من هذا الحق والمعني بالتمكين والانتفاع به.

وأدى التعدد الواسع لقائمة الأشخاص المعنيين بهذا الحق في غموض الشخص القانوني المعني بالاستفادة والتمكين من هذا الحق، وهو ما انعكس سلبا على حق الفئات المهمشة والأقل ضعفا في المجتمع كالمرأة والشعوب الأصلية والأقليات في البيئة وممارسته، والتي تكون أكثر الفئات تأثرا من جراء التدهور الذي يلحق بالبيئة، الأمر الذي يضع حقهم في الاستفادة من الحق في البيئة واستمراره في خطر شديد، وهو ما يستدعي إيجاد آليات وضمانات مناسبة تعمل على توفير فرص أكبر لضمان تمتع الجميع بالحق في البيئة وتحسين نوعية حياتهم.

الفصل الثاني
آليات حماية صاحب الحق في البيئة

يتجاوز الحق في البيئة وبشكل كبير مجرد حماية الصحة الإنسانية، ليشمل كل ما يتعلق بضمان عيش الإنسان كصاحب حق في ظروف بيئية مواتية، تسمح له بالتفتح على العالم من حوله وضمان كرامته ورفاهيته.

إذ تعكس أغلب القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجال حماية البيئة وبأبعادها الدولية والوطنية، مدى حقيقة ارتباطها الحيوي واهتمامها بصاحب الحق في البيئة، وذلك من خلال المركز القانوني الذي يحظى به على مستوى القواعد والنصوص المتعلقة بحماية وتسيير المجال البيئي، والامتيازات المقررة له في مواجهة كل الاعتداءات والممارسات التي تهدد أمنه وسلامة بيئته.

وتبرز المكانة الفعلية التي يحظى بها صاحب الحق في البيئة وبشكل أكبر على المستوى العملي، من خلال الآليات والتدابير المقررة أساسا لحماية حقه في البيئة، والوسائل والصلاحيات المعترف بها له في سبيل ممارسة هذا الحق والدفاع عنه بشكل يضمن له ضرورات التمكين والانتفاع الفعلي به، إضافة إلى إعطائه مجموعة من الضمانات الكفيلة التي تضمن له وبشكل فعلي حقه الأساسي في التمتع ببيئة نظيفة ومستديمة والمطالبة به أمام الجهات المختصة في حالة انتهاكه أو عدم مراعاته.

وهي الآليات والوسائل التي سيتم بيانها من خلال هذا الفصل كإطار للدراسة التطبيقية والاستدلال العملي والواقعي على مكانة ومركزية صاحب الحق في البيئة، ومدى فعالية الآليات المقررة في صالح حمايته وتمكينه من الحق في البيئة.

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

الحماية القانونية لصاحب الحق في البيئة

لقد حظي مفهوم صاحب الحق في البيئة باهتمام كبير من قبل رجال القانون والحقوقيين والمهتمين بالشأن البيئي عموما منذ إعلان ستوكهولم عن البيئة البشرية لعام 1972، والذي كان تركيزه في المقام الأول على حماية الإنسان ومصلحته ككائن مدرك ومميز على استغلال عناصر المحيط البيئي[1]، تحقيقا لمتطلباته المادية وضمان تمتعه الفعلي بالحق في البيئة.

وشهد هذا المفهوم –صاحب الحق في البيئة– مسارا متصاعدا ومتتاليا من التطورات والتحولات الكبرى التي طرأت عليه، سواء على صعيد النصوص الدستورية أو القانونية والتنظيمية التي عنيت ببيانه وتحديده، وأقرت في صالحه جملة من الوسائل والآليات التي تمكنه من الاستفادة من هذا الحق وتكفل إعماله وتحقيقه على مستوى الواقع.

وسيتم التعرض في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى الحماية الدستورية لصاحب الحق في البيئة، ثم إلى الحماية التشريعية له في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحماية الدستورية لصاحب الحق في البيئة

إن التكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية، يعني الرفع من معايير إقراره ومشروعيته ضمن مختلف الأطر والقواعد العامة التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمجتمع والدولة ككل[2].

ومن شأن التكريس الدستوري لمفهوم الحق في البيئة أو النص على صاحبه وتحديده صلب الدستور (دسترته)، أن يصبح هذا الحق البسيط المعترف به في الوثائق الدولية غير

[1] -Pons Maguelonne Dejaent, Droits de l'homme et environnement, édition de conseil de Europe, Strasbourg-France, 2002, p.11.

[2]- Henry Roussillon, Xavier Bioy, Stéphane Mouton (dir), les nouveaux objets du droit constitutionnel, presses de l'université des sciences sociales de Toulouse, 2005, p.405.

الملزمة كالإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر استكهولم لعام 1972 وإعلان ريو لعام 1992، حق أساسي مستقل ومتميز وغير مرتبط بحقوق الإنسان الأخرى المكفولة دستوريا[1]، وذلك بالنظر إلى القيمة القانونية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظم القانونية الوطنية، كما أن دسترة هذا الحق تعتبر الآلية التي تمنح صاحب الحق امتيازات وضمانات أكثر في مواجهة كل ينتهك الحق المذكور، وإعطاءه الفعالية في الواقع.

الفرع الأول

مناقشات حول الإعتراف الدستوري بحق الإنسان في البيئة

إن الإعتراف الدستوري بحق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة لم يكن بالأمر اليسير في الواقع[2]، فالمسألة كانت موضعا للعديد من المناقشات القانونية والأخلاقية والاختلافات الفقهية بين مؤيد ومعارض للاعتراف بهذا الحق لعدد من الأسباب والمبررات.

أولا: الاتجاه المعارض لحق الإنسان في البيئة.

يرى أنصار الاتجاه المعارض لحق الإنسان في بيئة نظيفة أنه لا يوجد هناك حق ذاتي للإنسان في العيش في بيئة نظيفة ومتوازنة[3]، إذ اعتبروا أن هذا الحق ليس ملازما للوضع الإنساني ولا يرتقي إلى مرتبة الحقوق والالتزامات التي يمكن أن ترتب حقوقا لأصحابها، مستندين في ذلك إلى عدة حجج أهمها:

1- يؤكد المعارضون لترسيخ الحق في البيئة في الدساتير الوطنية أن هذا الحق مفهوم غامض يصعب التحكم فيه، خصوصا مع اختلاف الأوصاف التي يمكن ربطها بالبيئة محل الحق (بيئة صحية، نظيفة، متوازنة، آمنة، خالية من التلوث...)[4].

---

[1]- محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية والبيئة، مرجع سابق.

[2]- Birnie (P.W) and Boyle (A.E), International law and the environment, Oxford University Press, 2002, p.225.

[3]- R-Pelloux, Vrais et faux droits de l'homme, problèmes de définition et de classification, Revue de droit public, 1981, p.53.

[4]- David Richard Boyd, The environment rights revolution: a global study of constitutions, human rights and the environment, the university of British Columbia (UBC) press, 2012, p.51.

كما يمتد هذا الغموض إلى أصحاب هذا الحق والمستفيدين منه، فمن هذه الناحية إذا تم اعتبار صاحب الحق في البيئة هو الفرد، فهل يكون له الحق في اللجوء إلى منظمات حقوق الإنسان مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو إلى المحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، للمطالبة بحماية حقه الذي تعرض للانتهاك؟ وإذا كان صاحبه هو المجتمع ككل بالنظر إلى فكرة وحدة البيئة وأنها كل لا يتجزأ، فمن هو الممثل القانوني له الذي يتكلم باسمه ويؤكد ادعاءاته؟[1]

إضافة إلى ذلك تظهر مسألة أخرى تتعلق بالأجيال المستقبلية كمستفيدين محتملين من هذا الحق، وما تثيره من صعوبات خصوصا من جانب الإعتراف لهم بالحقوق البيئية في سياق التنمية المستدامة، فضلا عن غموض الواجبات المرتبطة بإقراره والتي لا تقع على عاتق الدولة فحسب، بل على عاتق الأفراد والمجتمع ككل، مما يجعل تنفيذ هذا الحق والانتفاع به صعبا للغاية[2].

2- الحجة الثانية التي ساقها المعارضون في رفضهم لحق الإنسان في بيئة نظيفة، هي أن سبل الانتصاف التي تكفلها القوانين البيئية الوطنية السارية لأصحاب الحق المتضررين بيئيا كافية للتخلي عن دسترة هذا الحق، إذ أنه حق زائد لا فائدة ترجي من وراء الإعتراف الدستوري به، باعتبار أن حقوق الإنسان الأخرى يمكن تفسيرها من وجهة نظر بيئة خاصة الحق في الحياة والحق في الصحة، وبذلك ليست هناك أي حاجة لخلق حقوق جديدة للتعامل مع مسائل قد غطتها الحقوق الموجودة[3]، لأن ذلك سيدخل حقوق الإنسان الأخرى في علاقة صراع ومنافسة مع الحقوق البيئية، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض قيمة بعض الحقوق على حساب الحقوق الجديدة[4].

[1] -Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, The oxford hand book of international Environment law, op.cit, p.670.
[2] -David Richard Boyd, op.cit, p.52.
[3]- Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, op.cit, pp.668-669.
[4]- Christel Cournil ET Catherine Colard – Fabregoule, op.cit, p.166.

3- يضيف المعارضون لوجود حق الإنسان في بيئة نظيفة حجة ثالثة مفادها أن هذا الحق تصعب حمايته من حيث المبدأ، بسبب الغموض الذي يكتنفه خاصة من حيث عدم تحديد مضمونه بدقة، وصعوبة إيجاد تعريف موحد له بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه، لذا لا يصلح لأن يكون محلا لدعوى قضائية من قبل الأفراد المتأثرين من جراء تدهور البيئة[1]، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في فعالية هذا الحق خاصة على مستوى إنفاذه، وفي توفير الحماية لمن هم بحاجة لها كالفئات الضعيفة والجماعات المتضررة بيئيا، إذ لا قيمة لأي حق معترف به ومضمون دستوريا إلا بقدر ما يستطيع المواطن التمتع والانتفاع به.

وفقا لما سبق يبدو أن الحجج التي ساقها أصحاب الاتجاه المعارض للاعتراف الدستوري بحق الإنسان في بيئة نظيفة غير كافية لاستخدامها لهذا الغرض، إذ أن الحقوق الجديدة وإن لم تمثل واقعا ملموسا على الأقل في المدى القصير، نظرا لمواجهتها لتحديات التنفيذ وتحول المفاهيم وتغير المعطيات والظروف، إلا أنها تمثل طموحا بشريا مطلوبا تسعى مختلف الأطراف والجهات المعنية من أجل الوصول إليه[2].

ثانيا: الاتجاه المؤيد لحق الإنسان في البيئة

إذا كان الحد من مستوى الأضرار التي تصيب البشر وبيئتهم هدفا هاما للتكريس الدستوري لحق الإنسان في بيئة نظيفة، فإن الذين يدعمون هذا الاتجاه يؤكدون أن هذه الخطوة من شأنها تحقيق نتائج قانونية هامة، مستندين في ذلك إلى عدة حجج تتمثل أهمها فيما يلي:

1- فيما يتعلق بالاعتراض الأول عن غموض مفهوم الحق في البيئة، يؤكد المؤيدون ردًا على هذا الزعم أن الأحكام الدستورية بطبيعتها موجزة، وقد تكون غامضة أحيانا أو تحتمل أكثر من تفسير، ولا يختلف في ذلك الحق في البيئة عن العديد من حقوق الإنسان وحرياته

[1]- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 67.

[2]- David Richard Boyd, op.cit, p.59.

الأساسية، كحرية التعبير مثلا[1]. وفي الواقع أن هذا الادعاء لا يصلح لأن يكون سببا في رفض هذا الحق كليا أو إنكاره.

كما أن عامل الزمن وما يصاحبه من تطورات قانونية وسياسية واجتماعية وثقافية لأمة معينة، من شأنه المساهمة في معنى هذا الحق وتحديد محتواه خاصة من جانب أصحابه والمستهدفين من حمايته، إذ أن التطور وعدم الثبات ميزة هامة من ميزات حقوق الإنسان عموما، فهي كمفاهيم تتوسع وتتطور باستمرار[2].

أما بالنسبة لغموض صاحب الحق في البيئة، يرى جانب من الفقه أن صاحب الحق الجديد في البيئة هو "الإنسان"، سواء اعتبر منفردا أو منظما إلى غيره[3]، ويتعلق بمجموع المجتمع الإنساني، فهو حق فردي وحق جماعي.

2- وبخصوص النقد الثاني الموجه لهذا الحق، الذي يظهر أن حقوق الإنسان الأخرى يمكن تفسيرها من وجهة نظر بيئية وأنه حق زائد، الحقيقة أن هذا الانتقاد يمنح سلطة واسعة للقضاء في تفسير حقوق الإنسان إيكولوجيا، وهو ما يمثل مساسا خطيرا بمبدأ الفصل بين السلطات وتحويلا لعملية صنع القرارات البيئية من الهيئات التشريعية المختصة إلى المحاكم، إذ أن التعرف الغامض على هذا الحق هو الأصل في تعقد العلاقات، والذي قد يؤدي إلى الصراع بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان، لكن دون التوصل إلى التخفيض من قيمة الحقوق الأساسية الأخرى، فالأمر لا يتعلق بصراع قد يذهب إلى غاية إلغاء هذا الحق أو الوصول إلى قطع تدرج العلاقات بين جميع حقوق الإنسان[4].

وقد أثبتت القوانين البيئية التي انتشرت في العقود الماضية فشلها في حل العديد من المشاكل التي وجدت لمعالجتها، لذا فإن التكريس الدستوري لحق الإنسان في بيئة نظيفة

1- David Richard Boyd, op.cit, p.51.
2- Ibid, p.52.
3- Jean-Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au …, op.cit, p.159. Voir aussi :
- Mircea Dutu, Constitutionalising the right to a healthy environment, and its implications in Romanian legislation, 2004, p.22.
4- Christel Cournil et Catherine Colard –Fabregoule, op.cit, p.158-159.

سيساهم بلا شك في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى كالحق في الحياة والصحة والماء وغيرها من حقوق الإنسان[1]، فضلا عن دعم وتحسين رفاهه والحفاظ على التراث البشري المشترك.

ويرى جانب من الفقهاء أن الإعتراف الدستوري بحق الإنسان في البيئة يعني استخدام المواطن لهذا الحق بصورة إيجابية، بالتماس سبل الانتصاف القضائية كلما انتهك حقه في البيئة من جهة، وبطريقة وقائية من خلال السعي إلى تجنب الأضرار البيئية المتوقعة من جهة ثانية[2].

3- أما الانتقاد الثالث الموجه لهذا الحق باعتباره غير محدد المضمون، وأنه لا يصلح لأن يكون محلا لدعوى قضائية، فإن عدم حماية الحق في البيئة عن طريق رفع دعوى أمام القضاء لا يمكن أن تكون سببا في إنكاره، فالدعوى القضائية وإن كانت وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان إلا أنها لا تمثل الوسيلة الوحيدة، إذ يمكن إعمال الحق في البيئة من جوانبه الإجرائية (الحق في المشاركة، الحق في الحصول على المعلومات البيئية) التي لها دور كبير في حماية هذا الحق[3]، كما حدثت العديد من التطورات على مستوى المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية، والتي اعترف بموجبها للإنسان بحق اللجوء إلى الجهات القضائية لحماية الحق في البيئة وإنفاذه.

ويرى جانب من الفقه أن هذا الحق كغيره من حقوق الإنسان لا يمكن إعماله بصفة كاملة، بل بصفة نسبية ويحتاج إلى التدرج في ذلك[4]، غير أن ضمانه دستوريا يعني استفادة البشر على إطلاقهم منه دون تمييز على حساب الجنس أو اللغة أو مستوى المعيشة.

[1]- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 70.
[2]- David Richard Boyd, op.cit, p.61.
[3]- Cullet Philippe, Définition of an Environment rights…, op.cit, p.36.
[4] -David Richard Boyd, op.cit, p.58-59.

يتبين مما سبق تحليله أن الإعتراف الدستوري بحق الإنسان في بيئة نظيفة له مزايا كبيرة وحاسمة بما يكفي للعمل بها.

الفرع الثاني

موقف الدساتير من صاحب الحق في البيئة

يتجسد الإقرار الدستوري بفكرة الحق في البيئة في العديد من دساتير دول العالم بشكل مباشر وصريح، من خلال استعمال مصطلحات دقيقة ومحددة تجعل المعنى المقصود منه صريحًا ومباشر، سواء فيما تعلق منها ببيان صاحب الحق في البيئة أو ما تعلق بتحديد مضمون هذا الحق ومجاله[1]، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: من هو صاحب الحق في البيئة الذي اهتمت به الدساتير؟ وبمعنى آخر هل الدساتير تتفق على صيغة محددة لصاحب الحق في البيئة أم أن كل دستور نص على صاحب حق معين تم تشخيصه من خلال النصوص القانونية؟ وهذا ما جعل المجال مفتوحا أمام اجتهاد الفقهاء الدستوريين.

لذا سيتم التعرض في هذا الفرع إلى مختلف الدساتير البيئية لبيان طريقة معالجتها وتشخيصها لفكرة صاحب الحق في البيئة.

أولا: الدساتير البيئية بين الحق الشخصي والحق الموضوعي

أ- دساتير نصت على حق شخصي في البيئة:

يعتبر الحق الشخصي أو الذاتي في البيئة، صلاحية فردية ممنوحة لصاحبها أو وضعية قانونية تميل إلى استحداث حقوق أكثر من الواجبات[2]، بهدف حماية البيئة كموضوع حق والمساهمة في رفاهية الأفراد، بالكفاح ضد التلوث الذي من شأنه أن يؤثر على البيئة وعناصرها المختلفة[3].

---

[1] -Delhoste-Marie France, l'environnement dans les constitutions du monde, revue de droit public L.G.D.J, Paris, 2004, p.444.

[2] -Christel Cournil et Autres, Changements environnementaux globaux et..., op.cit, p.232.

[3]- Jean –Pierre Machelon, op.cit, p.35.

وتركز طائفة أولى من الدساتير على الجانب الشخصي لهذا الحق، من خلال الاهتمام بالإنسان سواء كان فردا أم جماعة، باعتباره العنصر المهم والأساسي في النظام البيئي، على نحو يمنحه الصلاحية الكاملة لاستعمال واستغلال مختلف عناصره وموارده الطبيعية في تلبية حاجاته وتحقيق رفاهيته[1]، وأن الهدف الرئيسي من حماية البيئة وعناصرها المختلفة هو حماية الإنسان ومصلحته كصاحب حق في البيئة.

وتختلف الدساتير من حيث طريقة نصها على صاحب الحق في البيئة، فمنها من أضفت على الحق في البيئة صفة الحق الفردي، ومنها من ركزت على الطابع الجماعي له باستعمال مصطلحات مختلفة ودقيقة.

1- دساتير نصت على حق فردي في البيئة:

تضفي العديد من الدساتير الوطنية على الحق في البيئة صفة الحق الفردي، باعتباره من الحقوق المتصلة بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، فالذي يتمتع بهذا الحق هو الإنسان بغض النظر عن سلالته أو ديانته أو جنسيته أو مكان ميلاده[2]، فالحق في البيئة يخص كل فرد من أفراد المجتمع على اعتبار أن حماية البيئة من الأضرار لا تفرق بين فرد وآخر.

وتعتبر البرتغال أول دولة أقرت الحق الدستوري في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجيا كحق فردي، من خلال دستورها الصادر عام 1976 في المادة 66 منه التي تنص على أن:"لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، كما يقع عليه واجب الدفاع عنها"[3]،

---

[1] -Muller. D, le rapport des humains aux animaux dans la perspective de l'éthique: mise en situation sociale, in, "Théologique", Vol, 10, n°1, 2002, p.91

[2]- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2007، ص 31. أنظر كذلك:

-Hugues Dumont, François OST et Autres, la responsabilité face cachée des droits de l'homme, op.cit, p.311.

[3]- Article 66 :"toute personne a droit à un environnement humain, sain et écologiquement équilibré et a le devoir de le défendre".voir : Hugues Dumont, François OST et Autres, op.cit, p.311.

وكذا الدستور البيروفي لعام 1979 في المادة 53 منه التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في أن يعيش في وسط سليم ومتوازن إيكولوجيا وملائم لتطوير الحياة"[1].

بينما جاء في دستور البرازيل لعام 1988 في المادة 225 منه التي تنص على أن: "لكل فرد الحق في بيئة يحترم فيها التوازن الإيكولوجي وتمثل مؤهلات للفرد في حياته اليومية، وضرورية لنوعية عيش سليم..."[2]، وكذا دستور كولومبيا لعام 1991 الذي ينص صراحة على الحق في التمتع ببيئة سليمة كحق فردي، من خلال نص المادة 79 منه التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في التمتع ببيئة سليمة..."[3]، أما دستور تركيا لعام 1982 فقد نص في المادة 56 منه على أن: "لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية متوازنة"[4].

وبخصوص الدساتير العربية القليلة التي كرست الحق في البيئة كحق فردي نذكر دستور العراق لسنة 2005، الذي ورد في المادة 33 منه أن: "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة"[5]. وللإشارة فإن الدستور الجزائري المعدل لعام 2016 قد ركز على الجانب الشخصي للحق في البيئة واختار مقاربة فردية لهذا الحق، وأقر صراحة أن المواطن هو صاحب الحق في البيئة'[6]، وهو ما يعتبر تقدما وتطورا أحرزه المشرع الدستوري الجزائري في مجال دسترة الحق في البيئة وبيان صاحب هذا الحق مقارنة بالدول العربية الأخرى وبالأخص دول المغرب العربي.

يتبين من خلال الدساتير البيئية التي تم التعرض إليها أنها تركز بقوة على الجانب الفردي للحق في البيئة، من خلال اهتمامها بالفرد كصاحب حق في الحصول على بيئة

---

[1] -Vincent Rebeyrol op.cit, p.22.

[2] -Prieur -Michel, droit de l'environnement, 4 édition, Dalloz, Paris, 2001, p.58.

[3] - وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 254.

[4] - Christel Cournil ET Catherine Colard –Fabregoule, op.cit, p.114.

[5]- ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت، لبنان، 2008، ص 20.

[6] – الفقرة الأولى من المادة 68 من دستور 2016، القانون رقم 16–10 المؤرخ في 6 مارس 2016، متضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

نظيفة تفي باحتياجاته الأساسية على نحو دائم ومستمر، وأن حماية البيئة يجب أن تكون من أجل الفرد وتهدف بالدرجة الأولى والأخيرة مصلحته.

2- دساتير نصت على حق جماعي في البيئة:

يقع حق الإنسان في البيئة ضمن فئة الأهداف الدستورية في الوقت الحالي بالنسبة للفقه الدستوري، فهو ليس حق حصري للفرد، وإنما حق لكل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص، وهو ما يعتبر نقطة تحول في مجال المعاملة الدستورية لهذا الحق[1]، إذ أن البيئة السليمة قد أضحت حق لجميع الدول، وكذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمستقبلية التي تشكل الكيان البشري ككل وتمثل في مجموعها الإنسانية.

وبجانب الدساتير التي تركز على الطابع الفردي للحق في البيئة، هناك دساتير أخرى كرست مقاربة جماعية لهذا الحق، باعتبار أن البيئة النظيفة حق لجميع الشعوب والمجتمعات الإنسانية ككل[2]، إذ يشير الحق الجماعي في البيئة إلى حق كل الجنس البشري الحالي والمحتمل تواجدهم في المستقبل، مما يجعل هذا الحق مصلحة تتعدى الدول إلى الإنسانية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي[3].

ونذكر من الدساتير التي أضفت على الحق في البيئة صفة الحق الجماعي، دستور إسبانيا لعام 1978 في المادة 45 منه، والتي جاء فيها أن: "للجميع الحق في التمتع ببيئة ملائمة لتطور شخصيتهم..."[4]، بينما نص دستور كوريا الجنوبية لعام 1987 في الفقرة الأولى من المادة 35 منه على أنه: "لكل المواطنين الحق في بيئة صحية ومرضية"[5].

---

[1]- B. Mathieu, la protection du droit à la santé par le juge constitutionnel, cette revue N° 06, Paris, 1999, p.59.

[2]- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 302-303.

[3]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب: العلاقات والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 164.

[4] - Jean- Pierre Machelon, op.cit, p.120.

[5] - وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 258.

أما دستور الأرجنتين المعدل في سنة 1994، فقد نص في المادة 41 منه على أن: "يتمتع كل السكان بالحق في بيئة صحية متوازنة وملائمة للتنمية البشرية"[1]، وكذا دستور جمهورية البنين لعام 1990 في المادة 24 منه، التي نصت صراحة على أنه: "لكل الناس الحق في بيئة مرضية مواتية لتنميتهم"[2]، وغيرها من الدساتير التي تضمنت الحق في البيئة كحق جماعي بصياغات مختلفة.

يتبين مما سبق أن معظم النصوص الدستورية التي كرست الحق في البيئة معبرة عن الجانب الشخصي له، سواء كحق فردي أو كحق جماعي تفتقر لصياغة محددة ودقيقة لصاحب هذا الحق، إذ يتعلق الأمر بالإنسان أو الفرد أو المواطن وغيره، وفي معظم الحالات بجميع الأشخاص أو الشعب أو المجتمع البشري ككل، فكل دستور اختار من أجل الحق في البيئة صاحب حق معين تم تشخيصه صراحة، وقد يعكس ذلك رغبة وإرادة الدول في تحديد صاحب هذا الحق المعني بالتمكين والانتفاع الفعلي به بشكل واضح لا لبس فيه.

ب- دساتير نصت على حق موضوعي في البيئة:

تركز طائفة ثانية من الدساتير على الجانب الموضوعي للحق في البيئة، من خلال الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة كقيمة في ذاتها لا يمكن تجاهلها، فدستور جمهورية الصين الشعبية لعام 1978 في مادته 26 تنص على أن: "الدولة تحمي وتطور البيئة التي يعيش فيها الناس والبيئة الإيكولوجية من التلوث والأخطار العامة، وتنظم وتشجع تشجير الغابات وحمايتها"[3]، وأكد دستور جمهورية أفغانستان لعام 1990 في المادة 32

1- Jean- Pierre Machelon op.cit, p.24.

2 - Jiatsa Meli Hervé, les droits fondamentaux et le droit à l'environnement.., op.cit, p.29.

3- "L'état protégé et améliore l'environnement dans lequel les gents vivent et l'environnement écologique prévient et contrôle la pollution et autres risques publics, l'état organise et encourage le reboisement et la protection des forets", Voir: Delhoste. M.F, op.cit, p.444-445.

منه على أن: "اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الطبيعة والثروة الطبيعية والاستخدام المعقول للموارد الطبيعية وتحسين المعيشة البيئية وحماية الهواء والمياه من التلوث، واجب الدولة"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير المعنية بإدراج الحق في البيئة تضيف في معظم الحالات صفات لوصف البيئة محل الحماية أو الحق (صحية، نظيفة، لائقة، متوازنة، سليمة، خالية من التلوث...)، من ذلك دستور بلجيكا المعدل لعام 1994 في المادة 23 منه التي تنص على أن: "لكل واحد الحق في حياة موافقة للكرامة البشرية، لهذا الغرض القانون، المرسوم أو القاعدة الواردة في المادة 134 تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحدد شروط ممارستها، هذه الحقوق تتضمن خاصة حق العيش في بيئة سليمة"[2]، ولقد جاء في المادة 04/ فقرة 4 من دستور المكسيك أنه: "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية صحية ومتوازنة إيكولوجيا"[3].

ويبدو من خلال هاته الأوصاف لنوعية البيئة المعنية المضافة إلى صيغة الحق في البيئة، أن البيئة المطلوبة عموما هي البيئة الطبيعية، إذ أن الاختلاف في المصطلحات والصفات المستخدمة في الدساتير لوصفها قد يرجع إلى اختلاف المشاكل البيئية أو اختلاف القيم والمعتقدات بين الدول، إضافة إلى الأهداف المتوخاة من وراء تحقيق هذه الحماية وتطلعاتهم الإنسانية في كل مرة.

ومع ذلك فنوعية البيئة أحيانا قد تكون عائقا في المجتمعات الفقيرة أمام السماح للأفراد بالتمتع المتساوي بالحق في الكرامة الإنسانية[4]، ومن المحتمل أن تؤثر على إعمال العديد من حقوق الإنسان التي تعتمد على نوعية بيئية ملائمة لممارستها[5]، فالحق في البيئة

---

[1] – خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 312.

[2] - Jean -Pierre Machelon, op.cit, p.121.

[3] -"Toute personne a droit à un milieu ambiant approprié à son développement et à son bien-être", Voir : Delhoste. M.F, op.cit, p.444.

[4] - Kromarek. P. (E.D), environnement et droits de l'homme, Paris, UNESCO, 1987, p.18.

[5] - Birnie (P.W) And Boyle (A.E), International law and the environment, Clarendon press, oxford, 1994, p.196.

لا يمكن أن يعني الحق في بيئة مثالية[1]، لأنه صعب التحقيق في ظل التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي وظهور المشاكل البيئية الجديدة، وإنما أن يكون في الحدود الطبيعية والمعقولة، حتى يتمكن صاحب الحق من ممارسة صلاحياته البيئية دون مشاكل أو حواجز التي قد تكون عقبة في وجه إنفاذ حقه في البيئة والتمتع الفعلي به.

ولقد بات واضحا بأن الحق في البيئة المكرس في مختلف النصوص الدستورية التي تم التعرض إليها، والذي يحق "لكل شخص" أن يستفيد منه ليس حقا في البيئة، وإنما حق في العيش في بيئة واستعمال عناصرها الطبيعية لمصلحته، وبذلك تظهر علاقة صاحب الحق في البيئة بالبيئة محل الحق تحت شكلين[2]:

– في الشكل الأول: صاحب الحق في البيئة يعيش في بيئة تكون خالية من التلوث، سليمة ومنسجمة أو نظيفة وصحية...، في هذه الحالة لا يوجد رابطة خضوع أو استحواذ أو تصرف بين صاحب الحق والبيئة محل الحق.

– في الشكل الثاني: صاحب الحق في البيئة يستفيد من بيئة سليمة أو يكون لكل شخص الحق في بيئة سليمة، في هذه الفرضية الاستفادة من البيئة مخصصة لصاحب الحق.

بناء على ما سبق تحليله يتبين بأن الدساتير البيئية لم تعد تركز على حماية الإنسان باعتباره صاحب حق في البيئة فحسب، بل على المناظر الطبيعية والأصول الثقافية وكذا التنوع البيولوجي، باعتبارها جزء من البيئة الإنسانية ولها قيمة جوهرية حقيقية، وهو ما يعتبر تطورا في مجال دسترة الحقوق البيئية[3]، لكن يبقى التركيز في المقام الأول على حماية بيئة الإنسان وحماية الإنسان نفسه، وأن الإعتراف بهذا الحق لكل فرد لا ينفي الأجيال المستقبلية وغيرهم من الشعوب أصحاب الحق من الاستفادة منه.

[1] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 16.

[2] -Jean- Pierre Machelon, op.cit, p.157.

[3]- Prieur-M, la charte, l'environnement et la constitution, AIDA, 2003, p.353.

ثانيا: دساتير نصت على حق الأجيال المستقبلية في البيئة

لم يقف التنظيم الدستوري لصاحب الحق في البيئة عند الاهتمام بالفرد والجماعة كمستفيدين من هذا الحق فحسب، بل امتد ليعترف للأجيال المستقبلية بحقها في البيئة النظيفة واستخدام مواردها وثرواتها، والتي يجب أن تكون محل اعتبار من الناحية الأخلاقية، من خلال التزام المعقولية في الاستعمال والانتفاع بالموارد المشتركة لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، فلا يسوغ لجيل الحاضر أن يطغى ويتعسف في استخدام الموارد المشتركة لتحقيق مصالحه وتقدمه، على نحو يهدد بنضوب تلك الموارد ويعد اعتداءًا على حقوق الأجيال المقبلة[1].

ومن الدساتير التي أقرت صراحة بحق الأجيال في البيئة ومواردها، دستور بابوا غينيا الجديدة لعام 1984، الذي نص في الفصل الرابع منه على أن: "لكل إنسان الحق في بيئة لا تضر بصحته أو رفاهه، ولكل إنسان الحق في الحصول على بيئة محمية من أجل بقاء الأجيال الحالية والمستقبلية..."[2]، بينما تنص المادة 225 من دستور البرازيل لعام 1988 على أن: "لكل فرد الحق في بيئة يحترم فيها التوازن الإيكولوجي وتمثل مؤهلات للفرد في حياته اليومية وضرورية لنوعية عيش سليم، لذلك فإنه من واجبات السلطات العامة والمجتمع الدفاع عنها وصيانتها للأجيال الحالية والمستقبلية"[3].

وجاء في المادة 20 من دستور ألمانيا المراجع لسنة 1994 أن: "الدولة تتحمل مسؤوليتها تجاه الأجيال المستقبلية وتحمي الأسس الطبيعية للحياة بممارسة تشريعية في إطار النظام الدستوري والسلطتين التنفيذية والقضائية، وفق الشروط المحددة في القانون"[4]، أما الدستور النرويجي فقد نص على أن: "لكل شخص الحق في بيئة تفضي إلى الصحة وإلى البيئة الطبيعية التي يتم الحفاظ عليها وعلى الإنتاجية والتنوع، وينبغي أن تدار الموارد

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 44.

[2]– وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، مرجع سابق، ص 326.

[3]- Vincent Rebeyrol, op.cit, p.22.

[4]- Jean-Pierre Machelon, op.cit, p.121.

الطبيعية على أساس شامل طويل الأجل لاعتبارات، حيث سيتم حماية هذا الحق للأجيال القادمة بشكل جيد"[1]، وكذا دستور جنوب إفريقيا لعام 1996 الذي نص صراحة في المادة 24 منه على أن: "للجميع الحق في بيئة لا تضر بصحتهم أو بسلامة عيشهم ومحمية لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال تشريعات معقولة وخطوات تساهم في الوقاية من التلوث والتدهور البيئي"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري الجديد لعام 2016 قد وضع حجر الأساس لحقوق هاته الأجيال في البيئة واستخدام مواردها الطبيعية والاهتمام بها، من خلال نص المادة 19[3].

المطلب الثاني

الحماية التشريعية لصاحب الحق في البيئة

تختلف المنظومات القانونية لدول العالم من حيث آليات وأشكال إقرارها بمفهوم صاحب الحق في البيئة، المعترف له بحق العيش في بيئة نظيفة ومتوازنة ولائقة به، باعتباره محل التمتع بها، فمن النظم من جسدت هذا المفهوم على مستوى القواعد والنصوص الدستورية، بينما تذهب النظم الأخرى إلى ربط الإعتراف بفكرة صاحب الحق في البيئة بالنصوص القانونية والتنظيمية، وتعتبر الشريعة الإسلامية من أهم الشرائع السماوية التي عرفت الحق في البيئة منذ 14 قرن، وأشارت بشكل صريح لصاحب الحق وكفلته بحماية لم تعهدها الديانات والتشريعات الوضعية من قبل.

وسيتم التعرض في هذا المطلب لصاحب الحق في إطار النصوص القانونية والتنظيمية البيئية (فرع أول)، ثم إلى صاحب الحق في إطار التشريع الإسلامي (فرع ثان).

---

[1] -"An Environmental Right for Future Generations", model state constitutionnal provisions and model statute science and environmental health network, the international human rights clinic at Harvard Law School, November 2008, p.03.

[2] – وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 335.

[3] – الفقرة الأولى من المادة 19 من دستور 2016، القانون رقم 16–10 المؤرخ في 6 مارس 2016، متضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

الفرع الأول

صاحب الحق في إطار النصوص القانونية والتنظيمية

إن الإعتراف بالبيئة كحق أساسي للإنسان، يكون من خلال إصدار قوانين خاصة تتجه إلى حماية البيئة ومختلف عناصرها أو إلى حماية صاحب الحق في البيئة المعني بالاستفادة من هذا الحق، إذ تختلف النصوص القانونية والتنظيمية من حيث أشكال إقرارها بالشخص القانوني المعتبر في هذا الحق، سواء على مستوى التشريع الوطني أو في إطار التشريعات الداخلية المقارنة.

أولا: في الإطار التشريعي الجزائري

تعد الجزائر كغيرها من دول العالم التي أصدرت مجموعة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمجال البيئي، إضافة إلى انضمامها وتبنيها للعديد من الاتفاقيات والنصوص ذات العلاقة بحماية البيئة، وتوليها مركز القيادة في العديد من الحملات الدولية في هذا المجال وبالأخص على المستوى الإفريقي، والتي نذكر من صورها العملية قيادة الجزائر للمفاوضات الدولية بشان بروتوكول "كيوتو" حول الاحتباس الحراري باسم القارة الإفريقية، وكذا السبق الميداني للدولة الجزائرية في تكييف منشآتها الصناعية وفقا لمتطلبات هذا البروتوكول[1].

غير أن موقف المشرع الجزائري مبهم، سواء من حيث عدم إقراره الصريح بالحق في البيئة أو بيان صاحب هذا الحق، وذلك بالرغم من الترسانة الهامة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر[2]، والتقدم الذي أحرزه التشريع الجزائري في هذا المجال مقارنة بالدول العربية الأخرى وبالأخص دول المغرب العربي[3]، من خلال صدور القانون

[1] -R. Zerguine, la législation de l'environnement en Algérie, revue Algérie des sciences juridique économiques et politique, Volume xxx, N° : 01/2, 1992, p.94

[2] -Ibid, p.107.

[3] -Mohamed-Kahloula, la protection juridique de l'environnement dans le cadre de UMA, actes du 3 éme congrès annuel, du 04 au 07 mars 1990, p.87.

رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[1]، والذي ألغي بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، إذ أشارت قواعده لفكرة الحماية القانونية للمحيط البيئي باعتباره المجال الحيوي لحياة الإنسان، وليس باعتباره حقا من حقوقه الأساسية المقررة له، غير أن دسترة الحق في البيئة وبيان صاحب هذا الحق في الدستور الجزائري المعدل لعام 2016 قد يكون خطوة إيجابية تحو تجسيد فعلي لهذا الحق وبيان صاحبه المعني بالاستفادة والتمكين منه، وذلك من خلال التشريعات الخاصة والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن تشريعات العديد من الدول وخاصة الدول العربية، تتفق في معظم نصوصها القانونية على عدم الإشارة الصريحة إلى الحق في البيئة كحق أساسي من حقوق الإنسان أو إلى الشخص القانوني صاحب هذا الحق، بل اكتفت بالنص على الجانب الموضوعي للحق في البيئة وهدف حمايتها، الأمر الذي يجعل موقف هاته الدول محل غموض وعدم وضوح بالنسبة لمضمون هذا الحق، خاصة من حيث صاحبه.

يتبين مما سبق أنه بالرغم من التطورات التشريعية المسجلة في مجال حماية البيئة في الجزائر، فإن المشرع الجزائري لم يبدي أي موقف أو إرادة نحو تكريس هذا الحق ضمن القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمجال البيئي، بل اكتفى بالنص على الجانب الموضوعي للحق في البيئة وهدف حمايتها، الأمر الذي انعكس على بيان صاحب الحق في البيئة.

ثانيا: في إطار التشريعات والقوانين المقارنة

تتجه العديد من دول العالم إلى تبني قوانين وتنظيمات خاصة بحماية البيئة، باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، وتعترف من خلالها وبصياغة قانونية صريحة بصاحب الحق في البيئة المستفيد من هذا الحق، ونذكر من أمثلة هذا الاعتراف القانوني بصاحب الحق في البيئة ما جاء في القانون الكولومبي المتعلق بحماية البيئة الصادر سنة 1974،

[1]- القانون رقم 83-03، المؤرخ في: 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة يوم: 08 فيفري 1983.

[2]- القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

والذي نص في المادة 07 منه على أن: "لكل مواطن حق العيش في بيئة لائقة بالإنسان"[1]، وكذا القانون الكندي الخاص بنوعية البيئة الصادر عام 1978 في الفقرة الأولى من المادة 19 منه، التي تنص على أنه: " لكل شخص الحق في بيئة صحية"[2].

ويعترف قانون إدارة البيئة رقم 04 لعام 1982 في اندونيسيا بالحق في البيئة الصحية بموجب المادة 05 منه، التي ورد فيها أن : " لكل شخص نفس الحق في بيئة طيبة وصحية"[3]، ويقر هذا القانون بتقديم المساعدة للمنظمات غير الحكومية التي لها دور كبير في النضال من أجل إعمال الحق في البيئة النظيفة، خاصة من خلال دورها في رفع الدعاوى القضائية نيابة عن الأفراد في صالح حماية هذا الحق وكفالته، بينما يذكر القانون اليوناني رقم 1650/ 86 أن الغاية العامة منه هي إنشاء إطار تشريعي لحماية البيئة والمحافظة عليها، كي تتحسن نوعية حياة الإنسان كفرد وكعضو في المجتمع وتصان شخصيته وصحته[4].

وفي كندا وبمدينة "Ontario" تحديدا، تم اقتراح مشروع قانون متعلق بالبيئة عام 1989 يمنح للشعب الحق في الصحة والحق في حياة بيئية مستديمة، والذي أسند إدارتهما للحكومة في صالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ولقد سمح هذا المشروع كذلك للأفراد بالقيام برفع دعاوى قضائية باسم حقهم في بيئة ضد المسؤولين على التلوث أو تخريب البيئة[5]، أما القانون الأمريكي المتعلق بالسياسة البيئية لسنة 1969 فجاء فيه أن: " لكل واحد الحق في الاستفادة من بيئة سليمة، ويجب عليه أن يجتهد في الحفاظ عليها

---

[1] -Kromarek. P, Environnement et droits de l'homme, op.cit, p.130.

[2]– شبحة سعيداني، الإعتراف بالحق في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة "مولود معمري" تيزي وزو، الجزائر، 2000، ص 76.

[3]– ماس أحمد سانتوسا، الحق في بيئة صحية، ص 300،. مقال متوفر على الموقع التالي:
www.1.umn.edu/humanrts/arab/m15.pdf. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/02/15

[4]– فاتن صبري السيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة "الحاج لخضر"، باتنة، الجزائر، 2013، ص 142.

[5]- Jean –Pierre Machelon, du droit de l'environnement… , op.cit, p.26.

وتحسينها"، بينما نص القانون الفيدرالي المتعلق بحماية البيئة في روسيا لعام 1991 في جزئه الثاني على أن: "الحقوق والالتزامات البيئة للمواطنين والسلطات العمومية"[1].

ومن المراسيم التي تعترف صراحة بصاحب الحق في البيئة وتكفل له الحق في بيئة نظيفة وصحية، ما ورد في نص المادة 06 من المرسوم المتعلق بحماية البيئة شنغهاي لسنة 1994، والتي نصت على أن: "يستفيد المواطن من بيئة أفضل ويقع واجب حماية البيئة والحفاظ عليها على عاتق المنظمات والأفراد"[2]، وفي عام 1981 نشرت وزارة الصناعة الخفيفة الصينية مرسوما مؤقتا متعلق بحماية البيئة في هذا الميدان، إذ توقعت المادة 34 من هذا المرسوم أن: "العامل له الحق في الحياة وفي العمل في بيئة مناسبة ونظيفة وعليه التزام بأن يحافظ على البيئة بصفة إيجابية"، كما نشرت وزارة حماية البيئة الصينية في ميدان البناء العمراني عام 1982 مرسوما مؤقتا يتعلق بالبيئة الحضرية، واعترفت بموجب المادة 04 منه أن: "كل الهيئات سكان المناطق الحضرية يتمتعون بالحق في بيئة أفضل ونظيفة ويجب عليهم المحافظة على البيئة الحضرية وتحسينها"[3].

وفقا لما سبق يتبين أن مفهوم صاحب الحق في البيئة حظي بإقرار تشريعي مهم على مستوى مختلف القوانين الداخلية، وكذا المراسيم لمعظم دول العالم وبشكل متباين فيما بينها من حيث المفاهيم والمصطلحات القانونية المعبرة عنه، الواردة ضمن النصوص القانونية (كل شخص، كل فرد، المواطن، الشعب...)، وذلك حسب درجة الاهتمام التي تبديها كل دولة لموضوع حماية البيئة ولفكرة صاحب الحق في البيئة المراد حمايته وكفالة هذا الحق له، سواء كان فردا أو جماعة.

1- Jean –Pierre Machelon, op.cit, p.26-27.
2- Ibid, p.26.
3- Ibid, p.26.

الفرع الثاني

صاحب الحق في البيئة من منظور إسلامي

من الخصائص الرئيسية لدين الإسلام الإنسانية[1]، إذ أوضح القرآن الكريم أمورا كثيرة تتعلق بالإنسان بوصفه محور الرسالة الإسلامية وخليفة الله ووصية في الأرض، وأن ما يحيط به ليس مجرد جماد ونبات وحيوان فحسب، بل من نعم الله عزوجل منحها له بصفته صاحب حق في الانتفاع بها والتصرف فيها، الأمر الذي يؤدي إلى أن تكون البيئة ومواردها حقا من حقوق الإنسان الشرعية. ويمكن إجمال هذه الأمور في محورين أساسين:

أولا: استخلاف الإنسان في إدارة موارد البيئة.

يعتبر الإنسان أحد المخلوقات المتميزة عن باقي المخلوقات بالعقل، فقد كرمه الله تعالى وأنعم عليه بنعمة الاستخلاف في إدارة واستثمار موارد البيئة وحيازتها[2]، قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[3].

ومعنى الاستخلاف أن الإنسان وصي على هذه الأرض بكل ما فيها وليس مالكا لها، فهو مسير لمواردها ومستغل لخيراتها وله حق على الموارد الطبيعة، وهنا تثار مسألة مهمة جدا تتعلق بملكية الإنسان لموارد الطبيعة، هل هي ملكية رقبة أو ملكية انتفاع؟

لقد جرت مناقشات كثيرة بخصوص هذا الموضوع، أسهب فيها الباحثون ومال في الكثير من الفقهاء إلى أنها ملكية انتفاع لأسباب عديدة نذكر من بينها:

---

[1]– يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1986، ص 51.

[2] - Ba-Kader and Others, Islamic principles for the conservation of the natural environment, LUCN – MEBA, Gland. Switzerland, 1983, p.13-14.

[3]– سورة الإسراء، الآية 70.

1- إن محل الحق في البيئة له طبيعة خاصة، فهو تراث مشترك للإنسانية أو ملكية شائعة للجميع[1]، فحق الانتفاع بموارد البيئة مكفول لكل البشر، وليس مقتصرا على فئة معينة من الناس.

2- إن الوجود الإنساني في الأرض مؤقت، فيكون استخلافه فيها مؤقتاً بزمن محدود، الأمر الذي ينتج عنه أن يكون انتفاعه بالموارد الطبيعية مؤقت "وَلَكُمْ فِي الأرض مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إلى حِينٍ..."[2]، أي كل أمر مستقر إلى فناء أجله[3].

وهذا التحديد للبقاء يترتب عليه تحديد الاستخلاف، وهو تحديد لحق الانتفاع، إذ يتضح في هذا السياق حق الأجيال القادمة في الانتفاع بموارد البيئة، وأن الناس يتوارثون عمارة البيئة جيلا بعد جيل، لذا يجب على الإنسان أن يحفظ للأجيال التي تليه حقها في الانتفاع بما خلقه الله سبحانه وتعالى في هذا الكون من موارد وثروات طبيعية.

3- إن الحق في بيئة نظيفة من الحقوق العامة الخالصة لله، والتي لا يحق لأحد احتكارها أو منعها، فالبيئة لم تخلق لجيل دون جيل آخر، وإنما هي حق للبشرية جمعاء ومصدر حياة الأجيال القادمة[4]. وبهذا فإن استنزاف موارد البيئة لا يعد اعتداء عليها فحسب، بل هو اعتداء على كل الأجيال باعتبارها مستخلفة، وأنها جميعا لها حق في الموارد الكونية الطبيعية والانتفاع بها. في هذا الصدد يقول الشيخ "محمود شلتوت" أنه: "إذا كان المال مال الله وكان الناس جميعا عبادا الله وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله وهي لله، كان من الضروري أن يكون المال وإن ربط باسم شخص معين لجميع عباد الله، يحافظ عليه الجميع وينتفع به الجميع"[5].

---

[1] - Ba-Kader and Others, op.cit, p.14.

[2]- سورة البقرة، الآية 36.

[3]- أبوعلي الفضل بن حسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1995، ص 173.

[4]- عبد الأمير كاظم زاهد، مقاربات استدلالية في الفقه المقارن، الطبعة الأولى، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الأشرف، (ب.ت)، ص 54.

[5]- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2007، ص 257.

4- إن الحالة الشعورية التي يعيشها الإنسان وهو يتصور ملكية الدائمة لموارد الطبيعة تثير فيه نوازع الأنانية، التي قد تدفعه إلى الإفراط في استغلال تلك الموارد[1]، الأمر الذي ينتج عنه نضوب الموارد البيئة أو استنزافها، وهذا ما تعانيه البيئة في الوقت الحالي.

يتبين مما سبق أن حق الإنسان على موارد البيئة ليس حق ملكية، بل حق انتفاع تقل فيه سلطات صاحبه عن سلطات المالك، إذا أن هذه الموارد هي عطاء وفضل من الله عز وجل لجميع البشر والانتفاع بها لن يكون قاصرا على شخص دون آخر، لذا لا يجوز للمنتفع إهدار أو تدمير أصل أو عين المال المخصص للانتفاع به، باعتبار أن سلطة التصرف الشرعي والمادي في العين ليست من حق المنتفع، وإنما هي من حق صاحب العين[2].

ثانيا: تسخير ما في البيئة للإنسان

إن موجودات البيئة وعناصرها الطبيعية سخرت لإشباع حاجات الإنسان المتطورة والانتفاع بها منذ أن استخلفه الله في الأرض، قال تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[3]. فالله كرم الإنسان وسخر له كثيرا من المخلوقات، خاصة ما يحيط به من عناصر البيئة الطبيعية المتمثلة في الماء والهواء والحيوان والنبات، ليستخدمها لمنافعه المشروعة.

ولقد أشارت آيات كثيرة في القرآن الكريم إلى أن الكون مسخر للإنسان[4]، إذ طوع الله وذلل ما فيه ليستطيع الإنسان الانتفاع به والتصرف فيه والسيطرة على موارده، قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى

---

[1]- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص 114.

[2]- أحمد سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مطبعة الأحمدية، دبي، ماي 1998، ص 295.

[3]- سورة الجاثية، الآية 13.

[4]- سامح عبد السلام محمد، أثر نظرية التعسف في استعمال الحق في حماية البيئة، 2013/10/20، مقال متاح على الموقع التالي: www.alukah.net/culture/0/61389

تم الاطلاع بتاريخ: 2015/02/12.

الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[1]. وقال تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[2].

من خلال هاته الآيات الكريمة يتبين أن الله تعالى قد سخر وهيأ موارد البيئة لخدمة الإنسان ومنفعته، باعتباره صاحب حق في الاستفادة منها، إضافة إلى أنه وصي على إدارة تلك الموارد من خلال تثمينها وترشيد استغلالها، للحفاظ على الحياة والبقاء والتطور المستدام، وهذا التسخير لايكون إلا بإرادة الله عز وجل.

فالأصل أن يستعمل صاحب الحق البيئة وعناصرها على الوجه المشروع الذي أذن به الشارع، وأراده عند تشريعه لهذا الحق ومنحه لأصحابه، وبالأسلوب الذي يرتضيه، عن طريق ممارسته في نطاقه دون الإضرار بالبيئة أو الإفراط في استغلال مواردها التي يشترك فيها الجميع.

[1]– سورة النحل، الآية 14.

[2]– سورة البقرة، الآية 29.

المبحث الثاني

الصلاحيات المعترف بها لصاحب الحق في البيئة

إن الحماية القانونية لصاحب الحق في البيئة لا تمثل غاية في حد ذاتها وحسب، بل تنوي خلق الظروف والشروط الملائمة للسماح للجميع بالتمتع المتساوي بالبيئة الطبيعية، ويتحقق ذلك من خلال إعطاء صاحب الحق مجموعة من الوسائل والصلاحيات التي تمكنه من الاضطلاع بمهامه الأساسية في حماية محيطه البيئي وتحسينه، وتتماشى مع ضرورات التمكين والانتفاع بحقه في البيئة.

وتنقسم هاته الوسائل والصلاحيات المعترف بها لصاحب الحق في البيئة إلى صلاحيات إجرائية وأخرى جوهرية، إذ أن الحق في البيئة لن يكون له أية فعالية ما لم يقترن بهاته الصلاحيات أو الحقوق التي تكمله، وتعطيه الفعالية على المستوى العملي، والتي تعد ممارستها وضمانها الوسيلة الأكثر فاعلية في إنفاذ الحقوق البيئية الموضوعية وتأكيدها.

وسيتم التعرض في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى الصلاحيات الإجرائية المعترف بها لصاحب الحق في البيئة، ثم إلى الصلاحيات الجوهرية في مطلب ثان.

المطلب الأول

الصلاحيات الإجرائية المعترف بها لصاحب الحق في البيئة

إن فعالية الحق في البيئة في جانبه كحق شخصي أو فردي يستلزم التأكيد على حقوق وصلاحيات إجرائية أخرى، معترف بها لصاحب الحق في البيئة[1]، من خلال منحه إمكانية التدخل قبل فوات الأوان، بإعطائه معلومات حول المشاريع التي قد تضر بمحيطه البيئي، والسماح له بالمشاركة في اتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها أن تؤثر على البيئة، وكذا وضع ضمانات وطرق طعن تحت تصرفه في حالة تجاهل حقه في المعلومة البيئية وحقه في المشاركة، بغية الدفاع عن بيئته ضد كل الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار

[1] -Jean -Pierre Machelon, op.cit, p.125.

بالنظم والعناصر الطبيعية، وهو ما يضمن له وبشكل فعلي حقه الأساسي في التمتع ببيئة نظيفة وصحية.

الفرع الأول

الحق في الحصول على المعلومة البيئية

يعتبر الحق في المعلومة البيئية جزء من الحق في الوجود والحق في التنمية، إذ في غياب المعلومات يصبح العالم معقدا لدرجة قد تصل إلى عدم وعي المجتمع الإنساني بأوضاعه، فالحق في الحصول على المعلومة في ميدان البيئة يمثل أساس هام وضروري لتحسين القدرة على الحماية والوعي البيئي، بالمساهمة في تسيير البيئة من طرف الجمهور [1].

أولا: مضمون الحق في المعلومة البيئية

جاء الاهتمام المتزايد بالحق في المعلومة البيئية كنتيجة حتمية للعديد من التطورات التشريعية والإدارية والمالية والتكنولوجية التي شهدها النظام الدولي، خاصة الشفافية الإدارية والمالية وديمقراطية الإدارة وغيرها[2]، بغية تسهيل حصول المواطنين على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسياسات والتدابير العامة في المجتمع.

ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات الكافية في المجال البيئي، شرط لا غنى عنه لممارسة ناجحة للحق في البيئة وإنفاذه، فهو يوسع الاحتمالات عن تورط المواطن ويعطي الأفراد والمجتمعات أدوات أفضل، وإجراءات يتقرر بموجبها لكل شخص صلاحية الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة، في كل ما يتعلق بتسيير وإدارة البيئة[3].

---

[1] -Jean -Pierre Machelon, op.cit, p.108.

[2] – مصطفى موسى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 30، الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2007، ص 199.

[3] -Tim Hayward, Constitutional environmental rights, oxford, university press, Inc, New York, 2005, p.178.

وتشمل المعلومات البيئية التي يحق للأفراد الحصول عليها كل من:

1- المعلومات المتعلقة بالواقع البيئي القائم والمتوقع، وطبيعة وحجم المشكلات البيئية والنشاطات والمشاريع القائمة وتلك التي يراد إقامتها وتأثيراتها البيئية[1].

2- جمع المعلومات البيئية المكتوبة والمسموعة والمرئية المخزنة إلكترونيا وأية معلومات تظهر في أي شكل مادي آخر[2]، مما يفسح المجال للمواطنين لمنع الاعتداء على البيئة ووقايتها.

وانطلاقا من هذا الإطار العام لمفهوم الحق في الحصول على المعلومة البيئية كآلية وضمانة عملية لتكريس الحق في البيئة، يتبين بأن هذا الحق مقرر من أجل تمكين كل فرد من التمتع الفعلي والإعمال الكامل لحقه في بيئة نظيفة وصحية، من خلال إطلاع صاحب الحق في البيئة أو المطالب به على المعلومات والتدابير المتعلقة بالبيئة وحالتها.

ثانيا: صاحب الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية

ينصرف مضمون الحق في الاطلاع، إلى صلاحية كل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحيط البيئي التي تحوزها السلطات العمومية، وفق آليات تتيح لكل شخص فرصة الاطلاع على هاته المعلومات وتحليلها بهدف الاستفادة منها[3].

وتنص مقدمة اتفاقية آرهوس "Aarhus" لسنة 1998 على أن: "الحماية المناسبة للبيئة تكون أساسية لراحة الإنسان"، قبل أن تعترف بأنه "لكل شخص" الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة ومناسبة لضمان صحته وراحته، وواجب حماية وتحسين البيئة في صالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ووحدة الإنسان صاحب للحقوق الإجرائية المجسدة في هذه

---

[1]- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 82.

[2] -Malingrey Philippe, Introduction au droit de l'environnement, op.cit, p.40-41.

[3]- رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 112.

الاتفاقية[1]، وتوضح المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وتحدد بأن الجمهور"Public" هو صاحب الحق المقرر له حق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة، وتعرف مصطلح الجمهور بأنه: "شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين إضافة إلى الجمعيات والتنظيمات أو المجموعات المكونة من هؤلاء الأشخاص، على الوجه الذي يحدده التشريع أو العرف في الدولة"[2].

وفي فرنسا، كرست المادة السابعة من ميثاق البيئة لعام 2004 صيغة أخرى لصاحب الحق في الاطلاع على المعلومة المتعلقة بالبيئة، وهي مصطلح "كل شخص"[3]، للدلالة على الشخص القانوني المستفيد من الحق في البيئة في إطار هذه المادة، والذي يشمل كل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين لمباشرة هذا الحق والانتفاع به، إذ يرى جانب من المهتمين في هذا المجال أن الحق في الحصول على المعلومة ناتج عن دسترته بواسطة المادة 07 من ميثاق البيئة الفرنسي، فهذا التجسيد أو الترقية الدستورية لهذا الحق منحت له صفة "حرية أساسية" حقيقية[4]، كما أن الحق في البيئة الذي كرسه القانون الفرنسي قد جعل "كل شخص" صاحبا فرديا لصلاحيات إجرائية معترف بها قانونا، من بينها حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة[5].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة الجزائري[6]، قد أورد نفس المفهوم السابق لصاحب الحق في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه التي قررت حق كل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة، إذ أن مصطلح

---

1 -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.93,

2 - "Le terme «Public » désigne un ou plusieurs personnes physiques ou morales et conformément à la législation ou à la coutume de pays, les associations , organisation ou groupes constitues par ces personnes", voir: la convention d'Aarhus, N° spécial, Rev-jur-env, 1999(la convention d'Aarhus en vigueur le 6oct 2002, a été publiée par le décret N° 2002-1187 du 12 sep 2002, Jo du 21 sep 2002).

3 -Delaunay Bénédicte, de la loi de 17 juillet 1978 au droit à l'information en matière d'environnement, AJDA, N° 25, 14 juillet 2003, p.1318.

4 -Christel Cournil et Catherine Colard –Fabregoule, op.cit, p.86.

5-Vincent Rebeyrol, op.cit, p.117.

6- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

"لكل شخص" الحق في الحصول على المعلومة البيئية الوارد ضمن مختلف النصوص الدستورية والتشريعية، يشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري، بغية تعزيز الأهمية العملية لهذا الحق الإجرائي وضمانه[1].

وفقا لما سبق يتبين أن الحق في المعلومة المتعلقة بالبيئة يمثل أداة ضرورية وحتمية لوضع الحق في البيئة موضع التطبيق والتنفيذ، إذ أن منح صاحب الحق في البيئة صلاحية الإطلاع على المعلومات تعتبر ضرورة ديمقراطية وصناعة للشفافية والمساءلة في القضايا البيئية، لدرجة أن هذا الحق اعتبره جانب من الفقهاء بأنه يمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

ثالثا: التكريس القانوني للحق في المعلومة البيئية

إن الحق في المعلومة في ميدان البيئة كصلاحية إجرائية معترف بها لصاحب الحق في البيئة أو كمكون إجرائي أول للحق في البيئة، قد تجسد بصفة واسعة في مختلف المصادر والقوانين الوطنية والإقليمية والدولية التي لا يمكن أن تقبل النقاش من حيث امتدادها المعياري[3]، فالنصوص القانونية التي تتوقع الحق في الحصول على المعلومة البيئية متعددة وواضحة، دوليا وداخليا.

ب- على المستوى الدولي:

حظي الحق في المعلومة البيئية كحق أساسي من الحقوق الإجرائية المعترف بها للإنسان[4]، بأهمية كبيرة على مستوى النصوص الدولية لحماية البيئة كإعلان "ريو" لسنة 1992 في المبدأ العاشر منه، الذي ينص على أن :"أفضل طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مساهمة الجميع"، وأكد الإعلان على وجوب تمكين المواطنين على المستوى الوطني من الوصول إلى المعلومات البيئية خاصة ما تعلق منها بالمواد والأنشطة الخطيرة

[1] -Tim Hayward, constitutional environmental rights, op.cit, p.178.
[2]- Braibant – G, droit d'accès à l'information, Edition Sain-Paut, p.703.
[3] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.65.
[4] -Prieur – M, droit de l'environnement, Edition Dalloz, 4 éme ed, Paris, 2001, p.99.

في مجتمعاتهم[1]، وأشار الفصل 22 من جدول أعمال القرن 21 إلى تثمين وتعزيز دور المجاميع الرئيسية، وأن يتاح للأفراد والمجاميع والمنظمات مدخل إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية والمعلومات التي تخص شؤون الحماية البيئية[2].

وكرست اتفاقية آرهوس "Aarhus" لسنة 1998 بشأن الحقوق البيئية الإجرائية في مادتيها الرابعة والخامسة حق الجمهور في المعلومة البيئية[3]، وفرضت على السلطات العمومية وحدها امتلاك المعلومات الضرورية حول حالة البيئة لممارسة وظائفها، وألزمتها بأن تضع تحت تصرف الجمهور المعلومات المطلوبة منها حول البيئة، كما تكرس هذا الحق في اجتهاد قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ وضعت المحكمة مهمة إعلام الجمهور على عاتق السلطات العمومية[4].

وبالنسبة للجامعة العربية فقد أصدرت البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل، الصادر عن المؤتمر العربي الوزاري للبيئة والتنمية المنعقد بين 10-12 أيلول 1991، إذ تطرق هذا البيان إلى: "حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الإطلاع على القضايا البيئية ذات الصلة بها والوصول إلى المعلومات"[5].

ب- على المستوى الداخلي:

يتجسد الإقرار بحق الأفراد في الحصول على المعلومة البيئية في العديد من الدول، من خلال التشريعات والقوانين الوطنية لحماية البيئة، التي أقرت بضرورة تمتعهم بإعلام بيئي يكفل لهم حق الإطلاع على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ومختلف التدابير والإجراءات المتخذة لحمايتها، وتصل درجة هذا الإقرار إلى مستوى القواعد الدستورية لبعض الدول

---

[1] -Prieur – M, droit de l'environnement, op.cit, p.99-100.

[2] -Fatma Zohra Ksentini, human rights, environment and development, UNEPS, New Way Forward: environment and sustainable development, pp.96-100.

[3] -Malingrey Philippe, Introduction au droit de l'environnement, op.cit, p.40.

[4] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.64.

[5]- البيان العربي عن التنمية ة آفاق المستقبل، الصادر عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية، القاهرة، 10 أيلول 1991، ص 4-7.

كفرنسا، من خلال ما تضمنه الميثاق الفرنسي للبيئة لعام 2004[1]، في المادة 07 منه التي نصت على أن: "كل شخص له الحق في ظل الشروط المحددة في القانون أن يطلع على المعلومات المتعلقة بالبيئة، والتي هي بحوزة السلطات العمومية". فكل مواطن له الحق في العلم بكل ما يتعلق بالبيئة وبحالتها وبكل الأنشطة الخطيرة[2]، كما يجب على الدول أن تشجع وتسهل عملية تحسيس الجمهور بوضع المعلومات البيئية تحت تصرفه[3].

وبجانب هذا الإقرار الدستوري للحق في الحصول على المعلومة البيئية، تذهب أغلب الدول إلى تكريس هذا المفهوم وبشكل أساسي ضمن تشريعاتها وقوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة كقانون حماية البيئة الجزائري، الذي أكد من خلال الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه على الأخذ بمبدأ الإعلام والمشاركة في إطار سياسة حماية البيئة، وكذا القانون رقم 12/96 المتعلق بتسيير البيئة لدولة الكاميرون في الفقرة الخامسة من المادة 09 منه[4].

بناءً على ما سبق يتبين بأن كفالة الحق في المعلومة البيئية بالحماية الدولية أو الداخلية، من شأنه أن يؤدي إلى ضمان وصيانة أكبر للحق في البيئة، دون تجاهل نشاط و جهود الجمعيات المدافعة عن البيئة في متابعة أنشطة السلطات العمومية المتعلقة بالمجال البيئي، والوقوف على مدى جديتها في تحقيق الحماية التي قصدها المشرع من وراء تكريس هذا الحق كأساس لإعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية.

---

[1]– تجدر الإشارة إلى أن ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004 اعتمد كوثيقة دستورية وفقا للتعديل الدستوري الصادر في: 2005/03/01، أنظر:

la loi constitutionnelle N° : 2005-05 du 01/03/2005 relative a la charte de l'environnement, J.O.N° : 51 du 02/03/2005, p.3697.

[2] -Poli -Broc Aurélia, guide pratique du droit de l'environnement, berger-levrault, Paris, 2004, p.18.

[3]- Jean –Pierre Machelon, op.cit, p.108.

[4]- القانون رقم 12/96، المؤرخ في: 1996/08/05، المتعلق بتسيير البيئة في دولة الكاميرون.

الفرع الثاني

حق المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية

تعد مشاركة الأفراد في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة ضرورة ديمقراطية وضمانة مهمة لتمكين الأفراد من التمتع الفعلي بحقهم في بيئة نظيفة وصحية، من خلال ما توفره لهم المشاركة من إمكانية للتأثير على القرارات المتعلقة بالوسط البيئي الذي يعيشون فيه، فضلا عن إعمال حقهم الأساسي في البيئة وتفعيله.

أولا: مفهوم الحق في المشاركة

يقصد بالحق في المشاركة، حق كل شخص في المساهمة من الناحية الدستورية في آليات صنع القرارات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، إذ تلتزم السلطات العمومية بالاستماع للجمهور قبل اتخاذ أي قرار إداري يتعلق بتسيير المشاريع البيئية التي تتبناها، مما يسمح للجمهور بالمشاركة المباشرة في قرار السلطة العمومية بالتعبير عن آرائه[1].

ويعتبر الحق في المشاركة حق مكفول للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية من مواطني الدولة التي سوف يتم فيها اتخاذ القرارات والتدابير المرتبطة بمجال البيئة، والذين من المحتمل أن تتأثر بيئتهم جراء اتخاذها، وفي المقابل يجب كفالة هذا الحق بالنسبة لمواطني الدول الأخرى الذين قد تتأثر بيئتهم ولو جزئيا بتلك القرارات والتدابير البيئية، التي سيتم اتخاذها بالاشتراك مع السلطات العامة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن حق المشاركة المعترف به في مختلف المصادر الداخلية والدولية مستوحى من الديمقراطية التشاركية[3]، إذ يتعلق الأمر بإشراك أصحاب الحق المعنيين في تحديد محتوى وصياغة القرار العمومي البيئي، الذي من المحتمل أن تتأثر بيئتهم به.

---

[1]- Jean –Pierre Machelon, op.cit, p.107-108.
[2] -Malingrey Philippe, Introduction au droit de l'environnement, op.cit, p.32.
[3] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.67.

ثانيا: التكريس القانوني للحق في المشاركة

لقد استغرق الحق في المشاركة أكثر من وقت ليعرف تجسيدا قانونيا مقارنة بالحق في المعلومة[1]، إذ عرف هذا الحق تكريسا قانونيا في عدة نصوص معيارية خلال سنوات 1990، يبرز خاصة من تجربة مختلف البلدان التي أثبتت بأن مشاركة المواطنين والجمعيات في تسيير الشؤون البيئية، تمثل طريقة فعالة وشكلا أساسيا لاستعمال الحق في البيئة.

أ- على المستوى الدولي:

اتجهت العديد من الأعمال القانونية الدولية إلى تأكيد أهمية المشاركة كوسيلة لبلورة مختلف القرارات والتدابير الدولية المتعلقة بالمجال البيئي، بإشراك مختلف الفاعلين والمعنيين بها، إذ حدد بوضوح المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 1982/10/29 مضمون المشاركة الفردية في صياغة القرارات المتعلقة بالبيئة، عن طريق إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني، للمساهمة منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الإنصاف أمامهم إذا لحق بهم ضرر أو تدهور[2].

وتظهر أهمية الحق في المشاركة بالنسبة لفئة الأقليات والسكان الأصليين[3]، إذ أكدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، على ضرورة اشتراك الأقليات والسكان الأصليين في القرارات والتدابير الخاصة بأنماط معيشتهم وبطرق استخدامهم لأراضيهم ومواردهم الطبيعية، وقد أشار مشروع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، إلى حق المشاركة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات، بما في ذلك المسائل الخاصة بالبيئة[4].

---

[1] -Jean –Pierre Machelon, op.cit, p.35.

[2]- صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 17-18.

[3] -Malingrey Philippe, Introduction au droit de l'environnement, op.cit, p.32.

[4] -Birnie (P.W) and Boyle (A.E), International law and the environment, op.cit, p.264.

وجاء في المبدأ العاشر من إعلان ريو لعام 1992، أن الطريقة المثلى لمعالجة قضايا البيئة لن تتحقق إلا من خلال ضمان إشراك الأفراد المعنيين بها، وفقًا للمستوى المحدد لهاته المشاركة[1]، وأعطت اتفاقية آرهوس لعام 1998 مفهوم الحق في المشاركة بعدًا أساسيا ضمن مختلف القواعد والنصوص الأوروبية لحماية البيئة، من خلال الإقرار بحق كل مواطن أوروبي في التمتع ببيئة صحية وسليمة[2].

ب- على المستوى الداخلي:

أقرت العديد من التشريعات الوطنية بمفهوم الحق في المشاركة كآلية أساسية لإنفاذ السياسات البيئية وإعمال الحق الأساسي في البيئة، ورفعته إلى مستوى التكريس الدستوري، نذكر منها على وجه الخصوص ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004، الذي أشار في المادة السابعة منه إلى أن :"كل شخص له الحق وفق الشروط المحددة في القانون...أن يشارك في إعداد القرارات العمومية التي لها تأثير على البيئة"[3].

وأشار الدستور الفنلندي لعام 1955 في المادة 14 منه إلى: "حق كل فرد في التمتع بإمكانية التدخل في إعداد القرارات المتعلقة بالمسائل البيئية من أجل إعمال حقه الأساسي في التمتع ببيئة سليمة"[4]، وكذا دستور كولومبيا لعام 1991 الذي نص في المادة 79 منه على أن: "لكل فرد الحق في التمتع ببيئة سليمة، ويجب أن يضمن القانون مشاركة المجتمع في كل قرار يمكن أن يضر بالبيئة"[5].

وتذهب معظم النظم القانونية الوطنية إلى تكريس الحق في المشاركة ضمن تشريعاتها وقواعدها القانونية المتعلقة بحماية البيئة، كقانون حماية البيئة الجزائري رقم 10/03 في المادة 02 منه، التي اعتبرت أن الحق في المشاركة أحد الأهداف التي يسعى

---

[1] -Principe 10: "La meilleure façon de traiter les questions d'environnement est d'assurer la participation de tous les citoyens concernés, au niveau qui convient…".

[2] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.93-94.

[3] -Ibid, p.67.

[4] -Leme Machado et Paul Affonso, le droit à l'environnement au Brésil, university de Limoges, Paris, S.D.E, p.31.

[5]- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، مرجع سابق، ص 140.

هذا القانون لتحقيقها[1]، وأكد هذا القانون في نص المادة 35 منه على حق التنظيمات والجمعيات البيئية في المشاركة الفعلية في عمل الهيئات العمومية المعنية بالبيئة، وفق التشريع المعمول به[2].

وبخصوص تمكين الجمهور من الحق في المشاركة في إعداد مشاريع القرارات في ميدان البيئة، تعطي النصوص القانونية والاتفاقية المكرسة لهذا الحق بعض التوضيحات يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

1- تتوقع هذه النصوص أنه يجب استشارة الجمهور مبكرا حتى يكون لرأيه تأثيرا على القرار أو المشروع النهائي المتعلق بالبيئة.

2- يجب تحديد المدة الكافية حتى يتمكن كل فرد من التعبير عن رأيه وتحليل هذا الرأي.

3- يجب أن يتجسد حق المشاركة في أخذ نتائج مشاركة الجمهور في الاعتبار.

في سياق هذه التوضيحات والشروط التي قدمتها مختلف النصوص القانونية بشأن تمكين الجمهور من حقه في المشاركة، يتبين أن تفعيل هذا الحق قد يكون صعب لأسباب عملية، إذ أنه من الصعب تنظيم استشارة الجمهور التي تكون عادة مكلفة أو توقع الموارد الضرورية من يد عاملة ومؤهلات وأدوات إحصائية مناسبة لتحصيل نتائج هذه الاستشارة، فالسلطات العمومية هي الوحيدة التي تتمتع بمصداقية ضرورية لتنظيم استشارة المواطنين وبالوسائل الكافية لتفعيلها[4]. وعلى الرغم من أن الحق في المشاركة يخول لصاحبه صلاحية المشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير التي تؤثر على محيطه البيئي، على نحو يتوافق ومتطلبات حماية هذا المحيط، إلا أن هذا الحق يعاني من صعوبات التفعيل الحقيقي على مستوى الواقع، إذ أن فعاليته قد تتطلب إرادة سياسية حقيقية قد تكون غائبة عادة[5].

---

[1]- المادة 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]- المادة 35 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.68.

[4] -Ibid, p.109.

[5]- Ibid, p.70.

لذا يتطلب الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية أن يكون مضمونا بحق اللجوء إلى العدالة، الذي يشكل الشكل الأساسي لتحقيقه وتفعيله.

الفرع الثالث

حق اللجوء إلى العدالة في ميدان البيئة

يمثل حق اللجوء للعدالة في ميدان البيئة وسيلة أساسية لكفالة حق كل فرد في التمتع ببيئة نظيفة وصحية، عندما يتعرض هذا الحق إلى انتهاكات غير قانونية، خاصة في حالة عدم احترام السلطات العمومية التزاماتها المتعلقة باحترام القواعد والقوانين المعدة لحماية البيئة.

أولا: مفهوم الحق في اللجوء إلى العدالة

ينصرف مفهوم الحق في اللجوء إلى العدالة في ميدان البيئة للدلالة على صلاحية ممنوحة للمواطنين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات في اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن كل تضرر أو مساس ببيئتهم، وكذا في حالة مخالفة الأحكام والقواعد المتعلقة بحقهم في الحصول على المعلومات وحقهم في المشاركة[1].

ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان في كافة المجالات، وكوسيلة فعالة في تعزيز مشاركة أفراد المجتمع في مجال حماية البيئة الطبيعية والدفاع عن مقومات استدامتها كاهتمام إنساني مشترك، إذ لم يعد يقتصر على حق كل شخص في مراجعة السلطات الإدارية والقضائية المختصة دفاعا عن حقوقه البيئية التي تعرضت أو قد تتعرض للانتهاك فحسب، بل تطور ليشمل الحق في التوزيع العادل لعوائد استغلال الموارد الطبيعية بين الأفراد[2]، فضلا عن الحق في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير ذات التأثير على البيئة، وضمان احترام القواعد والقوانين المتعلقة بحماية البيئة وعدم مخالفتها.

---

[1] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.70.
[2] - Ibid, p.71-72,

ثانيا: التكريس القانوني للحق في اللجوء إلى العدالة

يعد حق اللجوء إلى العدالة آلية أساسية في حماية البيئة وضمان تمتع كل فرد ببيئة نظيفة وصحية، وتأكيدا لأهمية هذا الحق في ضمان الإنفاذ الفعلي لمختلف القوانين المتعلقة بالبيئة، اتجهت العديد من التشريعات البيئية إلى الإقرار الكامل بحق كل شخص في اللجوء إلى القضاء على المستوى الدولي والداخلي.

أ- على المستوى الدولي:

إن الإعتراف بالحق في اللجوء إلى العدالة في المجال البيئي قد تجسد ضمن العديد من النصوص الدولية، التي أعطت للشخص المتضرر الحق في اللجوء إلى السلطات الإدارية أو القضائية المختصة ضد أي مساس أو انتهاك لحقوقه البيئية، نذكر منها ما جاء في المادة 23 من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، التي تنص على أن: "... يجب إتاحة وسائل الإنصاف أمام جميع الأشخاص إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور"[1]، وأشار المبدأ العاشر من مبادئ إعلان ريو لسنة 1992 إلى إتاحة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف..."[2].

وعلى الصعيد الإقليمي والجهوي أقرت المادة 09 من اتفاقية آرهوس "Aarhus" لعام 1998 بحق كل شخص في اللجوء الفعلي للعدالة، والذي يجب أن يكون مضمونا عندما يقدر الشخص بأن طلب حصوله على معلومات قد تم رفضه أو تجاهله بصفة تعسفية أو لم يؤخذ في الاعتبار بصفة كافية، وكذا عندما يعترض على حقه للمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية[3].

---

[1]- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص 87.

[2]- إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية الصادر عن مؤتمر "ريو قمة الأرض" المنعقد في البرازيل بتاريخ:3-14 حزيران 1992، متوفر على الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:
http:// www.unep.org/documents.M ultilingual/default. asp? documentid=78& articlied=1163
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/03/13.

[3] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.71.

أ- على المستوى الداخلي:

اتجهت أغلب النظم القانونية إلى الإعتراف الفعلي بحق الأفراد والجمعيات البيئية في اللجوء إلى العدالة، لحماية محيطهم البيئي أو الدفاع عن أي مصلحة أخرى تستجيب لاحتياجاتهم ومصالحهم الجماعية، ضمن مختلف التشريعات والقوانين الداخلية المتعلقة بحماية وتسيير البيئة.

ففي فرنسا لاحظ العديد من القانونيين في هذا المجال أن هناك تطورا لا يمكن إنكاره لحق اللجوء إلى العدالة من طرف الجمعيات المدافعة عن البيئة[1]، توضح بشكل صريح في نص المادة 1/142 من قانون حماية البيئة لعام 1995، التي أقرت بصلاحية الجمعيات البيئية في مباشرة الدعاوى القضائية، للطعن ضد القرارات الإدارية التي تشكل مساسا أو انتهاكا للقواعد ولأحكام المتصلة بمجال البيئة، والمحددة بموجب هذا القانون[2].

ولقد جاء في المادة 107 من قانون حماية البيئة السينغالي لسنة 2001 أن: " تباشر جمعيات الدفاع عن البيئة المعتمدة من طرف الدولة الحقوق المعترف به للطرف المدني بشأن كل مخالفة أو تعدي لأحكام القانون، والتي تؤدي إلى الإضرار المباشر أو غير المباشر بالأهداف والمصالح الجماعية لأعضائها التي تسعى الجمعيات لحمايتها والدفاع عنها، وفقا لما هو محدد في قوانينها الأساسية"[3]، بينما تنص المادة 03 من القانون الفلسطيني رقم 07 المتعلق بالبيئة لسنة 1997 على أنه:" يحق لأي شخص:

أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة، ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يتسبب ضرر للبيئة"[4].

---

[1] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.71.

[2] -Art. L142-1 "Toute association ayant objet la protection de la nature et de l'environnement peut engager des instances devant les juridictions administratives pour tout grief se rapportant à…".

[3] -Art 107/ Loi N° 2001-01 du 15/01/2001 Portant code de l'environnement au République du Sénégal.

[4]- القانون الفلسطيني رقم 07 لسنة 1999 بشأن البيئة، متوفر على الموقع التالي:

http://www.environment.gov.ps/Envilaw.php تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/03/29.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد لجأ بمقتضى قانون البيئة رقم 10/03 لسنة 2003 بموجب المادة 36 منه، إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها[1] أو أن تتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي[2]، ومنحت المادة 38 من نفس القانون للأشخاص الطبيعيين المتضررين، إمكانية تفويض هاته الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية[3]، مما يؤدي إلى إبراز مكانة ودور هاته الجمعيات كفاعل أساسي في حماية البيئة.

ولقد تبين من خلال ما تم مناقشته من أفكار وجزئيات في هذا المطلب أن الحق في البيئة كان يخول لصاحبه صلاحيات إجرائية على الموضوع، أي حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وحق للمشاركة في اتخاذ التدابير والقرارات بالنسبة للمشاريع الخاصة بالمجال البيئي وحقا في اللجوء إلى العدالة، من أجل ضمان الالتزام الفعلي للقواعد المتعلقة بإدارة وتسيير البيئة، غير أن محتوى هذا الحق لا ينحصر في صلاحيات إجرائية فحسب، بل يعترف لصاحبه بصلاحيات جوهرية أخرى، والتي سيتم بيانها من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني

الصلاحيات الجوهرية المعترف بها لصاحب الحق في البيئة

إن الاعتراف لصاحب الحق بالعيش في بيئة متوازنة كحق أساسي من حقوق الإنسان الجديدة، هو الاعتراف له كذلك بصلاحيات جوهرية أخرى كالحق في الماء والحق في تنفس هواء نظيف[4]، إذ يعتبر الحق الجوهري في البيئة صلاحية يمكن طرحها مباشرة أمام

[1]– المادة 36 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2]– المادة 38 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

[3]– القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] -H. Smets, le droit de chacun à l'eau, RED env, N°2, 2002, p.129.

المحاكم، وبموجبها يستطيع المتقاضي أن يشتكي من الغير الذي انتهك حقه في المحافظة على البيئة.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الاعتراف بحق جوهري في البيئة هو أمر غير معقول، لأن الصلاحية المعترف بها لصاحب الحق قد تكون جد واسعة ومؤطرة قليلا[1]، لهذا السبب تم اقتراح الاعتراف بحقوق خصوصية وجوهرية لا تتعلق إلا بجزء من البيئة، وليس بالبيئة ككل كالحق في الماء والحق في الهواء.

الفرع الأول

الحق في الماء

يعد الحق في الحصول على الماء من بين الحقوق الجوهرية المعترف بها لصاحب الحق في البيئة، والذي لا يمكن فصله عن اعمال هذا الحق وتحقيقه على مستوى الواقع.

أولا: مفهوم الحق في الماء

يعرف الحق في الماء بأنه: "حق كل شخص مهما كان مستواه الاقتصادي في التمتع بأدنى كمية من مياه ذات نوعية حسنة، والتي تكون كافية للحياة وللصحة"[2]، وجاء في التعليق العام رقم 15 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة والعشرون لعام 2002 أن: "حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة، ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية"[3].

ويشمل الحق في الماء كميات كافية من المياه النظيفة، سواء للاستهلاك أو الصرف الصحي[4]، وقد يتطلب أن تكون المياه الصالحة للشرب متوفرة على الدوام في المناطق

---

[1] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.76.

[2] -Ibid, p.76-77.

[3] – الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، (Vol I) Hri/Gen/1/Rev.9، 27 ماي 2008، ص 101.

[4] – عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، مرجع سابق، ص 29.

السكنية باعتبارها مصدر الحياة[1]، وأهم الموارد التي يحتاجها الإنسان للتمتع بالحق في البيئة والحق في التنمية التي يجب أن تكون مستدامة، بعيدا عن جميع عوامل التدهور والتلوث البيئي الذي يشكل أكبر التحديات التي تواجهها الإنسانية في الوقت الراهن، خاصة في البلدان النامية.

ويعتبر الحق في الحصول على الماء حقا جوهريا للفرد والجماعة، وهو إرث مشترك للإنسانية وعليه تتوقف صحة الأفراد والجماعات، فمن حق كل فرد الحصول على مياه نقية وبكميات مناسبة صالحة للشرب والاستعمال للجميع دون تمييز، الأمر الذي يجعل الماء عنصرا أساسيا لإعمال حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية، وحقا جوهريا من حقوق الإنسان الذي لا يمكن فصله عن الحق في البيئة.

ولقد أكدت اللجنة العالمية للعمل من أجل إقرار "عقد الماء" في مبدأها الأول أن: "الماء مصدر للحياة، وهو ملكية مشتركة لسكان الأرض، والماء بصفته المصدر الأساسي للحياة الذي لا يمكن الاستغناء عنه في النظام البيئي للأرض، فهو ملكية مشتركة لسكان الكوكب ولا يحق لأي من الأفراد أو الجماعات أن يجعلوا منه ملكية خاصة، فالماء إرث مشترك للبشرية وليس للتبادل أو تقييم بالمال، ولأنه لا بديل للماء فمن حق كل عضو في الجماعة البشرية الحصول عليه، وخاصة الماء الصالح للشرب بالكمية والنوعية اللازمة للحياة والنشاط الاقتصادي..."[2].

ثانيا: التكريس القانوني للحق في الماء

إن فكرة تكريس الحق في الماء قد أثارها قلق المجتمع الدولي المتعلق بندرة هذا المورد الطبيعي والافتقار إلى سبل الحصول المأمون عليه[3]، ولهذا تأثير سلبي على إعمال حقوق الإنسان كالحق في بيئة نظيفة وصحية باعتباره جانبا أساسيا من جوانبه، لذا اتجهت

---

1 -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.77.

2– مركز البحوث العربية والإفريقية، الصراع حول المياه، الإرث المشترك للإنسانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2005، ص 258.

3 -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.76.

العديد من الأعمال القانونية إلى تأكيده، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي نظرا لأهميته.

أ- على المستوى الدولي:

شكل الحق في الماء كحق إنساني وجزء من الحق في البيئة محل اهتمام كبير على المستوى الدولي، إذ تم الإقرار به ضمن مختلف النصوص الدولية المتعلقة بحماية المحيط البيئي وموارده الطبيعية كإعلان ريو لعام 1992، الذي تعزز من خلاله مفهوم هذا الحق وتم توسيعه ليشمل الاحتياجات الإيكولوجية، وأشار إلى وجوب إعطاء الأولوية لتلبية الاحتياجات الأساسية للنظم الإيكولوجية وحمايتها في إطار تنمية الموارد المائية وإدارتها بما يضمن الاستدامة[1].

وأوضح المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة في دبلن "Dublin" لعام 1992 أن :"الحق في الماء حق أساسي، ولجميع البشر الحق في الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي وبأسعار معقولة"[2]، وأشار المؤتمر إلى محدودية المياه العذبة وضرورتها لاستمرار الحياة والتنمية والبيئة، الأمر الذي يستوجب مشاركة الجميع على كافة المستويات لتنمية وإدارة هذا المورد الطبيعي.

وجاء في مؤتمر قمة جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة لعام 2002 أن: "الحق في الماء هو حق للجميع"، وتأكد ذلك من خلال تعليق لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 2002[3]، والذي اعترف صراحة بحق الإنسان في الماء كشرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بينما ورد في تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 أن: " المياه هي مصدر الحياة لكل كائن حي"[4].

---

[1]- الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20، "المستقبل الذي نصبو إليه"، البند 10 من جدول الأعمال، ريودي جانيرو، البرازيل، 20-22 يونيه 2012، ص 30.

[2] -The Dublin Statement on water and sustainable development, Dublin, Ireland, January 31, 1992, p.02-03.

[3]- تعليق لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم 15، نوفمبر 2002.

[4]- تقرير التنمية الإنسانية، "ماهو أبعد من الندرة، القوة، الفقر وأزمة المياه العالمية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، 2006، ص 02.

ب- على المستوى الداخلي:

إن الاعتراف بالحق في الماء كحق جوهري وأساسي للإنسان قد تم تكريسه على مستوى التشريعات والقوانين الداخلية بصفة صريحة، والتي وصلت إلى درجة التكريس الدستوري في بعض الدول كالإكوادور وأوروغواي وأوغندا وبوليفيا وجمهورية الكونغو وجنوب إفريقيا[1]، ونذكر على سبيل المثال دستور جنوب إفريقيا لعام 1996 الذي نص في المادة 27 منه على أنه: " لكل فرد الحق في الحصول على ما يكفيه من المياه، ويتطلب ذلك من الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية المعقولة وغيرها في حدود مواردها المتاحة لتحقيق الحق في المياه"[2].

وتذهب دول أخرى إلى إقرار وتنظيم هذا الحق بموجب تشريعات خاصة، كقانون المياه رقم 016/PR لدولة تشاد، الذي يشدد على أن تولى الأولوية لضمان حصول السكان على مياه الشرب المأمونة[3]، وكذا قانون المياه الجزائري رقم 12/05 في مادته الثالثة، التي تنص على أن :"تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة فيما يلي:

1- الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها القانون.

2- الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص، في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات التي يحددها القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"[4].

---

[1]- مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة، الحق في المياه، صحيفة الوقائع رقم 35، جنيف، 2008، ص 08.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، تقرير التنمية الإنسانية، "أهداف التنمية للألفية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية"، مطبعة كركي، بيروت، لبنان، 2003، ص 106.

[3]- مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة، الحق في المياه، مرجع سابق، ص 42.

[4]- المادة 03 من القانون رقم 12/05، المؤرخ في: 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60.

فالإقرار بحق كل فرد في الحصول على الماء لا يقوم بالضرورة على وجود نصوص وقواعد قانونية تنظمه، ولكن على وجود بيئة نظيفة وصحية تساعد على تحقيق حاجات الإنسان وغاياته المائية، سواء كانت بيئية أو غيرها.

الفرع الثاني

الحق في الهواء

إضافة إلى الحق في الحصول على الماء يعتبر الحق في الهواء حق جوهري آخر معترف به لصاحب الحق في البيئة، كحق أصيل يرتبط بإعمال الحق في البيئة.

أولا: مفهوم الحق في الهواء

يشمل الحق في البيئة نقاطا أساسية تمثل اهتماما لأغلبية سكان العالم، كالحق في الحصول على هواء نقي[1]، والذي يركز على ضمان الحفاظ على الغلاف الجوي وحمايته من التلوث، باعتبار أن تلوث البيئة الجوية يعتبر من أهم المشاكل التي تصيب الإنسان خاصة وأنها تعتبر المنطلق الأساسي لإحداث تلوث مائي وبري[2].

ويرى جانب من الفقه أن الحق في الهواء حق ضروري للإنسان، وأن الهواء يمثل تراث مشترك لمجمل المجتمع، إذ لا يسمح لأي شخص الاستحواذ عليه أو الإضرار به، وبهدف استغلال هذا المورد الطبيعي بصفة عقلانية وحمايته تسند مهمة إدارته وتسيره للدولة، والتي تكون مسؤولة عن البيئة ومواردها الطبيعية في صالح أفراد المجتمع[3].

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الحق في الهواء هو حق دون جوهر، وينحصر على الأكثر في حق كل شخص في الحصول على المعلومات حول نوعية الهواء وآثاره على الصحة[4]. فالحق في الهواء حق إنساني يهم المجتمع الدولي ككل، والذي يجب

---

[1] -Cullet .Philippe, definition of an environment rights, op.cit, p.26.

[2] – عصام حمدي الصفدي، نعيم الظاهر، صحة البيئة و سلامتها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 27.

[3] -Jean-Pierre Machelon, op.cit, p.30.

[4] -Vincent Rebeyrol, op.cit, p.78.

أن ينظر إليه شأنه شأن الحق الماء، على اعتبار أن الهواء العنصر البيئي الأول في حياة الأحياء[1]، ووجوده يضمن لهم استمرار الحياة والعيش على هذه الأرض، لذا فإن الاهتمام به من مسؤولية الجميع باعتباره مشترك عالمي وإنساني.

ثانيا: التكريس القانوني للحق في الهواء

اتجهت النظم القانونية للدول إلى النص صراحة على الحق في الهواء كحق أصيل وجوهري معترف به للإنسان في إطار منظومة حقوق الإنسان البيئية، إذ سعت هاته النظم إلى الإعتراف والإقرار به، سواء على صعيد الأطر والنصوص القانونية الدولية أو الوطنية.

أ- على المستوى الدولي:

يرتبط الحق في الهواء ارتباطا وثيقا بالحق في البيئة، ولقد زاد الاهتمام به على المستوى الدولي مع مؤتمر استكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972، الذي جاء في المبدأ الثاني منه أن: "الموارد الطبيعية للأرض بما فيها الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات وخاصة عينات مماثلة من النظم الإيكولوجية الطبيعية يجب ضمانها لصالح الأجيال الحالية و المقبلة، من خلال دقة التخطيط أو التنظيم حسب الاقتضاء"[2].

ونظرا لما تمثله مشكلة تلوث الغلاف الجوي من آثار خطيرة على البيئة ومساس بحق الإنسان في هواء نقي، والتي أضحت من المشاكل الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي بأسره، لجأت العديد من الدول إلى إبرام بعض الاتفاقيات الدولية لحماية الهواء من التلوث كاتفاقية هلسنكي لعام 1975، بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى، والتي أكدت على حماية البيئة وتحسينها وحماية المصادر الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة المقبلة[3]، وكذا اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 والتي جاء فيها أن: "يعتبر الفضاء الخارجي تراثا

[1]- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 72.

[2] - Jean –Marc Laville, droit international de l'environnement, Ellipses edition marketing, S.A, 03 édition, Paris, 2010, p.228.

[3]– عباس سعيد الأسدي، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سانت كليمنتس، بريطانيا، 2008، ص 35-36.

مشتركا للإنسانية، ومن ثم يكون لكل الدول الحق في استكشافه واستعماله دون أي تمييز وللجميع الحق في الانتفاع به"[1].

ونصت اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء عبر الحدود، والتي تعد من أهم الخطوات التي تم اتخاذها في مجال تحسين البيئة ونوعية الهواء في أوروبا، من خلال المادة 02 منها على أن:" يتمثل الالتزام العام للدول الأطراف في حماية البشر والبيئة من التلوث، وأن تسعى هذه الدول إلى تحديد التلوث كلما كان ذلك ممكنا وإلى خفضه تدريجيا أو منعه، بما في ذلك تلوث الهواء العابر للحدود"[2].

ب- على المستوى الداخلي:

حظي الحق في الهواء باهتمام معتبر على مستوى التشريعات والقوانين الداخلية للدول، والتي حرصت في مجملها على تكريس هذا الحق وبيان إجراءات حمايته وطرق التمتع به وممارسته، ونذكر من القواعد الدستورية التي كرست هذا الحق ما جاء في نص المادة 44 من دستور ولاية "Massach'usett" الأمريكية، التي نصت على أن: "الشعب يستفيد من حق في الهواء وفي ماء نظيف وفي أن لا يتعرض للضرر الصوتي المفرط وغير الضروري، وفي بيئة ذات نوعية من الناحية الطبيعية والجمالية"[3]، وكذا دستور جمهورية أفغانستان لعام 1990 في المادة 32 منه، الذي ألزم الدولة باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على البيئة والاستخدام المعقول للموارد الطبيعية، وحماية الحق في الهواء والماء ومنع تلوثها[4].

أما على مستوى القوانين والنصوص التنظيمية فقد أفردت معظم الدول أحكاما خاصة تتعلق بحماية هذا الحق، وتضمن حماية البيئة الهوائية من أخطار التلوث، كالقانون الصيني

---

[1]- P.W. Birnie and A.E Boyle, International law and the environment, second edition, oxford university press, 2002, p.516.

[2]- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 137.

[3] -Jean -Pierre Machelon, op.cit, p.24.

[4]- خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 303.

لمنع تلوث الهواء والتحكم فيه، الذي أُقر في 5 سبتمبر 1987 ودخل حيز النفاذ منذ جوان 1988[1]، وقانون حماية البيئة الجزائري رقم 10/03 الذي خص الهواء أو الجو بجملة من القواعد القانونية والتدابير التي تحفظه من أشكال التلوث المختلفة، ووضع جزاءات عقابية ضمن هذا القانون لكل من يلحق الأذى بالهواء أو الجو من شأنه أن يتسبب في تلوثه[2].

ولقد تكرس الحق في الهواء في فرنسا بموجب قانون 1996، الذي ينص في مادته الأولى على أن:" الدولة ومؤسساتها العمومية والجماعات الإقليمية ومؤسساتها وكذلك الأفراد، يساهم كل واحد منهم في ميدان اختصاصه في سياسة الغرض منها استعمال الحق المعترف به لكل واحد في استنشاق هواء نقي و صافي..."[3].

[1]– فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية بحق الإنسان في بيئة نظيفة، مرجع سابق، ص 143.

[2]– المواد 44–45–46–47 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] – المادة L.220–1 من قانون 1996/12/30 الفرنسي، أنظر:

- Vincent Rebeyrol, op.cit, p.78.

المبحث الثالث

ضمانات تمكين وانتفاع صاحب الحق في البيئة

إذا كانت النصوص القانونية للدول قد تكفلت ببيان صاحب الحق في البيئة وتحديده، فإن مسألة التعرف عليه ليست مشكلة، إنما تكمن المشكلة في إعمال هذا الحق وتحقيقه على مستوى الواقع، الأمر الذي يقتضي إيجاد الضمانات الكفيلة بتمكين صاحب الحق في البيئة وضمان انتفاعه الفعلي به وعدم انتهاكه، من خلال إيجاد الوسائل المناسبة التي من شأنها أن تضمن تمتع الأفراد بجميع جوانب هذا الحق وتساعد على تحقيقه وتفعيله، فضلا عن ذلك فإن هاته الضمانات تهدف إلى كفالة الحق في البيئة بالنسبة لأصحابه خاصة في حالة انتهاكه أو المساس به.

لذا سيتم التعرض في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى الضمانات القضائية المدعمة في صالح صاحب الحق في البيئة، ثم إلى الضمانات الفعلية والواقعية لتمكينه من هذا الحق في مطلب ثان.

المطلب الأول

الضمانات القضائية المدعمة في صالح صاحب الحق في البيئة

تعتبر الضمانة القضائية ضمانة حقيقية لصاحب الحق في البيئة، من أجل ضمان ممارسة فعلية لهذا الحق ودعم جهود إعماله وإنفاذه، إذ بمقتضاها يمكن لكل إنسان سواءً كان فردا أو جماعة اللجوء إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة دفاعا عن حقه في البيئة في مواجهة السلطة والغير، وأن يساهم في التصدي لكل ما من شأنه المساس أو الإضرار بالبيئة الطبيعية وانتهاكها، بهدف حماية المصلحة الجماعية وتحسين الجوانب المعيشية والبيئية في صالح الجميع.

الفرع الأول

فعالية الحق في البيئة بالنسبة لأصحابه

إن فعالية أي حق من حقوق الأفراد كالحق في بيئة نظيفة وصحية تعتمد اعتمادا كليا وفي الدرجة الأولى على مدى الاعتراف بإمكانية الدفاع عن هذا الحق، والتمتع بالحماية القضائية من جراء التعدي أو الانتهاك الذي قد يلحق بالبيئة ومواردها الطبيعية[1].

ومن أجل ضمان ممارسة فعلية للحق في البيئة، منحت العديد من الدساتير مجموعة من الضمانات المخصصة لاستفادة صاحب الحق في البيئة، من خلال التزام الدولة باتخاذ الإجراءات الضرورية لكفالة الحماية الفعلية لهذا الحق ومنح الأفراد إمكانية تأسيس إدعاءات شخصية[2]، عن طريق تحريك الدعوى من أجل حماية حقهم في بيئة نظيفة وصحية، أو لطلب التعويض من جهة والمشاركة الفردية في اتخاذ القرارات والتدابير ذات العلاقة بالمحيط البيئي من جهة ثانية، ولقد اعترف مجلس الدولة اليوناني في هذا الشأن بالأثر الفوري للحق في البيئة بموجب المادة 1/24 من الدستور اليوناني المعدل سنة 2001، اتجاه المشرع وتجاه الإدارة، مع التأكيد على حق اجتماعي في البيئة وفتح الطريق أمام إخضاع المنازعات البيئية إلى التقاضي[3].

إلى جانب ذلك أكد مجلس الدولة اليوناني أن الحق في البيئة يرتبط ببعد إيكولوجي، ويحلل في نهاية المطاف كحرية الحياة في أفضل ظروف ممكنة من الناحية الإيكولوجية،

---

[1]– عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، مرجع سابق، ص 90.

[2] -Olivier lecucq, Sandrine Maljean- Dubois, Le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement, Bruylant, 2008, p.121.

[3] - Glykeria Sioutis, Le droit à l'environnement en Grèce, revue juridique de l'environnement N°4, 1994, pp.329-334.

أنظر كذلك:

-T. Nikolopoulos, M. Haidarlis, Protection de l'environnement en Grèce, R.J.E, N° Spécial, 2005, p.67.

هذه الحرية الإيكولوجية التي تجد أساسها في المادة 24 من الدستور اليوناني يمكن أن تنشط في عدة اتجاهات[1]:

1- تعتبر ضمان لجميع الأفراد ضد التدخل المضر بالبيئة.

2- تتضمن متطلب سن إجراءات تشريعية وقانونية ضرورية للمحافظة الوقائية على التوازن الإيكولوجي الموجود أو لتطوير توازن إيكولوجي جديد.

3- وضع معلومات تحت تصرف المواطن يمكن أن يعتبر كإحدى الإجراءات الوقائية التي يجب على السلطات العمومية أن تتبناها بهدف الحفاظ على البيئة، على اعتبار أن ممارسة الحق في المعلومة المرتبط بالحق في البيئة هو شرط مسبق لكل مشاركة ولكل نزاع قضائي لاحق، وكجانب أساسي للمشاركة المواطنية في حماية المحيط البيئي.

والحق في البيئة كحق يحتج به على السلطات العمومية هو حق مضمون اتجاه الغير كذلك في حالة انتهاك حق الأفراد في بيئة نظيفة وصحية ويطور أثرا أفقيا[2]، إذ أوضح المجلس الدستوري الفرنسي أن احترام الحقوق والواجبات المتعلقة بهذا الحق الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق الفرنسي للبيئة، لا تلزم السلطات العمومية والإدارية فحسب، بل مجموع الأشخاص أصحاب الحق في البيئة[3]، وبهذا الإعتراف الصريح يمكن تصور بأن هذا الأثر الأفقي الذي تقبله المجلس الدستوري الفرنسي يسمح بإدخال في الدعوى على غرار السلطات العمومية، كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في الإضرار بالبيئة ومواردها الطبيعية.

وألحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة ضمان الحقوق المكرسة في الاتفاقية الأوروبية "CEDH" بالنسبة لأصحابها، وفرضت على الدول ضمان حماية الأفراد ضد تدخل الغير ومنحهم وسائل قانونية واجتماعية واقتصادية لممارسة حقوقهم بصفة

---

1 - Olivier Lecucq, Sandrine Maljean- Dubois, op.cit, pp.125-127.
2 - Glykeria Sioutis, Manuel de droit de l'environnement, éd, A. Sakkoulas, Athénes-Komotini, 2005, p.39.
3 - Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, op.cit, p.234.

فعالة[1]، من خلال اتخاذ التدابير المناسبة والكفيلة في صالح التمكين من هاته الحقوق وحمايتها.

ولقد كانت القليل من الدساتير واضحة حول هذه المسألة، إذ يتوقع دستور "هواي" على سبيل المثال أن الدعوى من أجل حماية البيئة يمكن أن ترفع ضد: "كل شخص عمومي أو خاص (فرد)، عن طريق أي إجراء ملائم"[2].

غير أنه تبقى دساتير أخرى غامضة، ويعود للقاضي تحديد أثر حق الأفراد في البيئة، إذ رفضت معظم المحاكم الدستورية كل أثر أفقي للأحكام التي تكرس حقا في البيئة، في حين تجرأت محاكم أخرى على توسيع حماية البيئة إلى أقصى حد، ومثال ذلك حالة "كوستاريكا" أين قبلت المحكمة الدستورية أن تفصل في دعوى رفعتها منظمة غير حكومية "IVCN"، ضد شركة متعددة الجنسيات قطعت 700 هكتار من أشجار الحظيرة الوطنية لمدينة "Tortuguer"، معرضة بذلك سكن عجول "Buffion" إلى الخطر[3]، فإضافة للاعتراف بالمصلحة من الدعوى بالنسبة للمنظمة غير الحكومية التي رفعت الدعوى على أساس المصلحة العامة، فإن المحكمة قد قبلت الإعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وهو ما سمح للمحكمة الدستورية بتطوير اجتهاد قضائها[4].

وعلى الرغم من الصعوبات المتعلقة بالمصلحة من الدعوى في ميدان البيئة، إلا أن الشخص المتضرر يمكن له اللجوء إلى القاضي ليطلب منه أن يأمر بتوقيف الضرر وعدم إعادته في المستقبل، وأن يحكم على المدعى عليه بأن يدفع له تعويضا كافيا عن الضرر الذي تعرض له[5]، ومن هنا يبقى الأمر متوقف على إرادة القاضي للاعتراف بطابع حجية

---

[1] -Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, op.cit, p.234-235.

[2] -Ibid, p. 294.

[3] – عجول "Buffion" نوع حيواني مسجل ضمن القائمة الحمراء لمنظمة "IVCN" غير الحكومية، أنظر:

- Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, op.cit, p.294.

[4] -Ibid, p.295.

[5] - Olivier lecucq, Sandrine Maljean- Dubois, op.cit, p.128-129.

الحق في البيئة الذي يؤدي إلى إدانة فعالة للإضرار بالبيئة، والمثار أمامه من أجل كفالة هذا الحق وضمان إنفاذه الفعلي بالنسبة لأصحابه، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية.

الفرع الثاني

صاحب الحق في اللجوء إلى القاضي للدفاع عن البيئة

قبل التعرض لصاحب الحق المؤهل برفع الدعوى أمام العدالة للدفاع عن عناصر البيئة، يجب أن نميز أولا بين الصفة والمصلحة في رفع الدعوى، على اعتبار أنه من أجل التقاضي لا تكفي الاستفادة من مصلحة حقيقية فحسب، بل يجب أن تتوفر الصفة[1].

وتعرف الصفة على أنها السند القانوني الذي بموجبه يمارس الشخص دعواه القضائية، بينما ترتبط المصلحة بالمزايا التي يمكن أن يحصل عليها المدعي من دعواه، إذ أن مسألة الصفة لا تأخذ معنى إلا عندما يكون هناك فصل بين صاحب الحق في رفع الدعوى، والذي يحصل منها على مزايا[2]، في هذه الحالة الصفة هي تمثيل من هو المؤهل لرفع الدعوى وباسم من؟

أولا: وضعية الشخص الطبيعي في اللجوء إلى العدالة

في الحقيقة أن الشخص الطبيعي لا يمكن له أن يرفع دعوى قضائية للدفاع عن مصالح غير مصالحه الخاصة، والدفاع عن البيئة لا يمثل مصلحة خاصة.

وبالنسبة للدفاع عن المصالح الأخرى غير المصالح الشخصية والمباشرة، ميز الفقه بين دعوى المصالح الفردية ودعوى المصلحة الجماعية حسب المعنى الصارم، إذ أن دعوى الدفاع عن المصالح الفردية حسبهم هي: "تلك الدعوى التي بواسطتها ترفع الجماعة دعوى قضائية باسمها الخاص بهدف الدفاع عن مصالح الغير"[3]، أي أعضائها، هذا النوع من

[1] -Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, op.cit, p.86.
[2] -Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, op.cit, p.347.
[3] -Ibid, p.345.

الدعاوى يكون عادة غير مقبول، لأن الضرر تعرض له أعضاء الجماعة وليست الجماعة نفسها، لذا فالجماعة لا تستطيع أن تستند إلى مصلحة خاصة للدعوى.

أما فيما يتعلق بدعوى المصلحة الجماعية فهناك نوعان من التعاريف التي أوردها الفقهاء، إذ يعتبر جانب من الفقه أن المصلحة الجماعية يمكن أن تفهم كمصلحة الجماعة المعتبرة ككيان عام ومجرد يتجاوز المصالح الفردية لأعضائه، في حين يعتبر جانب آخر أن دعوى المصلحة الجماعية تعني دعوى رفعتها الجماعة بهدف حماية الغاية التي تأسست من أجلها[1].

لكن إذا كانت الدعوى الجماعية هي دعوى جماعية للبشر، فإنه لا شيء يمنع في ميدان البيئة أن تكون دعوى المصلحة الجماعية كدعوى فردية، باعتبار أن مصطلح "جماعي" قد تكون له صلة ليس بأشخاص فحسب، بل بعناصر البيئة من ماء وهواء وتراب ونبات وحيوان[2].

ولقد توضح ذلك من خلال موقف اجتهاد القضاء البلجيكي بخصوص الدعاوى التي يرفعها الأفراد دفاعا عن البيئة، إذ أنه رغم الحكم الصادر عن محكمة الطعن في 1982/11/19، فإن بعض القضاة الذين فصلوا في الاستعجالي قد قبلوا دعوى رفعها أفراد دفاعا عن بيئتهم، خاصة في إطار نزاعات تعلقت بطلب إغلاق مؤسسات اقتصادية تجاهلت قانون البيئة، باللجوء إلى الحق الشخصي في بيئة ذات نوعية وقرب النشاط موضوع النزاع من إقامة الأفراد المدعين[3].

أما بخصوص الحالة الإسبانية، فقد اعترف المشرع الدستوري وبموجب المادة 45 من الدستور الإسباني لعام 1978 بشرعية المصلحة والحق الفردي في التمتع ببيئة مناسبة

[1]- Thomas Berns, op.cit, p.345-346.
[2] -Ibid, p.347.
[3] -Ibid, p.348.

لتنمية شخصيته، الأمر الذي يستوجب حمايتها من قبل المحاكم تطبيقا للمادة 1/24 من الدستور[1]، التي كرست الحق الطبيعي للأفراد في اللجوء إلى القضاء.

ويبدو أن بعض قضاة الموضوع يقبلون المصلحة من الدعوى بالنسبة لأشخاص طبيعيين للدفاع عن بيئتهم، شريطة التمكن من وصلها بمصلحة مباشرة وشخصية[2]، في حين أن العديد من القوانين والأحكام القضائية لا تفرض أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية، إذ لا شيء يمنع من قبول الدعوى من أجل حماية البيئة أمام القضاء الوطني. على هذا الأساس اعتبرت دعوى المصلحة الجماعية في ميدان البيئة من طرف المهتمين بهذا الشأن، بأنها دعوى يمكن أن تقوم بها الجماعة كصاحبة حق في رفع الدعوى أمام القاضي، نظرا لارتباط المصلحة الجماعية بمفهوم حماية البيئة نفسه، والتي تتجسد منطقيا في قرينة المصلحة من الدعوى البيئية في صالح الجميع[3].

وفقا لما سبق يتبين أن حق اللجوء إلى العدالة في المجال البيئي يتطلب دائما البرهان على مصلحة، إذ أن هذا الحق الإجرائي مخصص لمساهمة كل شخص سواء كان فردا أو جماعة في حماية البيئة، والذي لا يعتبر حقا شخصيا فحسب، بل مكان تتقارب فيه المصلحة الخاصة والمصلحة العامة بفضل حقوق إجرائية شخصية يكون كل فرد هو صاحبها[4].

لذا يجب رؤية دعوى المصلحة الجماعية في مجال حماية البيئة كمصلحة فردية للمدعي، على أساس أن الضرر الذي يلحق بالفرد هو نفس الضرر الذي يدعي المجتمع وجوده.

---

[1]– تنص المادة 1/24 من الدستور الإسباني لعام 1978:"حق الأفراد في الحماية القضائية الفعالة في مجال التمتع بحقوقهم وحرياتهم ومصالحهم المشروعة، من خلال اللجوء لقاضيهم الطبيعي"، أنظر:

- Fernando- Lopez Roman, l'environnement dans la constitution Espagnole, R J. E N° Spécial 2005, p. 58.

[2] -Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, op.cit, p. 86.

[3] -Thomas Berns, op.cit, p. 363.

[4] -Ibid, p. 365.

ثانيا: اللجوء إلى العدالة من طرف الجمعيات

حسب القضاء وجانب كبير من الفقه أن كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين يجب أن يبرروا مصلحة شخصية ومباشرة حتى تقبل دعواهم أمام القضاء الوطني، هذه المصلحة تقدر ليس بالنظر للموضوع القانوني الخاص بالشخص المعنوي فحسب، بل بالنسبة لمصلحة المالية وغير المالية[1]، والدفاع عن مصلحة جماعية كحماية البيئة لا يؤدي إلى نشوء مصلحة شخصية ومباشرة.

وفيما يتعلق باللجوء إلى العدالة من طرف جمعيات الدفاع عن البيئة، يرى جانب من الفقه أن الجمعيات التي ليست متضررة مباشرة وبصفة شخصية، لا يمكن لها أن ترفع دعوى المصلحة الجماعية أمام العدالة أو تتأسس كطرف مدني لتطالب بإصلاح الضرر الذي تعرضت له البيئة، باعتبار أن المصلحة من الدعوى يجب أن تقدر بالنظر إلى ذمة الجمعية أو حقوقها المعنوية، وليس للموضوع القانوني الخاص بها[2]، مما قد يؤدي إلى رفض هاته الدعوى التي لا تعتبر من صلاحيات الجمعيات.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن حق اللجوء إلى العدالة مفتوح لكل جمعيات الدفاع عن البيئة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، إذ استند هؤلاء في صالح قبول دعوى المصلحة الجماعية بالنسبة لهاته الجمعيات إلى العديد من الحجج أهمها[3]:

1- لا شك أن إمكانية الجمعيات التي هدفها الدفاع عن البيئة في اللجوء إلى العدالة سيقلل من إمكانية إلحاق الضرر بالبيئة أو المساس بحق كل فرد في بيئة نظيفة.

2- إن حرية الجمعيات في أن تتكون كجماعة للدفاع عن قيم محددة في المجتمع، سيكون لها مصلحة في أن لا يتم الإخلال بالأهداف التي يجب أن تسعى إلى تحقيقها، هذه المصلحة تناسب الجمعية.

1- Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, op.cit, p.351.
2- Gilles Martin, le droit à l'environnement: de la responsabilité civile pour fait de pollution au droit de l'environnement, PPS, 1978, p.72.
3- Thomas Berns, op.cit, pp.359-367.

3- إن اللجوء إلى المحاكم من طرف الجمعيات التي تقاضي باسم المصالح الجماعية سيؤدي إلى ازدحام المحاكم، لهذا السبب فإن حق اللجوء إلى العدالة يقتصر على الجمعيات الجدية المدافعة عن البيئة، كما أن لجوء الأفراد إلى القضاء في ميدان البيئة سيؤدي إلى اكتظاظ المحاكم وشلها.

ولقد تعرضت الحجج التي ساقها هؤلاء الفقهاء في صالح قبول دعوى المصلحة الجماعية بالنسبة للجمعيات إلى انتقادات من طرف المهتمين بالشأن البيئي، إذ يرون بأن حرية الجمعيات في أن تتكون كجماعة من أجل الدفاع عن البيئة قد يكون لها أثر نافع، لكن الاستناد إلى هاته الحرية كحجة في صالح قبول دعوى المصلحة الجماعية التي تباشرها الجمعيات ليست قيداً، بل تتضمن كذلك حرية عدم الاشتراك في جمعية[1].

ولاحظ M.Cappelletti أن صعوبات دعوى المصلحة الجماعية ترتكز على مفهوم التمثيل المناسب للجمعيات، وبعبارة أخرى كيف نضمن تمثيل الجمعيات وبالتالي مشروعية دعواهم القضائية؟ كما إقترح "M.Storme" مراجعة مفهوم الصفة واعتبار أن المدعي تكون له صفة لرفع الدعوى عندما يظهر كشخص متواجد في أفضل رواق لممارستها، وتضيف الأستاذة "Christine Larssen" أن مسألة اللجوء إلى العدالة في ميدان البيئة تتجاوز فكرة التمثيل المناسب للجمعيات المدافعة عن البيئة أمام القضاء، وترتبط بحق كل واحد له مصلحة خاصة في أن تكون البيئة محمية، طالما أن البيئة هي قضية الجميع[2].

وفقًا لما تم عرضه يتبين أن حق اللجوء إلى العدالة في ميدان البيئة له دور أساسي ومركزي في كفالة الحق في البيئة بالنسبة لأصحابه، ويمنح لكل شخص فرصة بالمساهمة في الدفاع عن حقوقه البيئية المقرَرة له قانوناً وتفعيلها، إذ أن الإعتراف بقرينة المصلحة من التقاضي للدفاع عن المحيط البيئي بالنسبة للأفراد والجمعياتّ، من شأنه أن يسمح بالتخلص

1 - Thomas Berns, op.cit, p. 360.
2 - Ibid, p. 361.

من الفردانية بالمعنى السلبي[1]، من خلال إعطاء كل فرد صلاحية وإمكانية العمل من أجل مصلحة الجميع، وهو ما يضمن لهم حقهم الأساسي في التمتع ببيئة نظيفة وصحية.

الفرع الثالث

إنفاذ الحقوق البيئية الدستورية من جانب أصحاب الحق المتأثرين

لا شك أن حقوق الأفراد البيئية الأساسية لا تكون لها أي شرعية إلا إذا تم تضمينها في الدساتير الوطنية، مما يفسح المجال لمواجهة التحديات البيئية التي تواجه الأفراد بصورة أكثر فعالية، ويقدم ضمانات أكثر لأصحاب الحق في البيئة في إطار دولة القانون.

وعلى الرغم من أن ربع دساتير دول العالم تقريباً تتضمن حقوق بيئية أساسية، فإن المحاكم حول العالم لم تخلص إلى أن هذه الحقوق قابلة للإنفاذ من جانب الأفراد المتأثرين إلا في ظل عددَ قليل من هذه الدساتير[2].

أولا: الحقوق البيئية الدستورية القابلة للإنفاذ

بينما تزداد ظاهرة التكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية في الدساتير الوطنية لمختلف دول العالم، فإن الحاجة تصبح ماسة لترجمة هذه النصوص الدستورية إلى قواعد قابلة للإنفاذ من قبل القانونيين والحكومات[3]، في صالح تمكين الأفراد من القيام بواجباتهم المتعلقة بالبيئة ومجابهة التحديات البيئية التي هي في تزايد متواصل من جهة أخرى.

ويرى بعض الكتاب أن حقوق الأفراد البيئية الأساسية نادرة، لذلك لم تجد المحاكم الوطنية حقوقاً بيئية أساسية قابلة للإنفاذ إلا في حالات قليلة، في ظل ما يقرب ستين دستوراً تتضمن حقوقاً بيئية أساسية تنتمي أغلبها إلى دول أمريكا اللاتينية[4].

---

[1]- Thomas Berns, op.cit, p.370-371.

[2] – وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، مرجع سابق، ص 62.

[3] - Tim Hayward, Constitutional environment rights, op.cit, p.143.

[4] - James R.May, Constituting fundamental environmental rights worldwide pace environmental law review, volume 23, Issue 1 Winter, 2005-2006, p.22.

وتميل المحاكم في الغالب إلى استخدام النصوص الدستورية لخلق حقوق بيئية حقيقية قابلة للإنفاذ، ومن الأمثلة على ذلك ما قضت به المحاكم العليا في الهند ونيبال والفلبين، من أن هذه النصوص البيئية الدستورية تكرس حقوقاً قابلة للتنفيذ بواسطة المواطنين والجماعات المدافعة عن البيئة[1].

ولقد أدى التفسير الواسع للحق الدستوري في بيئة صحية في الهند، إلى منح المواطنين أداة إنفاذ بيئية قوية لمنع الأنشطة الضارة بالبيئة في مجتمعاتهم، كما أدى مثل هذا التفسير أو القراءة الموسعة على مستوى بعض الولايات الأمريكية، إلى منح المنظمات المدافعة عن المصلحة العامة حق اللجوء إلى القضاء، للطعن في القرارات الضارة بالبيئة داخل هذه الولايات[2].

وبالمثل وجدت المحاكم البرتغالية أن الحق في البيئة المكرس بموجب المادة 66 من دستور 1976، التي تنص على أن: "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجيا، وفي نفس الوقت يقع على عاتقه واجب الدفاع عليها"، قابلاً للحماية عن طريق رفع دعوى أمام القضاء[3]، بينما فسرت المحاكم الأرجنتينية نصاً مماثلاً باعتباره قابلاً للتنفيذ الذاتي والإنفاذ، لذلك أيدت المحكمة في قضية "Alberto Sagarday" حقوق المواطنين في إنفاذ الحقوق البيئية الدستورية، دون أن يستنفذوا وسائل الإنصاف أو الإجراءات الإدارية أولاً، بل أكثر من ذلك ذهبت المحاكم الأرجنتينية إلى تفسير مثل هذا النص تفسيراً موسعاً على نحو يجعله يشمل حتى الحق في التمتع بمنظر يُطل على المحيط[4].

وفي كولومبيا، فسرت المحاكم النص التالي: "لكل فرد الحق في التمتع بالبيئة"، باعتباره قابلاً للإنفاذ، ومن جهتها فسرت المحكمة الدستورية الحق في البيئة بأنه: "مجموعة

[1]– وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، مرجع سابق، ص 133.

[2]- Alan E. Boyle and Michael R. Anderson (eds), Human rights approaches to environmental protection, oxford, oxford university Press, 1996, pp.199-225.

[3]- James R.May, Constituting fundamental environmental rights, op.cit, p.22.

[4]- Ibid, p.22.

من الظروف الأساسية المحيطة بالإنسان، التي تحدد حياته باعتباره عضواً في الجماعة والتي تسمح ببقائه البيولوجي والفردي"[1].

وعلى نحو مماثل، فسرت المحاكم في كوستاريكا الحق الدستوري في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجياً على أنه حقاً أساسياً قابلاً للتنفيذ الذاتي والإنفاذ، وقد قررت المحكمة العليا في كوستاريكا أن الحق في البيئة هو: "الحق الذي يملكه كل المواطنين للعيش في بيئة خالية من التلوث، ويشكل هذا الحق أساساً لمجتمع عادل ومنتج"[2].

يبدو مما سبق تحليله أن القضاء الدستوري في هذه الدول يميل إلى رفع الحقوق البيئية الدستورية إلى مستوى حقوق الإنسان الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً، مثل الحق في المساواة والحق في الحرية وغيرها من الحقوق، وهو ما يؤدي إلى تدعيم مكانتها القانونية ويمنح أصحاب هذه الحقوق البيئية امتيازات في مواجهة هياكل الدولة والغير[3]، مما يستوجب معاملتها كحقوق قانونية وأخلاقية أساسية لكل البشر.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يعترف سوى عدد قليل من الدول بأن الحقوق البيئية الأساسية تندرج ضمن قائمة حقوق الإنسان الأساسية المكفولة دستورياً[4]، وقد يرجع السبب في ذلك إلى وجود صعوبة تكمن في عدم وضوح الكثير من النصوص الدستورية التي رغب المشرع الدستوري منحها للأحكام المعنية.

ثانيا: الحقوق البيئية الدستورية غير القابلة للإنفاذ

يتوقف إنفاذ الحقوق البيئية الدستورية على مدى اكتسابها قبولاً قضائياً، باعتبارها قابلة للإنفاذ بواسطة الأفراد المتأثرين من جراء تدهور البيئة، ذلك أن الحق غير قابل للإنفاذ يصعب اعتباره حقاً أساسياً عادة.

---

[1]- James R.May, Constituting fundamental environmental rights, op.cit p.22.
[2] -Ibid, p.23.
[3]- Laghmani Slim, l'effectivité des sanctions violations des droits fondamentaux, R.T.D, 1993, p.276.
[4]-Alan E. Boyle and Michael R.Anderson (eds), Human rights approaches to environmental protection, op.cit, pp.25-42.

وتواجه العديد من الدول تحديات كبيرة فيما يتعلق بتطبيق وإنفاذ التشريعات الوطنية الخاصة بالبيئة، وقد يرجع سبب ذلك إلى أن هذه الحقوق البيئية الأساسية لم تلقى اعتراف كافٍ وتأييد من طرف المحاكم الوطنية، باعتبارها حقوقاً قابلة للإنفاذ والتنفيذ الذاتي[1]، إذ خلصت المحاكم في بعض الدول إلى أن الحقوق البيئية الأساسية ليست قابلة للتنفيذ الذاتي ولا للإنفاذ كالمحكمة الإسبانية التي فسرت نص الدستور الإسباني لعام 1978، الذي يعترف للجميع بالحق في التمتع ببيئة ملائمة لتنمية شخصيتهم، على أنه غير قابل للحماية عن طريق رفع دعوى أمام القضاء[2].

وقد فسرت المحكمة التركية النص الذي يقرر أن: "لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة"، على أنه لا يسمح سوى بطعون سطحية على التشريع دون تداخل مع الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى[3]، وكذا فسرت المحكمة الدستورية المجرية نصاً يعترف ويطبق حق الفرد في بيئة صحية، على أنه لا يكفل لأصحابه سوى حقوق إجرائية.

وسارت معظم الدول الإفريقية على هذا النحو فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق البيئة، إذ لم يثبت فيها بعد أن هذه الحقوق قابلة للإنفاذ كدولة الكاميرون التي أقرت في دستورها المعدل لعام 1996، بحق كل مواطن في بيئة صحية، إلا أن هذا الحق المعترف به لكل مواطن غير قابل للإنفاذ، لأنه ليس متاحاً للمواطنين رفع استئنافاتهم أمام المحكمة الدستورية الكاميرونية[4].

وقد يرجع السبب في عدم قابلية الحق في البيئة للإنفاذ في هذه الدول إلى حداثة التكريس الدستوري لهذا الحق الجديد، إذ أن أغلب النصوص الدستورية المكرسة للحقوق

1 - James R.May, Constituting fundamental environmental rights op.cit, p.21.
2 - Ibid, p.24.
3 - Isabelle Larmuseau, Constitutional rights to an ecologically balanced environment, V.V.OR..Report 2007/2, p.02.
4 - James R.May, op.cit, p.24.

البيئية لم تخضع بعد لاختبار أمام معظم المحاكم الإفريقية[1]، مما قد يخلق صعوبة في إنفاذها والانتفاع بها من قبل أصحابها.

المطلب الثاني

الضمانات الفعلية والواقعية لتمكين صاحب الحق في البيئة

إن الضمانات القضائية المدعمة في صالح صاحب الحق في البيئة غير كافية حتى يتحقق الإعمال الكامل للحق في البيئة، بل لابد أن يقترن ذلك بمجموعة من الضمانات الفعلية والواقعية التي تكفل الحماية له، وترفع من فرص تمكين الأفراد وانتفاعهم الفعلي به، وهذا لا يكون إلا من خلال إشراك كافة الجهات والأطراف الفاعلة أصحاب الشأن في عملية التمكين والانتفاع بجميع جوانب وأبعاد هذا الحق، لخلق بيئة ذات نوعية تسمح لصاحبها بتبادل الآراء والإسهام بالخيارات في اتخاذ القرارات والتدابير البيئية على كافة المستويات.

الفرع الأول

إشراك أهم الفواعل في إعمال الحق في البيئة

من الواضح أن الإعتراف بالحق في البيئة لصاحبه يتجسد في خلق واجبات أو التزامات تجاه أصحاب الحق الآخرين، من أجل إعمال هذا الحق وضمان التمتع الفعلي به لكل فرد على المستوى العملي، إذ أن مجرد النص على حماية البيئة ليس كافيا[2]، الأمر الذي يستوجب تحديد أطراف هذا الواجب أو الفواعل القادرة على تحقيق التمكين والانتفاع بالحق المذكور بالنسبة لأصحابه، والذين يقع على عاتقهم الالتزام بحماية هذا الحق وكفالته.

[1] - Carl Bruch and All, Constitutional environmental law: giving force to fundamental principles in Africa, 26 Colum.J.ENVTL.L.2001, p.140.

[2] – محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية والبيئة، مرجع سابق.

أولا: دور الدولة في إعمال الحق في البيئة

يدخل الحق في البيئة في نطاق الحقوق الدولية التي يحتج بها من قبل الكافة[1]، إذ يرتبط هذا الحق بالتزامات الدول حيال الجماعة الدولية في مجموعها، باعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حماية هذا الحق.

وأول الملتزمين بإعمال الحق في البيئة هي الدولة، إذ أنها ملزمة بتوفير مستوى معيشي ملائم للإنسان بما في ذلك التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها[2]، وإتاحة بيئة تساعد على التمكين والانتفاع الفعلي بهذا الحق، وهي مسؤولة عن ذلك في صالح الشعب، من خلال إصدار القوانين واتخاذ التدابير والسياسات البيئية اللازمة لتحقيق حق كل فرد في بيئة تتماشى مع متطلبات حياته وبقائه، لذا يجب عليها أن لا تنصرف لحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فحسب، بل لحماية الحقوق الأساسية الأخرى.

وقد اتجهت العديد من الأعمال القانونية الدولية إلى تأكيد وجود واجب والتزام حقيقي على الدولة بحماية البيئة وصيانتها، وتوضح ذلك بشكل جلي في المادة 12/ أ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، التي تفرض على الدول الأطراف واجب الإعتراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية، بينما تتضمن الفقرة الثانية/ب التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها لكفالة هذا الحق منها تحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية[3]، وبهذا تكون الدول ملزمة بالعمل على تحسين البيئة في صالح تمتع الإنسان بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية.

وتتوقع دساتير بعض البلدان أن الحفاظ على البيئة يمثل التزام ومسؤولية أساسية للحكومات، وأن هذا الالتزام يشكل سندا دستوريا لتقيد بعض الحقوق والحريات المكفولة

---

[1] -International court of justu=ice, report 1970, p.32.

[2] -Jiatsa Meli Hervé, les droits fondamentaux et le droit à l'environnement en Afrique, op.cit, p.16.

[3] – رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 80.

دستوريا[1]، كالحق في الملكية والحق في الحرية وغيرها من الحقوق الأساسية الأخرى ما دامت هذه القيود تهدف للحفاظ على البيئة وصيانتها، فالدستور اليوناني لعام 1975 المعدل يلقي بهذا الالتزام على عاتق الدولة، إذ جاء في المادة 24 منه أن: "حماية البيئة الطبيعية التزام على الدولة وحق لكل فرد، الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات الوقائية أو الردعية الخاصة في إطار مبدأ الاستدامة لضمان الحفاظ عليها"[2].

وتنص المادة 20 من دستور ألمانيا المعدل سنة 1994 على أن: "الدولة تتحمل مسؤولياتها تجاه الأجيال المستقبلية وتحمي الأسس الطبيعية الضرورية للحياة، بممارسة سلطة تشريعية في إطار النظام الدستوري والسلطتين التنفيذية والقضائية، وفق الشروط المحددة في القانون"[3].

ولقد ورد في دستور الفلبين لعام 1987 أن الحكومة تحمي وترقي حق الشعب في الاستفادة من بيئة متوازنة وسليمة، وهذا مبني على متطلب الانسجام مع قواعد الطبيعة، وبشكل مشابه تتوقع المادة 19 من دستور الشيلي لسنة 1980 لكل فرد الحياة في بيئة خالية من التلوث وأن الحكومة ملزمة بواجب حراسة وحماية هذا الحق والطبيعة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن دستور جمهورية "كينيا" لعام 2010 يعتبر من أحدث الدساتير الوطنية وأكثرها تقدما في مجال حماية البيئة[5]، فقد تضمن الإشارة إلى الحق في البيئة النظيفة والصحية وواجب الدولة في حمايتها، كما وضع التزاما على عاتق الدولة بصيانة التنوع الحيوي في الجهورية، مثلما أكد حق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف الانتهاك الذي تعرض له حقه في التمتع بيئة نظيفة وبالتعويضات المناسبة له.

---

[1] –محمد محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية والبيئية، مرجع سابق.

[2] -Prieur -M, droit de l'environnement, 4 édition, Dalloz, Paris, 2001, p.58.

[3] -Jean –Pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à…, op.cit, p.121.

[4]- Ibid, p.24.

[5] – عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، مرجع سابق، ص 105–106.

وبالمقابل حرصت العديد من الدساتير العربية على تأكيد وجود التزام على عاتق الدولة بالحفاظ على البيئة والإعمال الكامل لهذا الحق، عن طريق اتخاذ الإجراءات الخاصة واللازمة لحماية أصحاب الحق في البيئة من الأفعال الضارة التي قد تلحق بيئتهم، إذ جاء في المادة 2/64 من مشروع الدستور العراقي لعام 1990 أنه: "يتعين على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحمايتها من الأضرار التي تخل بجمالها ووظائفها"[1]، وكذا دستور جمهورية إيران لعام 1980 في المادة 50 منه، الذي اعتبر أن حماية البيئة بشكل يؤدي إلى التقدم الاجتماعي لكل من الأجيال الحاضرة والمستقبلية من المسؤوليات العامة للجمهورية الإسلامية[2]، مما يستوجب عليها منع النشاطات الاقتصادية والنشاطات الأخرى التي من شأنها أن تلوث البيئة أو تخربها نهائيا.

وتنص المادة 32 من نظام الحكم الأساسي في السعودية لعام 1992 على أنه: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحماية تطورها ومنع التلوث عنها"[3]، وجاء في المادة 15 من الدستور الفلسطيني أن: "البيئة المتوازنة النظيفة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة الفلسطينية مسؤولية رسمية ومجتمعية، ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون"[4].

وفقا لما سبق يتبين أن دور الدولة كفاعل أساسي في إعمال الحق في البيئة يتأسس على قاعدة الحفاظ على البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، إذ أن هذا الحق متى اكتسب قيمة دستورية، من شأنه أن يضع على كاهل الدولة جملة من الالتزامات الرامية لضمان توفيره للأشخاص والعمل على فرض احترامه، كما يضع السلطة المخلة بهذا

---

[1] – عارف صالح مخلف، الإدارة البيئة، مرجع سابق، ص 120– 121.

[2] – عارف صالح مخلف، نفس المرجع، ص 120.

[3] –أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي لحماية البيئة، ط1، دار النشر العلمي والمطابع، الرياض، 1997، ص 50.

[4] –الدستور الفلسطيني، متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية على الرابط التالي:
http://www.mofa.gov.ps/arabic/key-documentLpdf-filesLconstitution.pdf
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/03/13.

الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القضاء المختص، الأمر الذي يؤدي إلى تقديم ضمانات أكثر فاعلية لأصحاب الحق في البيئة، من أجل الوصول إلى مستوى كاف من التمكين والانتفاع بهذا الحق وتفعليه على ساحة الواقع. إلا أن ضمان الحق في البيئة وكفالته ليس مسؤولية الدولة فحسب، بل هو التزام عام يقع أولا على عاتق المشرع بإصدار آليات وطرق إعمال الحق في البيئة[1]، من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير المحددة التي تتحقق بتطبيقها حماية البيئة والحفاظ على استدامتها، ثم على عاتق جميع الأشخاص، أي الأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة على حد سواء باحترام النصوص الدستورية وعدم مخالفها.

ثانيا: مساهمة المجتمع المدني في تعزيز الحق في البيئة

يعد المجتمع المدني قطاع منفصل ومستقل عن باقي القطاعات الأخرى في المجتمع، سواء الحكومية منها أو الخاصة، فهو يظهر في شكل مجموعة من التنظيمات الفكرية والإيديولوجية كالأحزاب والجمعيات والنقابات العمالية، وغيرها من المؤسسات الطوعية التي تسعى لخدمة الصالح العام للمجتمع والمساهمة في توجيهه والدفاع عنه[2].

ويعمل المجتمع المدني في ميادين مختلفة لتحقيق أغراض متعددة ذات الاهتمام المشترك، كقضايا حقوق الإنسان والتنمية وحماية البيئة وغيرها بشكل يجعله شريكا وفاعلا أساسيا في تلبية الحاجات الخاصة بالمجتمع في ميدان معين[3]، إذ يبرز ميدان البيئة بوصفة أكثر الميادين التي حظيت باهتمام كبير من طرف المجتمعات الإنسانية خلال العقود الأخيرة، وذلك بالنظر إلى الدور الذي أحرزته التنظيمات المدنية في إثارة قضايا البيئة

[1] – رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، مرجع سابق، ص 197.

[2] – بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة " أمحمد بوقرة"، بومرداس، 2005، ص 09.

[3] – أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص 37.

ودفعها للنقاش، وإسهامها في لفت نظر مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع اتجاه خطورة الأوضاع البيئية وتداعياتها، ورفع مستوى الوعي العام بمدى أهمية البيئة الطبيعية، باعتبارها الإطار المعيشي الأساسي والمشترك بين المجتمعات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية.

وتظهر مساهمة المجتمع المدني كطرف فاعل في ضمان إعمال الحق في البيئة وتحقيق انتفاع الأفراد به على مستوى السياسات والتدابير التي يعتمدها، والموجهة أساسا نحو حماية البيئة والمحافظة على استدامتها للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال:

1- رفع مستوى وعي الأفراد بدورهم ومسؤوليتهم اتجاه البيئة، عن طريق مجموعة من الآليات والبرامج المتكاملة في تحقيق هذا الهدف، انطلاقا من تزويدهم بالقيم والمعلومات الأساسية لفهم علاقتهم بمحيطهم البيئي، والتأكيد على دور التربية والتعليم البيئي في توجيه سلوك ومواقف الأفراد اتجاه قضاياهم العامة، إذ أن فعالية التدابير والسياسات المعتمدة في هذا المجال- تربية بيئية- وتحقيقها للأهداف الموجودة منها مرتبط من الناحية العملية بتوافر ثلاث مرتكزات أساسية، وهي العلم القانون والتربية كعوامل متكاملة لافتراض نجاح الخطط والبرامج المعتمدة خاصة في المجال البيئي[1].

وتكمن أهمية التربية البيئية أساسا في رفع مستوى تمكين الإنسان واهتمامه بالبيئة العالمية والمشكلات المتصلة بها، والحيلولة دون ظهور مشكلات جديدة[2]، إذ تأكد ذلك من خلال المبدأ 19 من إعلان استكهولم لعام 1972، الذي أشار إلى أهمية وضرورة مناهج التربية البيئية الموجهة للشباب والكبار في تنوير الرأي العام، وإدارتهم لمسؤوليتهم في حماية البيئة والمحافظة على مواردها[3].

[1] – راتب السعود، الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية)، الطبعة الثانية، دار الحامد، عمان، الأردن، 2006، ص 78.

[2] – عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع، مرجع سابق، ص 16.

[3] -Morange Jean, droits de l'homme et libertés publiques , 4 édition, puf, Paris, 1990, p.57.

ويعتبر المجتمع المدني كإطار للتحسيس ونشر القيم البيئية، من خلال تشجيع الجمعيات والتنظيمات البيئية للمساهمة الفعلية في النشاطات التربوية والتثقيف البيئي، عبر الهياكل التربوية الخاصة والمدارس الإيكولوجية، والسعي لإقامة الندوات والمحاضرات العامة وحملات التحسيس المتعلقة بالقضايا البيئية ذات التأثير العام على الأفراد كالتلوث وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، سواء عن طريق وسائل الإعلام والاتصال وما تقدمه من معلومات للأفراد كالمجلات والجرائد والملصقات[1] أو من خلال الوسائل البيداغوجية كالكتب العلمية والدوريات، بهدف نشر الثقافة البيئية في المجتمع، الأمر الذي يساهم في خلق تأثير أو ضغط مجتمعي على صناعة القرارات البيئية ويشكل دافعا أساسيا نحو إعمال الحق في بيئة نظيفة[2].

2- المساهمة في إنفاذ السياسات العامة والبرامج المتعلقة بمجال البيئة والمحافظة على استدامتها لصالح أصحاب الحق في البيئة، من خلال مشاركة التنظيمات البيئية على المستوى الإجرائي لاتخاذ القرارات البيئية وإطلاعها على المعلومات والمعطيات التي تخص حالة البيئة، والتي تمكنها من تحديد موقفها العام اتجاه القرارات والتدابير والمشاركة فيها أو من خلال دورها في صنع السياسات والقواعد العامة، لإدارة قضايا البيئة وطرق التعامل السليم معها، انطلاقا من خبراتها وكفاءاتها في هذا الميدان.

إضافة لذلك تشارك تنظيمات المجتمع المدني ضمن مسار إعمال السياسات والبرامج المتعلقة بمجال البيئة على المستوى المؤسساتي أو الهيكلي، إذ أكد إعلان ريو لعام 1992، على ضرورة تبني الدول والحكومات آليات وأطر هيكلية ومؤسساتية مختلفة ومتعددة في سبيل تعزيز تعاونها مع مختلف التنظيمات والفعاليات المعنية بالشأن البيئي[3]،

---

[1]- Cullet Philippe, définition of an Env…, op.cit, p.36.

[2] -تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 14-3 جوان 1992، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (vol.I). CONF/A.151/26/Rev، الأمم المتحدة ، نيويورك، 1993.

[3]- Cullet Philippe, op.cit, p.36.

والوصول من وراء ذلك إلى تفعيل أكبر لخططها وبرامجها الميدانية، استنادا إلى الخبرة والكفاءة العملية التي تملكها هاته التنظيمات البيئية.

3- يظهر المجتمع المدني كقوة ضغط وتعبئة لكل ما من شأنه المساس بحق كل فرد في التمتع بيئة نظيفة وصحية، وضد مختلف السياسات والتوجيهات غير المتوافقة مع متطلبات حماية البيئة، عن طريق تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام وما تحتويه هذه الأنشطة من تجاوزات وانتهاكات بيئية، وفرض نوع من الضغط والمساءلة الأخلاقية على الأطراف والجهات التي تثبت تورطها في حالات التعدي على البيئة ومواردها الطبيعية، والسعي لتوجيهها وفقا لما يتلاءم ومقتضيات استدامة البيئة، بالتأثير على قراراتها وسياساتها المرتبطة بالمجال البيئي وتعديلها[1].

ويركز المجتمع المدني في هذا الإطار من خلال آليات الضغط والاحتجاجات المشروعة التي ترفعها التنظيمات البيئية على تنظيم التجمعات والمظاهرات الشعبية، كوسيلة ضغط على الجهات المسؤولة عن الأنشطة المضرة بالبيئة والسعي إلى مراجعتها والحد من تأثيراتها البيئة الخطيرة، وفي هذا الشأن تظاهر العديد من المنظمات البيئية بمناسبة اليوم العالمي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري في كل من واشنطن ولندن وجوهانسبورغ، إذ وجه المتظاهرون انتقادات عديدة للدول التي لم تبدي تجاوبا ومتطلبات بروتوكول كيوتو الذي يفرض عليها خفض مستوى انبعاثات الغازات السامة بنسبة 5,2%، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق على البروتوكول[2]. وبهذا يظهر دور المجتمع المدني في تفعيل الإجراءات القانونية لحماية البيئة من أجل وقف هاته التجاوزات ومتابعة المسؤولين أو المتسببين فيها، عن طريق صد كل صور المساس بالقواعد المتعلقة بإدارة قضايا البيئة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.

---

[1] -Alain Robyns Véronique de Geoffroy, Influence des ONG internationales sur les politiques publiques, etude aide et action N°6, septembre 2009, p.03-04.

[2] – كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007، ص 133.

من خلال الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع المدني وتنظيماته البيئة في مجال حماية البيئة، يتبين مدى مساهمته في الإنفاذ الفعلي للحق في البيئة بالنسبة لأصحابه وقوة تنظيماته على التأثير الميداني بأشكال وصور متعددة، نحو تحقيق هدف مشترك هو حماية البيئة والمحافظة على استدامة مواردها كإطار ضروري لحياة المجتمع البشري بأجياله الحالية والمستقبلية.

الفرع الثاني

إشراك أصحاب الحق في حماية البيئة

يتحقق إعمال الحق في البيئة بشكل يضمن أكبر قدر من الانتفاع به بإشراك أصحاب الحق المعنيين دون استثناء أو تمييز، فالفرد إلى جانب أنه صاحب حق في البيئة، فإنه في المقابل يتحمل مجموعة من الالتزامات تجعله من أهم الفواعل إلى جانب الدولة والمجتمع المدني في حماية البيئة والحفاظ على استدامتها، والمشاركة في تفعيل هذا الحق وضمان تحقيقه في مختلف جوانبه، دون تجاهل مساهمة الفئات الضعيفة في المجتمع كالشعوب الأصلية ومجتمعاتهم، والتي تسعى إلى إبراز مكانتها ودورها الحيوي في مجال حفظ البيئة وإدارتها بشكل مستدام.

أولا: دور الأفراد في حماية البيئة

إذا كان لكل إنسان الحق في بيئة نظيفة وصحية، فإن لهذا الحق مقابلا يتمثل في الالتزام بالحفاظ عليها وتنمية مواردها وحمايتها من عوامل التلوث، إذ أن الوفاء بهذا الالتزام هو المؤدي إلى وجود مثل هذا الحق[1].

وترتبط فكرة الواجب القانوني وبشكل أساسي بوجود الحق، على اعتبار أن كل واجب يقابله حق، إذ يرى أنصار الحق في البيئة أن حقوق المواطن تقابلها واجبات والتزامات، والتي لا تقع على عاتق الدولة فحسب، بل يخضع لها الأفراد والمواطنين المكلفين بواجب

[1] – رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، مرجع سابق، ص 195.

حماية البيئة[1]، وهذا ما أكده إعلان استكهولم لعام 1972 عندما نص في المبدأ الأول منه على واجب كل فرد بالحفاظ على البيئة وصيانتها، مثلها له الحق في الانتفاع بمواردها.

وتشير العديد من الدول من خلال دساتيرها إلى موضوع التزام الأفراد بكل ما من شأنه تحسين البيئة وحمايتها والحفاظ على استدامتها، نذكر من أمثلة هاته الدساتير دستور مدغشقر في مادته 41 التي جاء فيها أن: "كل شخص له واجب باحترام البيئة"[2]، ودستور البرتغال لسنة 1976 في المادة 66 منه التي نصت على أنه: "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجيا وفي نفس الوقت يقع على عاتقه واجب الدفاع عن هذه البيئة"[3].

ولقد ورد في المادة 123 من دستور البيرو لعام 1979 أن: "المواطن هو في نفس الوقت ملزم بواجب الحفاظ على البيئة وصاحب حق للحياة في بيئة ملائمة للصحة وللتوازن الإيكولوجي والإنتقال ما بين الأجيال"[4]، أما الدستور المالي لسنة 1999 فقد أشار في المادة 15 منه إلى: "حق كل واحد في بيئة سليمة، وأن الحكومة والشعب مسؤولان على المحافظة على البيئة والدفاع عنها وعلى تحسين نوعية الحياة"[5].

بناءً على ما سبق يتبين أن الأفراد ليسوا مستفيدين من الحق في البيئة فحسب، بل ملزمين بواجبات اتجاه البيئة الطبيعية، تتمثل في حمايتها من الاعتداءات التي من شأنها المساس بها وبتوازنها الطبيعي، ووقايتها من الأضرار التي قد تلحق بها أو التخفيف من آثارها ونتائجها في حالة عدم التمكن من منع وقوعها.

---

1 - Jean -Pierre Machelon, du droit de l'environnement au …, op.cit, p.157.

2 - "Toute personne a le devoir de respecter l'environnement -L'état avec la participation des provinces autonomes assure la protection, la conservation et la valorisation de l'environnement par des esures appropriées", Delhoste- Marie France, l'environnement dans les constitutions du monde, revue de droit public , L.G.D.J, Paris, 2004, p.444.

3 -Prieur –M, droit de l'environnement, op.cit, p.58.

4 -Kromarek-P, environnement et droits de l'homme, op.cit, p.19.

5 -Jean –Pierre Machelon, op.cit, p.24.

ثانيا: مساهمة الشعوب الأصلية في حماية البيئة

إن المنطق الذي يضع الإنسان في مركز الكون والمشترك مع منظور العالم الغربي يندرج في رؤية إثنية مركزية توضح خصوصية العالم الذي تحمله الشعوب الأصلية، وتعكس رؤية هاته الجماعات البشرية للطبيعة، إذ أن علاقات التبادلية والتكامل التي تمت بين هاته الشعوب والطبيعة، قد أدت إلى منع ضمني لتدمير الأرض التي تعتبر كذات حية ومصدرا لاقتصاد عيش بالنسبة لهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور المسؤولية البيئية الجماعية[1].

ولقد تأكد الدور الحيوي للشعوب الأصلية ومجتمعاتهم وغير ذلك من المجتمعات المحلية في حماية البيئة وإدارتها المستدامة على المستوى الدولي، من خلال إعلان ريو لعام 1992، الذي نص في المبدأ 22 منه على أن: "لشعوب السكان الأصليين دور حيوي في حفظ البيئة وإدارتها المستدامة في ضوء معارفهم وأعرافهم التقليدية، ويجب على الدول أن تعترف وتدعم بالصورة الواجبة هويتهم وثقافتهم ومصالحهم، وأن تتيح سبل مشاركتهم الفعالة في إنجاز التنمية المستدامة"[2].

وشجع احترام حقوق شعوب الأصلية المتعلقة بأقاليمهم في كل من دولة بوليفيا والإكوادور على حماية البيئة والحفاظ على النظام البيئي، إذ أدى نزع الأقاليم الذي كان ضحيته هاته الشعوب منذ الاحتلال إلى غاية الترحيل الاضطراري المعاصر، إلى التأثير في أنماط حياتها وحول علاقتها بالطبيعة إلى مشروع مجتمعي، وقد تجسد ذلك في الدستور الإكوادوري الجديد لعام 2008 الذي نص في المادة 1/71 منه على أن: "تعامل الطبيعة على أنها شخص قانوني يمتلك الحق في احترام كلي لوجوده، وفي الإبقاء على دوراته الحيوية وبنياته ووظائفه وعملياته التطورية، وكذا الحق في الترميم من أجل ضمان حقيقي

---

[1]- Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, changements environnementaux, op.cit, p.537-538.

[2] – غونتر هاندل، إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، الأمم المتحدة، 2012، ص 11. متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.un.org\law\avl تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/04/02.

لحقوقه"، وأضافت الفقرة الثانية منها على أن: "كل شخص جماعة شعب يمكن له أن يفرض على السلطات العمومية تحقيق حقوق الطبيعة"[1].

وجاء في المادة 108 من الدستور البوليفي لعام 2009 أنه من واجبات البوليفيين: "حماية بيئة ملائمة والدفاع عليها من أجل تطور الكائنات الحية"[2]. وهو ما يشكل من الناحية القانونية ضمانة مهمة في تفعيل دور هاته الشعوب وتأثيرها في مجال حماية المحيط البيئي، فمساهمة الشعوب الأصلية في حماية البيئة قد تكون خطوة إيجابية في سبيل تحقيق تمكينهم وانتفاعهم بالحق في البيئة وتفعيله، وإدراكهم لأهمية هذا الحق قد يعزز قدراتهم ويخلق لهم فرص أكبر في التصدي للمخاطر والتهديدات البيئة التي تتعرض لها أقاليمهم ومواردهم الطبيعية، ويقلل في النهاية من مظاهر تهميشهم ومعاناتهم.

ضمن معالجة هذا الفصل اتضح أن إعمال الحق في البيئة يتوقف على وجود أدوات وآليات كفيلة بتحقيق ذلك، والتي تسعى في مجملها إلى حماية صاحب الحق وتمكينه من الانتفاع الفعلي به، فعلى المستوى القانوني شهد هذا المفهوم–صاحب الحق في البيئة– وعلى تعدد صوره والصيغ المعبرة عنه إقرارا كبيرا وصريحا ضمن مختلف الأطر والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، سواء في إطار الدساتير أو على مستوى القوانين والتنظيمات التي عنيت ببيانه وتحديده، باستعمال مصطلحات دقيقة ومحددة تجعله واضحا، إذ كان تركيزها في المقام الأول على حماية مصلحته وبيئته، سواءً كان فرد أو جماعة.

وامتد التنظيم القانوني لصاحب الحق في البيئة ليعترف للفئات الضعيفة في المجتمع كالشعوب الأصلية والأقليات بهذا الحق، وكذا الأجيال المستقبلية باعتبارهم محل اعتبار من الناحية الأخلاقية، إضافة إلى الشريعة الإسلامية التي تعد أهم الشرائع السماوية التي اهتمت به وكفلته بالحماية، باعتباره خليفة الله في الأرض ووصيه، وأن ما يحيط به من عناصر البيئة الطبيعية سخرت لإشباع حاجاته المتطورة والانتفاع بها.

[1] - Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, op.cit, p.541.
[2]- Ibid, p.541-542.

ولم تتوقف الجهود المبذولة في إطار النظم القانونية للدول عند مجرد بلورة وإقرار مفهوم صاحب الحق البيئة، بل تعدته إلى تبني الآليات والضمانات الكفيلة باحترام حقه في البيئة والتمتع الفعلي به، وذلك من خلال الإعتراف له بمجموعة من الإجراءات والصلاحيات المنوطة بتحقيق ذلك، كالصلاحيات الإجرائية المتمثلة في حق المشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير المتعلقة بالبيئة، وحق الحصول على المعلومات والحق في اللجوء إلى العدالة، إضافة إلى الصلاحيات الجوهرية المرتبطة باستعمال واستغلال مختلف عناصر المحيط البيئي وموارده في تلبية حاجاته الأساسية، والتي لا يمكن فصلها عن إعمال هذا الحق كالحق في الحصول على الماء والحق في الهواء، وهي في مجملها صلاحيات ومرتكزات أساسية لصاحب الحق في الإنفاذ الفعلي والميداني لمفهوم حقه في البيئة.

ومن أجل ضمان ممارسة فعلية للحق في البيئة ودعم جهود إعماله وإنفاذه، اقترنت هاته الآليات والصلاحيات بمجموعة من الضمانات الفعلية والواقعية المخصصة لاستفادة صاحب الحق، والتي تكفل الحماية له وترفع من فرص تمكينه وانتفاعهم الفعلي بجميع جوانب وأبعاد حقه في البيئة، من خلال التزام الدولة باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لكفالة الحماية الفعلية لهذا الحق، وإشراك كافة الجهات والأطراف الفاعلة أصحاب الشأن في عملية التمكين والانتفاع بجميع جوانبه وأبعاده، مع التأكيد على دور الأفراد والجمعيات البيئية في تحريك المنازعات المتعلقة بحسن تطبيق النصوص البيئية وضمان احترامها والسير فيها قضائيا، باعتبارهم أكثر الفواعل قدرة على رصد مختلف التعديات والتجاوزات المرتكبة على الواقع العملي، لخلق بيئة ذات نوعية تسمح لصاحبها بتبادل الآراء والإسهام بالخيارات في اتخاذ القرارات والتدابير البيئية على كافة المستويات.

خـــاتـــمة.

انتهاءً عند كل المضامين التي تناولها موضوع بحثنا حول صاحب الحق في البيئة ومرورا بجميع المحاور والجزئيات التي تم التعرض لها ومناقشتها، وفقا للخطة المنهجية المعتمدة في ذلك، والمنطلقة أساسا من الإشكالية العامة المثارة في مقدمة البحث، يتم التوصل وفي ختام هاته الدراسة للوقوف على مجموعة من النتائج البحثية، التي تتحدد على ضوئها الإجابات والتفسيرات العلمية والموضوعية لمختلف التساؤلات المثارة بشأن الموضوع، والتي يمكن إجمالها فيما يلي وفقا للتسلسل المنهجي للمضامين والأفكار التي تمت مناقشتها والتعرض لها من خلال الدراسة.

– تصل دراسة هذا الموضوع بداية، إلى القول بأن الاهتمام الكبير الذي شهده مفهوم صاحب الحق في البيئة خلال العقود الأخيرة والتحولات التي طرأت عليه، انطلاقا من مركزية الإنسان في الكون وصولا إلى الإنسانية باعتبارها صاحب الحق الجديد، قد جعله من أكثر المفاهيم أو المواضيع التي حظيت باهتمام ومتابعة كبيرة وعلى مختلف الأصعدة الفلسفية والاجتماعية والأكاديمية، وذلك بالنظر لمركزه القانوني الذي يحظى به في النظام البيئي وضمن مختلف الأطر والقواعد القانونية الموجهة لحماية حقه في البيئة، وتحوله الجذري من الإنسان البدائي والمجرد الذي يكافح من أجل الحصول على الإعتراف بحقه في البيئة، إلى الإنسان العالمي المعاصر الذي يبحث عن التمكين والانتفاع بجميع جوانب هذا الحق، وبروزه كفاعل ومساهم في حماية البيئة وتحقيق المصلحة الجماعية المشتركة وبشكل متميز.

– يبرز مفهوم صاحب الحق في البيئة كمفهوم مرن وغير محدد ومن الصعب التحكم فيه، بسبب التغيرات والتحولات المستمرة التي تطرأ عليه في كل مرة والتي جعلته غامض لحد ما، فتارة يظهر في صورة الفرد أو الشخص الإنساني أو المواطن، وفي معظم الحالات يظهر

في صورة الجماعات البشرية أو الإنسانية أو الشعوب ككل، الأمر الذي خلق صعوبة في تسيير الوسط البيئي الذي يمتاز بالوحدة.

– نظرا لتوسع دائرة الأشخاص المعترف لهم بالحق في البيئة، وما يترتب عن ذلك من صعوبة تحديد وحصر الشخص القانوني المعني بالتمكين والانتفاع بهذا الحق بدقة ووضوح كافيين، اتجهت معظم الدراسات القانونية والجهود المبذولة في هذا المجال، إلى إزالة وبكل موضوعية الغموض والالتباس الذي يكتنف مفهوم صاحب هذا الحق، في ظل التعدد الواسع للمصطلحات والمفاهيم المعبرة عنه، من خلال اعتبار أن صاحب الحق في البيئة هو الإنسان أولاً وأخيراً، سواء كان منفردا أو منظما إلى غيره، إذ يتعلق هذا المفهوم بمجمل المجتمع الإنساني ككل دون تمييز، فهو حق فردي وحق جماعي ولجميع الأجيال الحق في الاستفادة من البيئة ومواردها الطبيعية التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية، فهي لا تقتصر على جيل دون جيل آخر، ولا تتعلق بفئة معينة من الأشخاص دون فئة أخرى، لكن هذا لا يمنع أن نجد صاحبا حق في نفس الوقت.

– لقد كان للتنمية المستدامة الفضل الكبير في الكشف عن مستفيدين جدد من الحق في البيئة هم الأجيال المستقبلية كأصحاب حق محتملين، إذ أن حقوق هاته الأجيال أضحت محل اهتمام من الناحية القانونية ضمن الجهود البيئية المعاصرة، والتي تقتضي أن يحصل كل جيل على تراث طبيعي يعادل ذلك الذي حصلت عليه الأجيال السابقة، وأنها تملك حقوق بيئية كنوع خاص من الحقوق الجماعية، تملكها الأجيال كجماعات في علاقتها بالأجيال الأخرى الماضية والحالية والمستقبلية، وتوضح ذلك من خلال الآراء الفقهية والأعمال القانونية الدولية والعرفية، التي وضعت حجر الأساس لحقوق هاته الأجيال والاهتمام بها.

– يبرز موضوع حماية البيئة وبالنظر له كأكثر القضايا التي شغلت اهتمام المجتمعات الإنسانية خلال العقود الأخيرة، مضمون وطبيعة العلاقة التي تربط بين صاحب الحق في البيئة والمستفيد من الحق، والتي تقوم في جوهرها على تبعية صاحب الحق للمستفيد منه،

ولقد اتضح بأنه عمليا وعند التمكين من هذا الحق تظهر اعتبارات أخرى تحول دون التمكين والانتفاع الفعلي به، سواء تتعلق بذات المستفيد كالمرأة والطفل باعتبارهم من بين أشد الفئات عرضة للضرر الذي يلحق بالبيئة، أو تكون خارجة عن ذات المستفيد، كأن يكون المستفيد من الفئات المهمشة، والتي تشمل كل من الشعوب الأصلية والأقليات التي تعيش أوضاع التمييز العنصري والتهجير والتهميش، فالحق في البيئة كان غير فعال لحماية الكثير من أصحاب الحق الذين هم بحاجة ماسة إلى الحماية الفعلية.

– إن حماية وتمكين صاحب الحق في البيئة والدفاع عن حقه في التمتع ببيئة نظيفة وصحية، يتوقف من الناحية العملية على ضرورة توافر مجموعة من الآليات أو بالأحرى ضمانات قانونية كفيلة بتحقيق ذلك، إذ لا يمكن افتراض تحرك الأفراد والجماعات للدفاع عن حقهم في بيئة تفي بمتطلبات وضرورات تمكينهم وانتفاعهم الفعلي به، من دون أن يكون لهم القدر الكافي من العلم بخصوصيات ومعطيات محيطهم البيئي وما ينطوي عليه من مشاكل ومخاطر، وإمكانية مشاركتهم ومساهمتهم في بلورة القرارات والتدابير المتعلقة بهذا المحيط، مع الحرص على تمكينهم الفعلي بها، من خلال صلاحياتهم لمعارضة أي مساس أو انتهاك لحقوقهم.

– تعد هذه الصلاحيات الإجرائية بمثابة حقوق أساسية لإعمال صاحب الحق لحقه العام في التمتع ببيئة نظيفة وصحية، والتي تتفق أغلب النصوص القانونية لحماية البيئة على تحديدها في ثلاث مجالات أساسية: الحق في الحصول على المعلومة البيئية، الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، الحق في اللجوء إلى العدالة، إذ تمثل هذه الحقوق الإجرائية أهم الامتيازات التي تترتب على الحق في البيئة، باعتبارها تمنح السلطة لصاحبها في مباشرة حقه في البيئة والانتفاع به.

– بالنسبة للحماية القانونية المقررة في صالح صاحب الحق في البيئة، حظي هذا الأخير بإقرار دستوري وتشريعي مهم، فكل دستور اهتم بصاحب حق معين تم تشخيصه في مختلف النصوص القانونية، غير أنه لا يزال إلى غاية الآن البحث عن السبل القويمة لإضفاء

الحماية الفعلية على حقه في البيئة، بشكل يحقق مصلحته بصورة أساسية، فدسترة الحق في البيئة عززت من صلاحية المشرع أكثر على حساب تمكين صاحب الحق في البيئة، الذي يبقي محصور في دائرة الإعتراف والتمكين غير كاف.

– مع الإشارة إلى أن قوانين حماية البيئة والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، لم تنص على تعريف محدد لصاحب الحق في البيئة، بل اكتفت بوضع معيار ثابت لتحديد معناه، مكتفية بالإشارة إليه على أنه فرد أو جماعة.

– بناءً على كل ما سبق يتم التوصل نهاية للتأكيد وبشكل أساسي، على أهمية تدخل الدولة كأهم فاعل في حماية المحيط البيئي وكفالة الحماية الفعلية لصاحب الحق في البيئة على مستوى الواقع، مع الإشارة إلى أهمية وحيوية مساهمة المجتمع المدني كطرف فاعل في ضمان حماية فعلية وحقيقية للبيئة، إذ وعلى ضوء النتائج المتوصل لها فإن الآليات والتدابير المقررة لحماية وتمكين صاحب الحق في البيئة تعاني من صعوبات التفعيل الحقيقي على مستوى الواقع، لذا فإن توقع فعالية هاته الآليات والتدابير يبقى مرتبطا وبشكل كبير على ضرورة وجود جهات وأطراف وقطاعات فعالة لدعم جهود تنفيذها وإعمالها، والتي ستؤدي من دون شك إلى التقليل من الأضرار التي تهدد سلامة صاحب الحق في البيئة.

– مع التنويه وفي ختام هاته الدراسة على أن موضوع صاحب الحق في البيئة وبالنظر لأهميته وأبعاده الحيوية، لا يزال بحاجة للدراسة والتفصيل بغية الوصول إلى مزيد من التحديد والوضوح، ودحض الغموض الذي يكتنفه.

الاقتراحات

على ضوء ما سبق يمكن الوقوف على مجموعة من الاقتراحات، والتي من شأنها توسيع دائرة تمكين وانتفاع صاحب الحق في البيئة بهذا الحق وإنفاذه على مستوى الواقع، وذلك على الوجه التالي:

1- ضرورة دسترة الحق في البيئة وتضمينه في الدساتير الوطنية، من أجل فسح المجال لمواجهة التحديات البيئية التي تواجه الأفراد بصورة أكثر فعالية وتقديم ضمانات أكثر لصاحب الحق في البيئة في إطار دولة القانون.

2- ترجمة النصوص الدستورية إلى قواعد قابلة للإنفاذ من قبل القانونيين والحكومات، في صالح تمكين الأفراد من القيام بواجباتهم المتعلقة بالمجال البيئي وإدارته المستدامة.

3- إقرار مبدأ التكاملية في متابعة الجرائم البيئية لقطع الطريق أمام اللاعقاب عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي.

4- فسح المجال للأفراد والجمعيات البيئية نحو إخضاع المنازعات البيئية إلى التقاضي أمام القضاء الاستعجالي.

5-الاهتمام أكثر بتفعيل الدور العملي للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة للقيام بدور أنجع، باعتبارها أكثر الفواعل قدرة على صد مختلف التعديات والتجاوزات المرتكبة على البيئة ومواردها الطبيعية.

6- التأكيد على واجب الدولة وإشراك الجهات الفاعلة أصحاب الشأن في حماية المحيط البيئي وتوفير المناخ الملائم الذي يتسع للمواطن التمتع بحقوقه وواجباته نحو بيئته، لخلق بيئة ذات نوعية تسمح لصاحبها بتبادل الآراء والإسهام بالخيارات في اتخاذ القرارات والتدابير البيئية على كافة المستويات.

7- يجب على الدول تبني سياسات وتشريعات حامية لحق الفئات المستضعفة في البيئة، واتخاذ اجراءات تقضي على مظاهر الإقصاء والتهميش وتتولى عملية التمكين.

قائمة المصادر والمراجع

*- المراجع باللغة العربية:

أولا: المصـادر.

- القرآن الكريم.

ثانيا: المـراجـع.

أ- المعـاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993.

2. عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مصر، يناير 2006، النشر الإلكتروني عبر موقع: http:// www.kotobarabai.com

ب- الكـتب:

1. ابن خلدون، المقدمــة، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، لبنان، 1986.

2. أبو العطا رياض صالح، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2008.

3. أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 1995.

4. جويلي سعيد سالم، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

5. الحديثي صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010.

6. حشيش أحمد محمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

7. الحمد رشيد وصباريني محمد، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد 22، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1979.

8. خضير عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

9. رشوان حسين عبد الحميد أحمد، البيئة والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

10. زاهد عبد الأمير كاظم، مقاربات استدلالية في الفقه المقارن، الطبعة الأولى، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الأشرف، ب.ت.

11. زيمرمان مايكل، الفلسفة البيئية، من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية، ترجمة معين شفيق رومية، الجزء الأول، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 332، أكتوبر 2006.

12. سعد الله عمر وبن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. سعد الله عمر، حقوق الإنسان والشعوب: العلاقات والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

14. السعود راتب، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، الطبعة الثانية، دار الحامد، عمان الأردن، 2006.

15. سلامة أحمد عبد الكريم، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مطبعة الأحمدية، دبي، ماي 1998.

16. سلامة أحمد عبد الكريم، القانون الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، دار النشر العلمي والمطابع، الرياض، 1997.

17. شلتوت محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2007.

18. الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2009.

19. الصبيحي أحمد شكر، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

20. الصفدي عصام حمدي والظاهر نعيم، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

21. طاجن رجب محمود، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

22. الطبرسي أبوعلي الفضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1995.

23. طراف عامر محمود، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.

24. عبد الحافظ محمد رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008.

25. عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.

26. علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

27. الفتلاوي سهيل حسن، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

28. القرضاوي يوسف، الخصائص العامة للإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1986.

29. ماركوز هاربرت، الإنسان ذو البعد الواحد، ترجمة جورج كرابيشي، الطبعة الثالثة، منشورات دار الآداب، بيروت ، 1988.

30. المتولي خالد السيد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

31. مخلف عارف صالح، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.

32. المقدادي كاظم، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك 2007.

ج- الرسائل والمذكرات:

*- رسائل الدكتوراه.

1. **الحاف رضوان أحمد**، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

2. **الليثي فاتن صبري السيد**، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة "الحاج لخضر"، باتنة، الجزائر، 2012.

3. **مراح علي بن علي**، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2007.

*- مذكرات الماجستير.

1. **الأسدي عباس سعيد**، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سانت كليمنتس، بريطانيا، 2008.

2. **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة " أمحمد بوقرة"، بومرداس، 2005.

3. **سعيداني شبحة**، الإعتراف بالحق في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة "مولود معمري" تيزي وزو، الجزائر، 2000.

د- المقــالات:

1. **حسبان عيد أحمد**، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، دراسات علوم الشريعة والقانون، الإمارات المتحدة العربية، المجلد 38، العدد 1، 2011.

2. **زهران رانيا نبيل- عزت هبة رؤوف**، البيئة من مركزية الإنسان والطبيعة إلى الاستخلاف مقال متاح على الموقع التالي: www.7adan.com/vb/showthread.php?p=9465

3. **سانتوسا ماس أحمد**، الحق في بيئة صحية، مقال متوفر إلكترونيا على الموقع التالي: www.1.umn.edu/humanrts/arab/m15.pdf

4. السرحان عدنان، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي"، مجلة المنارة، 2000،المجلد 5، العدد 2.

5. شحادة مصطفى موسى، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2007.

6. الشناوي وليد محمد، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 52، 2012.

7. عبد اللطيف محمد، التعديلات الدستورية والبيئة، مجلة الأهرام، قضايا وآراء، مصر، السبت 10 مارس 2007، السنة 131 العدد 43923.

8. محمد سامح عبد السلام، أثر نظرية التعسف في استعمال الحق في حماية البيئة، 2013/10/20 مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
www.alukah.net/culture/0/61389

9. مركز البحوث العربية والإفريقية، الصراع حول المياه، الإرث المشترك للإنسانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005.

10. المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

هـ- النصوص القانونية (الوطنية والدولية):

هـ1- الوطنية:

*النصوص الدستورية:

- الدستور الجزائري المعدل لعام 2016، القانون رقم 16-10 المؤرخ في 6 مارس 2016، متضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

*النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. القانون رقم 83-03، المؤرخ في: 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 06 بتاريخ 1983/02/08، (ملغى).

2. القانون رقم 12/05، المؤرخ في: 2005/08/04، المتعلق بالمياه، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد: 60 بتاريخ 2005/09/04.

3. القانون رقم 10/03، المؤرخ في: 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 43 بتاريخ 2007/07/20.

هـ2- الدولية والأجنبية:

*الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد في 1948/12/10.

2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت من طرف مجلس دول أوربا في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

3. العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اعتمد في: 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في: 1976/01/03.

4. إعلان استكهولم للأمم المتحدة حول البيئة اعتمد بمدينة "استكهولم" – السويد- في 1972/06/16.

5. الميثاق العالمي للطبيعة اعتمد في 28 أكتوبر 1982.

6. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

7. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في 1981/06/27، ودخل حيز النفاذ في: 1986/10/21.

8. اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة عام 1985.

9. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر ريو" قمة الأرض"، المنعقد في البرازيل بتاريخ: 3-14 حزيران 1992.

10. إعلان الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب الأصلية والقبلية اعتمد في: 26 أوت 1994.

11. اتفاقية آرهوس "Aarhus" الصادرة في إطار الإتحاد الأوروبي 1998/06/25.

*الأجنبيـة:

1. دستور فنلندا لسنة 1955.

2. دستور اليونان لسنة 1975، والمعدل سنة 2001.
3. دستور البرتغال لسنة 1976، المعدل بتاريخ: 1982/09/30.
4. دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة 1978.
5. دستور إسبانيا لسنة1978.
6. دستور البيرو لسنة 1979.
7. دستور جمهورية إيران لسنة 1980.
8. دستور تركيا لسنة 1982.
9. دستور بابوا غينيا الجديدة لسنة 1984.
10. دستور كوريا الجنوبية لسنة 1987.
11. دستور الفلبين لسنة 1987.
12. دستور البرازيل لسنة 1988.
13. دستور البنين لسنة 1990.
14. دستور أفغانستان لسنة 1990.
15. دستور كولومبيا لسنة 1991.
16. دستور مالي لسنة 1992.
17. دستور ألمانيا المعدل لسنة 1994.
18. دستور بلجيكا المعدل لسنة 1994.
19. دستور الأرجنتين المعدل لسنة 1994.
20. دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996.
21. دستور الكاميرون لسنة 1996.
22. دستور العراق لسنة 2005.
23. دستور الإكوادور الجديد لسنة 2008.
24. دستور بوليفيا الجديد لسنة 2009.
25. دستور جمهورية كينيا لسنة 2010.
26. الميثاق الفرنسي للبيئة لسنة 2004.
27. القانون الأمريكي المتعلق بالسياسة البيئية لسنة 1969.

28. القانون الفرنسي الصادر في: 10 جويلية 1976، المتعلق بحماية الطبيعة.
29. القانون الكندي الخاص بنوعية البيئة الصادر عام 1978.
30. قانون إدارة البيئة رقم 04 لعام 1982 في إندونيسيا.
31. القانون الفيدرالي المتعلق بحماية البيئة في روسيا لسنة 1991.
32. القانون رقم 12/96 المؤرخ في: 1996/08/05، المتعلق بتسيير البيئة في دولة الكاميرون.
33. القانون الفلسطيني رقم 07 المتعلق بالبيئة لسنة 1997.
34. قانون حماية البيئة السينغالي لسنة 2001.
35. المرسوم المتعلق بحماية البيئة شنغهاي لسنة 1994.

و- الملتقيات والندوات:

1. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، حماية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر، نحو دور فاعل في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2-4 ماي 1999.

ز- الوثائق الرسمية، المنشورات، التقارير:

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، تقرير التنمية الإنسانية، أهداف التنمية للألفية تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية، مطبعة كركين، بيروت – لبنان، 2003.
2. البيان العربي عن التنمية آفاق المستقبل، الصادر عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة و التنمية، القاهرة، 10 أيلول 1991.
3. تعليق لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم 15، نوفمبر 2002.
4. تقرير الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التنمية المستدامة: الانسجام مع الطبيعة، الدورة الخامسة والستون، 19 أوت 2010.
5. تقرير التنمية الإنسانية، "ماهو أبعد من الندرة، القوة، الفقر و أزمة المياه العالمية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، PNUD، 2006.

6. تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة، السيد جون هـ.نوكس، 24 ديسمبر 2012.

7. تقرير محلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول حق الشعوب في السلم، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، البند 5 من جدول الأعمال، (A/HRC/17/39)، 1 أفريل 2011.

8. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، القرار رقم 11/16 الصادر في 16 ديسمبر 2011. الجمعية العامة.

9. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 14-3 جوان 1992، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم:(vol.I). CONF/A.151/26/Rev، الأمم المتحدة ، نيويورك 1993.

10. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

Hri/Gen/1/Rev.9 (Vol I), 27 May, 2008

11. ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها، دراسة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التاسعة، أفريل 2010.

12. غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم 1972) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، كلية الحقوق، جامعة تولان، الولايات المتحدة، 2012. متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: http:// www.un.org\law\avl

13. مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20، "المستقبل الذي نصبو إليه"، الوثيقة رقم: (A/CONF.216/16) ، ريو دي جانيرو، البرازيل، 20-22 يونيه 2012.

14. ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت – لبنان، 2008.

ي- الصحف والمجلات:

1. مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة، الحق في المياه، صحيفة الوقائع رقم 35، جنيف، 2008.

*- المراجع باللغة الأجنبية:

A- Dictionnaires :

1. Dictionnaire Encyclopédique de théorie et Sociologie du droit, LGDJ 2Ed, Paris, 1985.
2. J.Andriantsimbazovina, H.Gaudin, J-P.Marguénaud, S.Rials, F.Sudre : Dictionnaire des droits de l'homme, PUF Quadrige, 2008.
3. Webster's, Third new internationally dictionary, vol.1. Encyclopedia Britannica, INC. Chicago, 1986.

B- Ouvrages :

1. Alain Renant, L'ère de l'individualisme, bibliothèque des idées éd Gallimard, Paris, 1989.

2. André Gorz et Bosquet Michel, Ecologie et politique, Edition du Sevil, Paris, 1998.

3. BA-KADER and OTHERS, Islamic principales for the conservation of the national Environment, L U C N – MEBA, Gland. Switrzerland, 1983.

4. Birnie P.W and Boyle (A.E), International law and the environment- Clarendon Press, OX ford 1992.

5. Birnie P.W and Boyle (A.E), International law and the Environment, second Edition, Oxford University Press, 2002.

6. Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, 2012.

7. Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey, The oxford handbook of International Environmental Law, University Press, 2008.

8. David Richard Boyd, The Environment rights revolution: a global study of constitutions, human rights and the environments, the university of British, Columbia (UBC) Press, 2012.

9. Edith- Brown Weiss, Environmental change and international Law : New challenges and dimensions, United Nations, University Press, 1992.

10. Edith- Brown Weiss, Justice pour les générations futures, droit international patrimoine commun et équité générations, UNESCO, sang de la terre, Paris, 1993.

11. Eric Naim-Gesbert, Droit général de l'environnement, Lexis, Nexis, 2011.

12. François de Smet, les droits de l'homme, Collection Humanités, édition du Cerf, France, 2001.

13. Fréderic Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme, 9ed et augmenté, puf, 2008.

14. Gérard Philipe, L'esprit des droits, philosophie des droits de l'homme, P.U.F, saint louis, Bruxelles, 2007.

15. Glykeria Sioutis, Manuel de droit de l'environnement, éd, A, Sakkoulas, Athénes-Komotini, 2005.

16. Henry Roussillon, Xavier Bioy, Stéphane Mouton (dir), les nouveaux objects du droit constitutionnel, presses de l'université des sciences sociales de Toulouse, 2005.

17. Hugues Dumont, François OST et Sébastien Van Drooghenbroeck, La responsabilité face cachée des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2005.

18. Jean- Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, l'Harmattan, Paris, 2010.

19. Jean-François Collange, Théologie des droits de l'homme, Paris, 11C.E.R.F. 1989.

20. Kiss (A) and Shelton (D), International environmental law, transnational publishers. INC. Ardsley- On6 Hudson, New York, Graham a Trotman limited, London, England, 1991.

21. Kromarek Pascale, Environnement et droits de l'homme, UNESCO, Paris, 1987.

22. L. Compiglio, et al DS, International law and économies, Graham & Trotman Martinus Nijhoff, London / Boston, 1994.

23. Laville Jean - Marc, Droit international de l'Environment, ellipses édition marketing, S.A, 03 édition, Paris, 2010.

24. Lionel Ponton, Philosophie et droit de l'homme, libraire philosophique j.vrin, Paris, 1990.

25. Michelot, Shelton Dinoh, Equité et environnement, Quel (S) modèle (S) de justice environnementale ? Edition Larcier, Belgique, 2012.

26. Morange- Jean, Droits de l'homme et libertés publiques, puf, Paris, 4 édition, 1990.

27. Olivier Lecucq, Sandrine Maljean- Dubois, Le rôle du juge dans le développement du droit de l'enivrement, Bruylant, 2008.

28. Poli Broc Aurélia, Guide pratique du droit de l'environnement, berger-levrault, Paris 2004.

29. Pons Maguelonne Dejaent, Droits de l'homme et environnement, édition de conseil d'Europe, Strasbourg-France, 2002.

30. Prieur (M), Le droit international de l'environnement, Pedone, Paris, 2000.

31. Prieur (M), Le droit de l'environnement, 4 ° édition, Dalloz n°1, Paris, 2000.

32. Prieur Michel, Droit de l'environnement, 4° édition, Dalloz, Paris, 2001.

33. Sands. PH, International law in the field of sustainable development, B.Y.1.LXV, 1994.

34. Thomas Berns, le droit saisi par le collectif, Bruylant, Bruxelles, 2004.

35. Thomas .C, The Environment in international relations, royal Institute of international affaires, London, 1992.

36. Tim Hayward, constitutional environmental rights, oxford university Press, Inc., New York, 2005.

37. Van Lang Agathe, "Droit de l'environnement", Paris, P.U.F, 2002.

38. Caldwell (L.K), International environmental policy and law, (1st end, Durham, NC, 1980).

39. Ved-P.Nanda, International environmental law and policy, New York, Press, 1995.

40. Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, tome 42, éditions lextenso, France, 2010.

41. Xavier Bioy, Le concept de personne humaine en droit public, Nouvelle bibliothèque de thèse, Dalloz, Paris, 2003.

C- Thèses:

1. Jiatsa Meli Hervé, Les droits fondamentaux et droit à l'environnement en Afrique, mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme d'université 3e Cycle « Droits fondamentaux », Université de Nantes, Paris, 2006-2007.

D- Articles et Revues

- Articles :

1. "**An Environmental Right for Future Generations",** modal state constitutional provisions and model statute science and environmental health, the International Human Rights Clinic at Harvard Law School .November 2008.

2. Alain de Benoist, Droits de l'homme, libertes, démocratie, 2009. http://alaindebenoist.com/pdf/droits_de_l_homme_libertes_democratie.pdf

3. Alain Robyns Véronique de Geoffroy, influence des ONG internationales sur les publiques, etude aide et action N°6, septembre 2009.

4. Bertrand. Mathieu, La constitutionnalisation du droit de l'environnement, la charte adossée à la constitution française, Xémes journées juridiques franco-chinoises, Paris, 11-19 octobre 2006.

5. Céline Spector, Sujet de droit et sujet d'intérêt : Montesquieu, lu par Foucault, 2007 URL : http://asterion.revues.org/766

6. Christel Cournil et Catherine Colard –Fabregoule, changement climatiques et défis du droit : Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, centre d'etude et de recherche Administratives et politiques CERAP, Université Paris Nord13.

7. Cullet Philippe, Definition of an environmental right in a human rights context, N.Q.H.R, Vol 13, No 1,1995.
Delaunay Bénédicte, de la loi de 17 juillet 1978 au droit à l'information en matière d'environnement, AJDA, N° 25, 14 juillet 2003.

8. Delhoste- Marie France, l'environnement dans les constitutions du monde, réserve de droit public L.G.D.J, Paris, 2004.

9. Geneviéve Koubi, droits de l'homme ou droits de la personne? Centre de théorie du droit – CNRS, Université de Paris X Nanterre, France, Montréal, 15 janvier 2003.

10. Gutwirth, Trente ans de théorie de droit de l'environnement, concepts et opinions, Environnement et Société/26 ,2001.
11. International legal Materials (I.L.M), No.4, 1992.

12. Laurent Fonbaustier, Environnement et pacte écologique, Remarques sur la philosophie d'un nouveau « droit à », Cahiers du conseil constitutionnel, n°15, Edition Dalloz, 2003.

13. Leme Machado et Paul Affenso, le droit à l'environnement au brésil, university de limoges, Paris, S.D.E.

14. Linda Hajjar Leib, human rights and the environment: Philosophical, Theoretical and legal Prespectives, Martinus Nijhoff Publishers, 17 déc 2010.

15. Mahfoud Ghazali, *Les nouveaux droits fondamentaux de l'homme* in *Vers un nouveau droit de l'environnement ?*, Etude de droit comparé de droit international de l'environnement, sous la direction de Michel PRIEUR, CIDCE, 2003

16. Marc De Wilde, Philosophy and human rights introduction, Journal for contemporary philosophy, Krisis, Issue 3, 2008. http://creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0/nl/deed.en

17. Marie –Anne Casselot, Réciprocités, militantes : l'écoféminism, entre l'écologie et le féminisme, groupe de recherche d'intérêt public de l'UQAM, Université du Québec à Montréal, 2010. http://www.er.uqam.ca/noble/grip/web/wp-content/ uploadas/ 2011/02/Casselot _Ecofeminisme.pdf

18. Mircea Dutu, Constitutionalising the rights to a healthy Environment, and its implications in Romanian législation, 2004.

19. Mohamed Kahloula, la protection juridique de l'environnement dans le cadre d'UMA, actes du 3 éme congrès annuel, du 04 au 07 mars 1990.

20. Muller. D, le rapport s des humains aux animaux dans la perspective de l'éthique: mise en situation sociale, I, théologique, Vol, 10, N°1, 2002.

21. Parkash (S.), the right to environment, emerging implications in theory and practice, N.Q.H.R, vol .13, No.4, 1995.

22. Prieur Michel, Vers un droit de l'environnement renouvel, Cahiers du constitutionnel n°15(dossier : constitution et environnement), Paris, janvier 2004.

23. Sioutis Glykeria, Le droit à l'environnement en Grèce, Livre juridique de l'environnement N°4, 1994.

24. Tupiass- Merlin. L, En quête de la pleine effectivité du droit à l'environnement, 2008, pp, 04-06. [En ligne] URL : www.afdc.fr/congresParis/comC8/TupiassuTXT.pdf

25. V.Mme.Zohra-Ksentini, Droit de l'homme et environnement, commission des droits de l'homme, conseil économique et sociale des nations Unies, 6 juill.1994.

- Revues:

1. Amor (A), "Les droits de l'homme de la troisième génération", revue tunisienne de droit, TUNIS 1986.

2. B. Mathieu, la protection du droit à la santé par le juge constitutionnel, cette revue N° 06, Paris, 1999.

3. Fernando Lopez Roman, L'environnement dans la constitution Espagnole, R J. E N° Spécial 2005.

4. Jérôme Attard, Le fondement solidariste du concept «environnement – patrimoine commun» , Revue juridique de l'environnement - Société française pour le droit de l'environnement- France- n°02/2003.

5. R.zerguine, la législation de l'environnement en Algérie, revue Algérie des sciences juridique économiques et politique, Volume xxx, N° : 01/2, 1992.

6. R-Pelloux, vrais et faux droits de l'homme, problèmes de définition et de classification, revue de droit public, 1981.

7. T. Nikolopoulos, M. Haidarlis, Protection de l'environnement en Grèce, R.J.E, N° Spécial, 2005.

E- Textes Juridique :

1. Loi N° 2001-01 du 15/01/2001 portant code de l'environnement au république du Sénégal, sur le site : www.droit-afrique.com

2. La loi constitutionnelle française N° 2005-05 du 01/03/2005 relative a la charte de l'environnement J.O.N° 51, du 02/03/2005.

فهرس المحتويات

المقدمــة العـامــة..... 01

الفصل الأول: الجوانب النظرية لصاحب الحق في البيئة

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للحق في البيئة.....09

المطلب الأول: مفهوم البيئة كحق من حقوق الإنسان.....09

الفرع الأول: مفهوم البيئة بشكل عام.....10

أولا: تعريف البيئة لغة.....10

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا.....11

ثالثا: تعريف البيئة قانونا.....12

الفرع الثاني: مفهوم وخصائص الحق في البيئة.....13

أولا: مفهوم الحق في البيئة.....13

ثانيا: خصائص الحق في البيئة.....16

المطلب الثاني: مضمون الحق في البيئة.....22

الفرع الأول: مضمون الحق في البيئة من حيث موضوعه.....22

الفرع الثاني: مضمون الحق في البيئة من حيث صاحبه.....26

المبحث الثاني: صاحب الحق في البيئة: مناقشة المفهوم.....29

المطلب الأول: مفهوم صاحب الحق في البيئة.....29

الفرع الأول: المصطلحات المعبرة عن صاحب الحق.....**30**

أولا: صاحب الحق والإنسان.....**30**

ثانيا: صاحب الحق والفرد.....**33**

ثالثا: صاحب الحق والشخصية الإنسانية.....**36**

رابعا: صاحب الحق والمواطن.....**37**

خامسا: صاحب الحق وصاحب المصلحة العامة.....**39**

الفرع الثاني: فئات أخرى من أصحاب الحق في البيئة.....**41**

أولا: صاحب الحق والأجيال المستقبلية.....**41**

ثانيا: الحيوانات كأصحاب حق في البيئة.....**45**

المطلب الثاني: مناقشات حول تحديد صاحب الحق في البيئة.....**47**

الفرع الأول: صاحب الحق في البيئة بين الإنسان والطبيعة.....**47**

أولا: المفهوم المركزي البشري.....**48**

ثانيا: المفهوم المركزي الإيكولوجي.....**49**

ثالثا: المفهوم الذي كرسه القانون الوضعي.....**52**

الفرع الثاني: صاحب الحق في البيئة بين الفرد والجماعة.....**54**

أولا: المفهوم الجماعي للحق في البيئة.....**54**

ثانيا: المفهوم الفردي للحق في البيئة.....**56**

ثالثا: المفهوم الذي كرسه القانون الوضعي.....**58**

المبحث الثالث: صاحب الحق في البيئة والمستفيد من الحق.....61

المطلب الأول: أشخاص الحق في البيئة.....**61**

الفرع الأول: دائن الحق في البيئة.....**62**

أولا: الفرد الإنساني.....**62**

ثانيا: جماعات الأشخاص.....**63**

الفرع الثاني: المدين بالحق في البيئة.....**64**

أولا: السلطات العمومية كمدينة بالحق في البيئة.....**64**

ثانيا: الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص.....**66**

المطلب الثاني: العلاقة بين صاحب الحق في البيئة والمستفيد منه.....**67**

الفرع الأول: صاحب الحق في البيئة منفصل عن المستفيد من الحق.....**68**

أولا: في مجال حقوق الإنسان.....**68**

ثانيا: في مجال البيئة.....**69**

الفرع الثاني: صاحب الحق في البيئة هو المستفيد من الحق.....**71**

أولا: الفئات المستضعفة وعدم التمييز (المرأة/الطفل).....**71**

ثانيا: حق الشعوب الأصلية في البيئة.....**74**

ثالثا: الأقليات وإشكالية صاحب الحق.....**77**

خلاصة الفصل الأول.....**81**

الفصل الثاني: آليات حماية صاحب الحق في البيئة

المبحث الأول: الحماية القانونية لصاحب الحق في البيئة.....**83**

المطلب الأول: الحماية الدستورية لصاحب الحق في البيئة.....**83**

الفرع الأول: مناقشات حول الاعتراف الدستوري بحق الإنسان في البيئة.....**84**

أولا: الاتجاه المعارض لحق الإنسان في البيئة.....**84**

ثانيا: الاتجاه المؤيد لحق الإنسان في البيئة.....**86**

الفرع الثاني: موقف الدساتير من صاحب الحق في البيئة.....**89**

أولا: الدساتير البيئية بين الحق الشخصي والحق الموضوعي.....**89**

ثانيا: دساتير نصت على حق الأجيال المستقبلية في البيئة.....**96**

المطلب الثاني: الحماية التشريعية لصاحب الحق في البيئة.....**97**

الفرع الأول: صاحب الحق في إطار النصوص القانونية والتنظيمية.....**98**

أولا: في الإطار التشريعي الجزائري.....**98**

ثانيا: في إطار التشريعات المقارنة.....**99**

الفرع الثاني: صاحب الحق في البيئة من منظور إسلامي.....**102**

أولا: استخلاف الإنسان في إدارة موارد البيئة.....**102**

ثانيا: تسخير ما في البيئة للإنسان.....**104**

المبحث الثاني: الصلاحيات المعترف بها لصاحب الحق في البيئة.....106

المطلب الأول: الصلاحيات الإجرائية المعترف بها لصاحب الحق في البيئة.....**106**

الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومة البيئية.....**107**

أولا: مضمون الحق في المعلومة البيئية.....**107**

ثانيا: صاحب الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية.....**108**

ثالثا: التكريس القانوني للحق في المعلومة البيئية.....**110**

الفرع الثاني: حق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية.....**113**

أولا: مفهوم الحق في المشاركة.....**113**

ثانيا: التكريس القانوني للحق في المشاركة.....**114**

الفرع الثالث: حق اللجوء إلى العدالة في ميدان البيئة.....**117**

أولا: مفهوم الحق في اللجوء إلى العدالة..... **117**

ثانيا: التكريس القانوني في اللجوء إلى العدالة.....**118**

المطلب الثاني: الصلاحيات الجوهرية المعترف بها لصاحب الحق في البيئة.....**120**

الفرع الأول: الحق في الماء.....**121**

أولا: مفهوم الحق في الماء.....**121**

ثانيا: التكريس القانوني للحق في الماء.....**122**

الفرع الثاني: الحق في الهواء.....**125**

أولا: مفهوم الحق في الهواء.....**125**

ثانيا: التكريس القانوني للحق في الهواء..... **126**

المبحث الثالث: ضمانات تمكين وانتفاع صاحب الحق في البيئة.....129

المطلب الأول: الضمانات القضائية المدعمة في صالح صاحب الحق في البيئة.....**129**

الفرع الأول: فعالية الحق في البيئة بالنسبة لأصحابه.....**130**

الفرع الثاني: صاحب الحق في اللجوء إلى القاضي للدفاع عن البيئة.....**133**

أولا: وضعية الشخص الطبيعي في اللجوء إلى العدالة.....**133**

ثانيا: اللجوء إلى العدالة من طرف الجمعيات.....**136**

الفرع الثالث: إنفاذ الحقوق البيئية الدستورية من جانب أصحاب الحق المتأثرين.....**138**

أولا: الحقوق البيئية الدستورية القابلة للإنفاذ.....**138**

ثانيا: الحقوق البيئية الدستورية غير القابلة للإنفاذ.....**140**

المطلب الثاني: الضمانات الفعلية والواقعية لتمكين صاحب الحق في البيئة.....**142**

الفرع الأول: إشراك أهم الفواعل في إعمال الحق في البيئة..... **142**

أولا: دور الدولة في إعمال الحق في البيئة..... **143**

ثانيا: مساهمة المجتمع المدني في تعزيز الحق في البيئة.....**146**

الفرع الثاني: إشراك أصحاب الحق في حماية البيئة.....**150**

أولا: دور الأفراد في حماية البيئة..... **150**

ثانيا: مساهمة الشعوب الأصلية في حماية البيئة..... **152**

- **خلاصة الفصل الثاني**.....**153**

- **خاتـــمة**..... **155**

- **قائمة المصادر والمراجع**..... **160**

- **فهرس المحتويات**..... **176**

- **ملخص الدراسة**.....**183**

ملخص:

عرف مفهوم صاحب الحق نوعاً من التميز والحركية في مجال حماية البيئة، وهذا التطور ليس نظريا فحسب، بل ظهر له نوعا من التكريس القانوني على مستوى النصوص الدستورية أو القانونية والتنظيمية التي عنيت ببيانه وتحديده، من خلال استعمال مصطلحات دقيقة ومحددة تجعل المعنى المقصود منه صريحًا ومباشرا.

ونتيجة لهذا الإقرار القانوني الذي حظي به صاحب الحق في البيئة، سواءً كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، تم الإعتراف له بمجموعة من الوسائل والصلاحيات التي تمكنه من الاضطلاع بمهامه الأساسية في حماية محيطه البيئي وتحسينه، على نحو يتوافق ومتطلبات حماية هذا المحيط، والتي تعد ممارستها وضمانها الوسيلة الأكثر فاعلية في إنفاذ الحقوق البيئية الموضوعية وتأكيدها، فضلا عن إعطائه جملة من الآليات أو بالأحرى ضمانات عملية تتماشى مع ضرورات التمكين والانتفاع الفعلي بحقه في البيئة وإعماله.

غير أن هذه الجهود والآليات المقررة لحماية وتمكين صاحب الحق في البيئة تعاني من صعوبات التفعيل الحقيقي على مستوى الواقع، إذ كانت غير فعالة لحماية العديد من أصحاب الحق في البيئة الذين هم بحاجة إلى الحماية كالفئات المهمشة مهضومة الحقوق، والتي تعاني نقص في التمكين من هذا الحق، الأمر الذي انعكس بالسلب على دقة ووضوح الشخص القانوني صاحب الحق في البيئة، المعني بإنفاذه وممارسته بشكل يضمن متطلبات حماية محيطه البيئي.

Résumé *:*

L'évolution de la notion de sujet du droit dans le domaine de l'environnement a connu une concrétisation grâce aux dispositions constitutionnelles et réglementaires qui ont définit ce concept d'une manière très claire.

En effet, ce sujet du droit s'est vu reconnaitre un ensemble d'instruments et de prérogatives lui permettant de jouer son rôle dans la protection de son milieu naturel.

Par ailleurs, le respect des exigences qu'impose la protection de ce milieu constitue l'instrument efficace permettant la jouissance et la confirmation des autres droits objectifs environnementaux.

De plus cet instrument fournit un ensemble de mécanismes et de garanties pratiques adoptées à la nécessité d'une jouissance effective d'un droit à l'environnement et à l'information.

Cependant ces mécanismes ne vont pas sans difficultés en ce sens que certains sujets du droit ont constaté un l'inefficacité de telles mesures.

Il s'agit notamment des couches sociales marginalisées qui souffrent d'un certain manque d'accès a un tel droit ce qui affecté la clarté de la définition relative à la personne juridique qui doit bénéficier de ce droit dans le cadre de la protection de son propre environnement.